مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

مرجحات الأخبار الخارجية دراسة تأصيلية تطبيقية

أ . د .منصور محمود راجح مقدادي
الأستاذ الدكتور في أصول الفقه بكلية الشريعة/ بالجامعة الأردنية

الملخص

تتناول الدراسة موضوع المرجحات الخارجية بين الأخبار المتعارضة صورة لا حقيقة، وذلك لأهمية إفرادها بالبحث من حيث التأصيل أولا، ومردفة إياه بمبحث لبيان أثر القول بتلك المرجحات على الأحكام الفقهية العملية ثانيا. كما أفردت الدراسة مبحثا تناولت فيه المرجحات التي تناولها بعض الأصوليين على أنها من المرجحات الخارجية؛ وتبين بعد النظر والتدقيق أنها إما مرجحات من قبيل السند أو المتن أو المدلول ابتداء، وأن منها ما الأرجح اعتباره من أي منها وليس من مرجحات الأمر الخارجي.

الكلمات الدالة: المرجحات، الترجيح بالأمر الخارجي، التعارض والترجيح.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ/ يناير ٢٠١٩م)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد – صلى الله عليه وسلم — وعلى الأنصار والمهاجرين، وبعد، فإن القدرة على إدراك التعارضات الواقعة بين النصوص والحاصلة في ذهن المجتهد–صورة لا حقيقة– بما تقتضيه الأساليب العربية والدلالات الشرعية؛ لهي شرط بلوغ رتبة الاجتهاد، وعليه؛ فإن إدراك التعارض وكذلك رفعه بالجمع أو بالترجيح؛ مهمة المجتهد الكاشف عن مراد الله في أحكامه لعباده.

ولقد جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على واحد من أهم مباحث الترجيح الواقعة بين الأخبار النبوية من خارج النص سندا ومتنا، مما بات يعرف باسم المرجحات الخارجية.

أما بالنسبة لأهمية الدراسة: فتكمن في أن المرجحات الداخلية والتي تنبجس من النص سندا ومتنا قد تضيق أحيانا، وقد تتكافأ أحيانا أخرى إن كمّا وإن كيفا، فيمسي من الضروري البحث عن مرجح من خارج النص؛ تترجح به أحدى كفتي الحكم على الأخرى، وإلا أضحت المسألة عارية عن الحكم الذي يكشف مراد الله فيها، فتتعطل الأحكام ويتعلق التكليف.

ويعود سبب اختيار البحث لعدم وجود دراسة علمية مستقلة –بحسب اطلاع الباحث– تتناول موضوع المرجحات الخارجية بالبحث والتفصيل، ومن جانب آخر فان الحكم على المرجح بكونه خارجيا أو هو من قبيل السند أو المتن أو المدلول كانت محل تفاوت نظر الأصوليين كثيرا، فقد اختلفت كلمتهم في المرجح الواحد، فما يعّده البعض مرجحا خارجيا؛ يراه الآخرون من قبيل المتن أو السند أو المدلول. ومن جانب ثالث إدخال بعض الأصوليين ما كان من قبيل مرجحات الخبر سندا أو متنا أو مدلولا صراحة في ضمن مرجحات الأمر الخارجي، وليس الأمر كذلك.

وتهدف الدراسة إلى ربط الجانب الأصولي النظري بمباحثه وتطبيقاته من الفقه العملي، وذلك من خلال الأمثلة والتطبيقات الفقهية، ومن جهة أخرى إفراد المرجحات المختلف فيها بمبحث مستقل، ومن ثم بيان القول فيما كان الأولى إلحاقه بالمرجح الخارجي منها؛ مما الأولى اعتباره من مرجحات السند أو المتن أو المدلول .

وأما بالنسبة للدراسات السابقة: فلم أقف على دراسة تناولت موضوع المرجحات الخارجية ببحث علمي مستقل، وإنما تناولها من كتب في موضوع التعارض والترجيح كشقيق رابع لمرجحات السند والمتن والمدلول سواء أكانت بين النصوص أم العلل كلا بانفراد. ومن ذلك ما كتبه الشيخ عبداللطيف البرزنجي في كتابه: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ولكنه لم يأت على جميع المرجحات الخارجية، فقد اقتصر على سبعة أوجه منها، فلم يتناول مسألة الترجيح لأحد الخبرين على الآخر بموافقة الإجماع مثلا، والترجيح بموافقة الخبر لعموم البلوى، كما لم يتطرق للمرجحات الخارجية المختلف فيها، وقد أفردتها

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

الدراسة بمبحث مستقل جمع شتاتها. ومن ذلك ما كتبه الدكتور بدران أبو العينين في كتابه أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الجمع بينها، غير أنه لم يفرد مبحثا مستقلا للمرجحات الخارجية أصلا. وحصر ما كتب في موضوع التعارض والترجيح مما يطول.

مشكلة الدراسة: تكمن المشكلة في الخلط الواقع بين بعض المرجحات، حيث أُلحِق ما شأنه أن يكون من مرجحات السند أو المتن أو المدلول بما هو من مرجحات الأمر الخارجي، فقد عدّ بعض الأصوليين ترجيح الحديث المسند على المرسل من قبيل المرجح الخارجي، ومنهم من أَلحقَ ترجيح ما سيق له النص أصالة على ما سيق له تبعا – من مرجحات المدلول- بالمرجح الخارجي، وليس الأمر كذلك، فجاءت هذه الدراسة لتفرد مبحث المرجحات الخارجية بالتأصيل مردفة أيّاه بمبحث للتطبيق الفقهي؛ ليتكشف الموضوع من جانبيه: التأصيلي والتطبيقي في آن واحد.

وقد اقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى تمهيد وثلاثة عشر مبحثا، على النحو التالي:

التمهيد: **في كون التعارض والترجيح من عمل المجتهد وليس في واقع الأمر**

المبحث الأول: **معنى الترجيح بالأمر الخارجي.**

المبحث الثاني: ترجيح الخبر بما يشهد له من نصوص القرآن والسنة.

المبحث الثالث: ترجيح الخبر بموافقة الإجماع بالعمل على وفقه.

المبحث الرابع: ترجيح الخبر بما يعضده من القياس.

المبحث الخامس: ترجيح الخبر بعمل الخلفاء الراشدين على وفقه.

المبحث السادس: ترجيح الخبر بموافقة قول الصحابي أو عمله.

المبحث السابع: ترجيح الخبر بموافقة عمل أهل بعض البلدان.

المبحث الثامن: ترجيح الخبر بعمل الأكثر من السلف.

المبحث التاسع: أن يضيف أحد الخبرين نقصا للصحابة–رضوان الله عليهم– وينفيه الآخر.

المبحث العاشر: ترجيح خبر الآحاد الموافق لما تعم به البلوى؛ وتتوفر الدواعي على نقله على الخبر المخالف

المبحث الحادي عشر: المرجحات المختلف فيها

المبحث الثاني عشر: التطبيقات الفقهية.

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ/ يناير ٢٠١٩م)

التمهيد: في كون التعارض والترجيح من عمل المجتهد وليس في واقع الأمر.

أرى أنه من المهم جدا قبل البدء بالحديث عن المرجحات الخارجية حصرا وتقسيما تقديم مقدمة لا بد من الوقوف عليها ذات مساس مباشر بموضوع حديثنا، فالأخبار الصحيحة الثابتة عن رسول – صلى الله عليه وسلم- لا تتعارض ألبتة، وأن ما يذكر من تعارضات لا تبرح ذهن المجتهد، ومناطها قصور علمه، فالتعارضات كلها قائمة صورة لا حقيقة، وفي ذهن المجتهد لا في واقع الأدلة، يقول الزركشي مقررا لتلك الحقيقة الأصولية القارّة :" الْقَوْلُ فِي تَرْجِيحِ الظَّوَاهِرِ مِنْ الْأَخْبَارِ الْمُتَعَارِضَةِ وَهُوَ إنَّمَا يَكُونُ بِالنِّسْبَةِ إلَى ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ، أَوْ بِمَا يَحْصُلُ مِنْ خَلَلٍ بِسَبَبِ الرُّوَاةِ، كَمَا سَبَقَ. وَأَمَّا التَّعَارُضُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ صَحِيحَيْنِ فَغَيْرُ صَحِيحٍ، قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: لَا أَعْرِفُ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ الرَّسُولِ حَدِيثَانِ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَلْيَأْتِ بِهِ حَتَّى أُؤَلِّفَ بَيْنَهُمَا"(١)

فكلام ابن خزيمة إقرار بتلك الحقيقة على ألسنة المحدثين، وقبل ذلك هي مقررة على لسان الإمام الشافعي – رحمه الله- في رسالته، يقول:"ولم نجد عنه حَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ إلاَّ ولهما مَخْرَجٌ أو على أَحَدِهما دِلالةٌ بأَحَدِ ما وصفْتُ: إما بِمُوَافَقَةِ كتابٍ أو غَيْرِه من سنته أو بعض الدلايل"(٢)

وبقدر إلمام المجتهد بأساليب العرب في الخطاب، وإحاطته بمقاصد الشارع الكلية والجزئية، وعلمه بأحوال الرواة ثقة وضبطا، واطلاعه على الروايات سباقا ولحاقا، وعلمه بأسباب الورود وقرائن الأحوال المعينة على معرفة ظروف الواقعة خصوصا وعموما... يمكنه رفع التعارض جمعا و ترجيحا.

ومما ينبغي أن يعلمه الباحث في موضوع التعارض والترجيح أن مدار المسألة فيما يعدّه المجتهد راجحا إنما هو ما يغلّب على ظن المجتهد حصول زيادة في الظن لأحد الدليلين على الآخر، فليس في المسألة قطع محتوم، فما يراه المجتهد راجحا؛ يراه الآخر مرجوحا. يقول الإمام الرازي في المحصول:"وجب على المجتهد أن يقابل ما في أحد الجانبين بما في الجانب الآخر ويعتبر حال قوة الظن، والكلام في قوة كثير من وجوه الترجيحات طريقه الاجتهاد"(٣).

كما أنه ليس لطرق الترجيح حصر معلوم، فطرقه من الكثرة بمكان، فكل ما حصّل زيادة في الظن لأحد الدليلين على الآخر يعدّ مرجحا، ويمكن الاعتماد عليه في مقابلة غيره من المرجحات. وهذا ما أكد عليه العطار في شرحه على جمع

---

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج٨ ص١٦٧.
(٢) الشافعي، الرسالة، ص٢١٧.
(٣) الرازي، المحصول، ج٥ ص٤٤٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

الجوامع:" والمرجحات لا تنحصر ومثارها غلبة الظن"(٤)، ولذلك يطول فيها باع المجتهد ويقصر بقدر إحاطته بالعلوم الأساسية والمعارف المساندة، وبقدر صفاء ذهنه، وحدة ذكائه، وسلامة فكره(٥).

كما أن عمل المجتهد هو البحث عن المرجحات التي تنبعث من الدليل سندا أو متنا أو دلالة، فان استوت تلك المرجحات بحث عن المرجح ولو من خارج الدليل وصولا لمراد الشارع في أحكامه، فكأن المرجحات الخارجية آخر ما ينشره المجتهد من كنانته، يقول الشوكاني مقررا لذلك النسق في الترتيب:" وَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ الْمُتَقَدِّمُ مِنْهُمَا مِنَ الْمُتَأَخِّرِ وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى التَّرْجِيحِ، عَلَى الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا، بِالْمُرَجِّحَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ. وَإِذَا اسْتَوَيَا إِسْنَادًا وَمَتْنًا، وَدَلَالَةً رَجَعَ إِلَى المرجحات الخارجية"(٦). ومن هنا تأت أهمية المرجحات الخارجية، فإذا عَدِمَ المجتهدُ المرجح الخارجي مع كونه قد عَدِمَ المرجح من سند النص أو متنه ومدلوله؛ فقد انقطع من المرجحات التي يمكن أن يَفِدَ إليها، مما يضطره لإسقاط الأدلة –مع كل ما بذله من جهد– والانتقال إلى الدليل الأدنى بدلا من الأرقى، هذا إن وجده، وإلا أذعن للتوقف عجزا منه عن الوصول إلى حكم الشارع، مكتفيا بالأجر الواحد بدلا من الأجرين.

---

(٤) العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج٢ ص٤٠٤.

(٥) يقول إمام الحرمين الجويني "وَاعْلَم أَن طرق التَّرْجِيح لَا تَنْحَصِر. فَإِنَّهَا تلويحات تجول فِيهَا الاجتهادات، ويتوسع فِيهَا من توسع فِي فن الْفِقْه". الجويني التلخيص، ج٣ ص٣٣٠ "، الصنعاني، إجابة السائل، ص ٤٤٣.

(٦) الشوكاني، إرشاد الفحول ، ج٢ ص٢٧٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ/ يناير ٢٠١٩م)

المبحث الأول: معنى الترجيح بالأمر الخارجي ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الترجيح لغة

تدور معاني الترجيح لغة على زيادة الوزن والميل لجهة على أخرى؛ لثقلها كما في كفتي الميزان، فيقال:رَجَحَ الميزان رجحانا. ورَجُحُ الفعل ويَرْجَحُ أي مالت وثقلت كفته بالموزون، ومنه قولنا: أرجحَ الميزان أي أثقله؛ فمالَ (٧). ورجَحَ الشيء بيده، بمعنى وزنه ونظر مقداره، والرَّاجحُ هو الشيء الوازن، أي الأكثر وزنا، ويقال: أرجحته ورجّحت الشيء أي فضلته وقويته. والرَّجاحَة هي الحلم، على خلاف الخفة، فيقال: رجح في المجلس ثقل ولم يخف، وامرأة رَجاحٌ وراجِحٌ أي ثقيلة العجيزة، والنخل المراجِيحُ كثيرة الثمر(٨). أما الترجُّح فهو التذبذب بَين شيئين(٩). والترجيح الواقع بين الأقوال والأدلة الشرعية من باب المجاز، نصّ عليه في تاج العروس:"وَمن الْمجَاز: رَجَّحَ أَحَدَ قَوْلَيْه على الآخَرِ"(١٠). فكأن القول الراجح أثقل وأقوى في نظر المجتهد، فلما مالت كفته؛ قدّمه لذلك على الآخر المرجوح. نصّ على ذلك الأصوليون (١١).

المطلب الثاني: معنى الترجيح اصطلاحا:

عرّف الأصوليون الترجيح بتعريفات تباينت تبعا لاختلاف منهج كل من المتكلمين والحنفية فيما يعتبر من المرجحات كالدليل المستقل، والوصف الذاتي التابع للدليل، ووقوع التعارض بين القطعيات، وعليه فلا بد من الوقوف مع تعريف كل فريق على انفراد لتوضيح المقصود.

فقد عرّف الشافعية من المتكلمين الترجيح بأنه:" تَقْوِيَةُ إحْدَى الْأَمَارَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى بِمَا لَيْسَ ظَاهِرًا"(١٢)، وقُيّد التعريف بالأمارة لبيان أن الترجيح لا يقع بين القطعيات؛ ذلك أن التعارض ابتداء لا يجري بين القطعيات(١٣)، وقد

---

(٧) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم ،ج٣ ص ٧٥، الرازي، مختار الصحاح، ص١١٨، ابن منظور، لسان العرب، ج٢ ص٤٤٥

(٨) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم،ج٣ ص٧٥، ابن منظور، لسان العرب، ج٢ ص٤٤٥ الفيومي، المصباح المنير، ج١ ص٢١٩ ، الزَّبيدي، تاج العروس، ج٦ ص٣٨٦.

(٩) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم،ج٣ ص٧٦.

(١٠) الزَّبيدي، تاج العروس، ج٦ ص٣٨٦.

(١١) الزركشي، البحر المحيط، ج٨ ص١٤٥، التفتازاني، التلويح على التوضيح، ج٢ ص٢٠٦.

(١٢) الزركشي، البحر المحيط، ج٨ ص١٤٥.

(١٣) وهذا مذهب أكثر الأصوليين، انظر: التفتازاني، التلويح على التوضيح: ج٢ ص٢٠٥، أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج٣ ص١٥٣، الأنصاري، فواتح الرحموت ، ج٣ ص ٤٣٧، الأصفهاني ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج٣ ص٣٧١، زكريا الأنصاري، غاية الوصول، ص ١٤٩، يقول:" ولا ترجيح في القطعيات). إذ لا تعارض بينها، وإلا لاجتمع المتنافيان". آل تيمية، المسودة ، ص٤٤٨، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٣ ص٦٨٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

عاب الزركشي التعريف بحصره الترجيح بالتعارض الواقع بين الأمارات مما يخرج كذلك الترجيحات الواقعة بين الأخبار والظواهر من النصوص وحصرها بالترجيحات الواقعة بين المعاني فقط(١٤) في باب الأقيسة، فمن المعلوم أن الأصوليين إنما يقصدون بالدليل: ما يوصل صحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري على سبل القطع أو الظن، وأما التفريق بأن ما أوصل إلى المطلوب قطعا فهو دليل، وما أوصل إليه ظنا فهو أمارة؛ فلم يكن محل اتفاق وقبول لدى كثير من الأصوليين(١٥). وأما قولهم بما ليس ظاهرا؛ فقيد قُصد منه بيان أن قوة أحد الدليلين إن كانت ظاهرة؛ فإن الأمر لا يحتاج إلى الترجيح من قبل المجتهد(١٦)، مما يدلّ على أن الترجيح إنما هو جهد المجتهد ومسؤولية تلقى على عاتقه لبيان فضل أحد الدليلين على الآخر.

لذلك عاد الزركشي ليعرفه لنا بقوله:"بَيَانُ اخْتِصَاصِ الدَّلِيلِ بِمَزِيدِ قُوَّةٍ عَنْ مُقَابِلِهِ لِيَعْمَلَ بِالْأَقْوَى"(١٧)، فجاء بقيد الدليل؛ ليشمل التعريف الترجيحات الواقعة بين القطعيات والظنيات على حد سواء. ولذلك وجدنا الرازي يعبّر بالطريقين(١٨) وإلكيا بالمثلين (١٩) خروجا من الاعتراض السالف، فيما اختار الآمدي تسميته بأحد الصالحين للدلالة؛ ليدلّ على اشتراط المساواة بين الدليلين المتعارضين؛ ليخرج كل ما لا يصلح للدلالة، و كل ما لا يصلح معارضا ابتداء (٢٠).

وقد عرفه ابن الحاجب بقوله:"وَهُوَ اقْتِرَانُ الْأَمَارَةِ بِمَا تَقْوَى بِهِ عَلَى مُعَارِضِهَا"(٢١). مع النصّ صراحة على أن التعارض لا يجري بين القاطعين، وإنما فقط في الظنيات من المنقول والمعقول. واختار الحنابلة تعريفه كما في شرح مختصر الروضة بأنه:"تقديم أحد طريقي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة"(٢٢)

---

(١٤) الزركشي، البحر المحيط، ج٨ ص١٤٥.

(١٥) انظر في ذلك: أبا الثناء الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج١ ص٣٥، الآمدي، الإحكام، ج١ ص٩، أبا يعلى، العدة ، ج١ ص١٣١، الطوفي، شرح مختصر الروضة،ج٢ ص٦٧٣.

(١٦) الزركشي، البحر المحيط، ج٨ ص١٤٥.

(١٧) الزركشي، البحر المحيط، ج٨ ص١٤٥، الأنصاري، فواتح الرحموت ، ج٣ ص ٤٣٧.

(١٨) الرازي، المحصول،ج٥ ص ٣٩٧.

(١٩) الزركشي، البحر المحيط، ج٨ ص١٤٥.

(٢٠) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٤ ص٢٣٩

(٢١) ابن الحاجب والأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج٣ ص٣٧١.

(٢٢) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٣ ص٦٧٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ/ يناير ٢٠١٩م)

وأما الحنفية فقد عرفوه بأنه:"إظهار زيادة أحد المتماثلين المتعارضين على الآخر بما لا يستقل"(٢٣). فواضح من التعريف شرط التساوي بين المتعارضين، فلا يعارض القياس النص أو الإجماع- كما هو معلوم- وأن يكون بين ظنيين لا قطعيين، فأنهما لا يتعارضان؛ لعدم تفاوتهما، واستحالة تنافيهما، والأهم أنهم يشترطون في المرجح كونه من الأوصاف التي لا تستقل بحيث تكوّن دليلا مستقلا، أو علة مستقلة، بل لا بد أن تكون المرجحات من الصفات الذاتية التابعة للدليل كالترجيح بفقه الراوي مثلا، ولذلك اختلفوا في جواز الترجيح بكثرة الأدلة (٢٤). فلم يقبلوا ترجيح الأخبار المتعارضة بموافقة القران والسنة مثلا كما سيظهر لاحقا.

والتعريف الذي ترى الدراسة ترجيحه لا بد من توفر أمور ثلاثة فيه، هي: كونه شاملا للتعارض الواقع بين القطعيات والظنيات على حد سواء. وكونه شاملا لجميع المرجحات من الأدلة المستقلة والصفات التابعة للدليل؛ ذلك أن مدار الترجيح على حصول زيادة الظن، وذلك مما يحصل بالأدلة والصفات على حد سواء. و بيان كون الترجيح من فعل المكلف. وعليه ففي التعريف الذي اختاره الزركشي ما يجمع القيود السابقة ؛ فلذلك ترى الدراسة ترجيحه.

المطلب الثالث: معنى الترجيح بالأمر الخارجي

يقصد بالأمر الخارج كل مرجح ليس من قبيل السند ثبوتا أو المتن دلالة(٢٥)، كأن يكون وصفا خارجيا كعموم البلوى وعمل الأكثر، أو دليلا مستقلا من: قران أو سنة أو إجماع أو قياس. وعليه فقد عرفه الأصفهاني بقوله:"وَهُوَ تَرْجِيحٌ بِأُمُورٍ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، لَا فِي وُجُودِهِ وَلَا فِي صِحَّتِهِ وَدَلَالَتِهِ"(٢٦)

المبحث الثاني: ترجيح الخبر بما يشهد له من نصوص القرآن والسنة.

فمن أهم المرجحات التي يبحث عنها المجتهد في حال حصول التعارض بين الأخبار البحث عن دليل جديد من القرآن أو السنة لترجيح أحد الخبرين المتعارضين على الآخر، وهذا ما نصّ عليه الجمهور من المتكلمين، فقد نصّ عليه الباجي، وابن

(٢٣) أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج٣ ص١٥٣، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج٣ ص ٤٣٧، التفتازاني، التلويح على التوضيح، ج٢ ص٢٠٦، البخاري، كشف الأسرار ، ج٤ ص٧٨.

(٢٤) التفتازاني، التلويح على التوضيح، ج٢ ص٢٠٦، البخاري، كشف الأسرار، ج٤ ص٧٨.أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج٣ ص١٥٣، فواتح الرحموت، ج٣ ص ٤٣٧، الزركشي، البحر المحيط،ج٨ س١٥٣.

(٢٥) قال الفوزان في تيسير الوصول ص ٤٠٩:"هو الترجيح بأمور خارجة عن السند والمتن"

(٢٦) الأصفهاني، بيان المختصر ، ج٣ ص٣٩٤

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

العربي، وابن الحاجب، وأبو الثناء الأصفهاني، والقرافي، وابن عاصم، والسيناوني من المالكية (٢٧)، والجويني، والسمعاني، والغزالي، والآمدي، والزركشي، وزكريا الأنصاري من الشافعية(٢٨)، وأبو يعلى، وابن عقيل، وأبو الخطاب، وابن قدامة، والطوفي، وآل تيمية، وعبد الحق البغدادي، وابن بدران من الحنابلة (٢٩)، ونصّ عليه الشوكاني والأمير الصنعاني من المتأخرين(٣٠)

ويلاحظ أن جمهور الأصوليين ممن سلف ذكرهم ينصّون على أن الاعتضاد بالدليل من القرآن والسنة من مرجحات الأخبار الخارجية، إلا أن هناك من ذكرها سردا وبدون تقسيم كما فعل الغزالي في المنخول، وصاحب غاية الوصول، وابن العربي من المالكية(٣١)، وفي حين وجدنا الباجي وابن عاصم من المالكية ينصّان على أنهما من مرجحات السند، وجدنا السمعاني يصرح أنهما من مرجحات المتن(٣٢)، وبالمقابل عدّهما أبو يعلى وابن عقيل من المرجحات التي لا تعود إلى سند أو متن، فيما سمّاها الجويني والطوفي وابن بدران المرجحات بالقرائن(٣٣). والراجح أن عدّها من المرجحات الخارجية هو الأليق بها، فما علاقة آية أو حديث كدليل مستقل يستعمل مرجحا لخبر عارضه خبر آخر بسند الخبر الراجح أو متنه، غير أن حكمه وافق مقتضى عموم ذلك الدليل، مع أنه مباين له ؟ ومما تجدر الإشارة إليه أن نصّ أبي يعلى وابن عقيل على أنها من

---

(٢٧) الباجي، الإشارة، ص ٣٢، ابن العربي، المحصول، ص ١٤٩، الأصفهاني، بيان المختصر ،ج٣ ص٣٩١، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٤٢٣، ابن عاصم، مهيع الوصول، ص ٣١، السيناوني، الأصل الجامع، ج٣ ص٧٦،

(٢٨) الجويني، البرهان، ج٢ ص١٩٤، التلخيص، ج٢ ص٤٤٥، السمعاني، قواطع الأدلة، ج١ ص٤٠٤، الغزالي، المنخول، ص ٥٣٩، الآمدي، الإحكام،ج٤ ص٢٦٤، العطار، حاشية العطار،ج٢ ص ٤١٤، الزركشي، البحر المحيط، ج٨ س٢٠٢، زكريا الأنصاري، غاية الوصول، ص ١٥٢.

(٢٩) أبو يعلى، العدة، ج٣ ص ١٠٤٦، ابن عقيل، الواضح، ج٥ ص٩٧، الكلوذاني، التمهيد،ج٣ ص٢١٧، ابن قدامة، روضة الناظر ، ج٢ ص٣٩٧، الطوفي، شرح مختصر الروضة،ج٣ ص ٧٠٦، آل تيمية، المسودة، ص٣١١، البغدادي، قواعد الأصول ، ص ٤٠٩، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤ ص٦٩٤ ، ابن بدران، المدخل، ص٤٠٠.

(٣٠) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج٢ ص٢٧٢، الصنعاني، إجابة السائل ، ١٩٨٦، ص٤٢٩. البرزنجي، التعارض والترجيح ، ج٢ ص٢٣٤.

(٣١) الغزالي، المنخول، ص ٥٣٩، زكريا الأنصاري، غاية الوصول، ص ١٥٢، ابن العربي، المحصول، ص ١٤٩

(٣٢) الباجي، الإشارة في معرفة الدليل، ص٣٢، ابن عاصم، مهيع الوصول، ص٣١، السمعاني، قواطع الأدلة،ج٣ ص٤٠٧.

(٣٣) أبو يعلى، العدة، ج ٣ ص ١٠٤٧، ابن عقيل، الواضح،ج٥ ص٩٧، الجويني، البرهان، ج٢ ص١٩٤، الطوفي، شرح مختصر الروضة،ج٣ ص ٧٠٦، ابن بدران، المدخل، ص٣٩٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ/ يناير ٢٠١٩م)

المرجحات التي لا تعود إلى سند أو متن، وعدّ الجويني والطوفي وابن بدران لها في قسم المرجحات بالقرائن؛ إقرار منهم بأنها من مرجحات الأمر الخارجي بناء على ما سبق من تعريف الترجيح بالأمر الخارجي.

ومن أمثلته الخلاف في مسألة حكم العمرة، أفريضة هي أم تطوع مستحب؟ فقد تعارضت الأخبار الواردة بحكم العمرة، فعن طلحة بن عبيد الله مرفوعا:«الحج جهاد، والعمرة تطوع»(٣٤)

فقد نصّ الحديث صراحة على أن العمرة من قبيل التطوع والندب، غير أنه معارض بحديث زيد بن ثابت:"الحج والعمرة نسكان فرضان لا يضرك بأيهما بدأت "(٣٥)، والذي ينصّ صراحة على أن العمرة مفروضة كالحج، وهو مذهب عمر وابنه عبد الله، وابن مسعود، وجابر-رضي الله عنهم- وقول عطاء، وطاووس، ومجاهد، وعلي بن الحسين، وسعيد بن جبير، والحسن -رحمهم الله- وغيرهم من التابعين(٣٦)، والمشهور عن الإمامين: الشافعي وأحمد(٣٧).

وعلى فرض أن التعارض قائم بين الخبرين من كل الوجوه وانعدم المرجح سندا ومتنا؛ فإن الخبر الوارد بفرض العمرة متأيد بالآية الكريمة في قوله تعالى:" (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) "سورة البقرة -آية ١٦٩". فيترجح القول بأن العمرة فرض بالدليل الخارجي لموافقة ظاهر القران(٣٨)، ولا يخفى أن مقصودنا هنا التمثيل؛ وليس الترجيح.

ومن أمثلة ما يترجح فيه الخبر بموافقة خبر آخر من السنة ما حصل من التعارض بين حديث: (لا نكاح إلا بولي)(٣٩)، والذي يوجب بصريح منطوقة اشتراط وجود الولي في حق الأنثى في الزواج، فيما يعارضه حديث ابن عباس –

---

(٣٤) ابن ماجة، ، سنن ابن ماجه، باب العمرة، حديث رقم (٢٩٨٩). الطبراني، المعجم الأوسط، حديث رقم (٦٧٢٣). البيهقي، السنن الكبرى، باب من قال العمرة تطوع، حديث رقم (٨٧٥٠)، وحكم بضعفه.

(٣٥) الدارقطني، سنن الدارقطني، باب المواقيت، حديث رقم (٢٧١٨)، الحاكم، المستدرك على الصحيحين، حديث رقم (١٧٣٠) قال الحاكم: والصحيح أن زيد بن ثابت، سئل عن العمرة قبل الحج، قال: «صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت» (١٧٣١)، وضعفه الزيلعي،، نصب الراية، ج٤ ص٣١٠.

(٣٦) البخاري، صحيح البخاري، باب وجوب العمرة وفضله، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: " ليس أحد إلا وعليه حجة، وعمرة وقال ابن عباس رضي الله عنهما: " إنها لقرينتها في كتاب الله {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: ١٩٦]، ، ابن أبي شيبة، المصنف، مَنْ كَانَ يَرَى الْعُمْرَةَ فَرِيضَةً، الآثار من رقم : ١٣٦٥٣ الى ١٣٦٦٧ ، ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، باب ذكر البيان أن العمرة فرض وأنها من الإسلام كالحج سواء لا أنها [٣٠٠ - أ] تطوع غير فريضة على ما قال بعض العلماء،، أثر رقم : ٣٠٦٦,٣٠٦٧ ، ٣٠٦٨، و٣٠٦٩، العيني، عمدة القاري، ج١٠ ص١٠٧.

(٣٧) الشافعي، الأم، ج٢ ص١٤٤، الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ج٥ ص ٢٠٧٤.

(٣٨) الجويني، البرهان، ج٢ ص١٩٤، الغزالي، المنخول، ص ٥٤٠ ، الزركشي، البحر المحيط، ج٨ س٢٠٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

رضي الله عنهما- مرفوعا:(الأيِّمُ أحق بنفسها من وليها) (٤٠)، والذي يقضي بعدم اشتراط وجود الولي في حق المرأة الثيب في الزواج، غير أن الحديث الأول يبقى متأيدا بحديث ترويه أم المؤمنين — رضي الله عنها- مرفوعا: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل...)(٤١)، مما يعني ترجيح القول باشتراط الولي لاعتضاده بالدليل الخارجي من السنة النبوية (٤٢).

ومثله لو اعتضد أحد الخبرين بفعله عليه الصلاة والسلام، كما هي الحال في التغليس في صلاة الفجر للحديث المعارض الذي يحث على الإسفار(٤٣)، كما سنفصله في مبحث التطبيقات الفقهية. وكذلك الحال فيما لو اعتضد أحد الخبرين بحديث مرسل عن ثقة، كما نصّ عليه كثير من الأصوليين، فإن ذلك مما يزده قوة؛ فيرجح على الخبر المنفرد المخالف(٤٤).

وقد باتت تعرف مسألة الترجيح بالدليل الخارجي والذي يعضد الخبر الراجح عند الأصوليين بمسألة الترجيح بكثرة الأدلة. وما سبق أن أسلفناه هو رأي الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، ومعهم محمد بن الحسن من الحنفية(٤٥). وقد استدلوا له بالأدلة التالية :

الدليل الأول: زيادة الظن الحاصل من اجتماع الدليلين، فالظن الحاصل من الدليل الثاني يزيد في قوة الظن الحاصلة من الدليل الأول؛ مما يستلزم تقديمه على الظن الحاصل من الدليل المقابل المنفرد (٤٦).

---

(٣٩) الإمام أحمد، المسند، حديث (١٩٥١٨)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (١٨٨٠) و(١٨٨١)، الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (١١٠١).

(٤٠) الإمام مسلم، صحيح مسلم، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، حديث رقم (١٤٢١)

(٤١) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم(١٨٧٩)، ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي، حديث رقم (٧٠٧٤)، الحاكم، المستدرك على الصحيحين، وصححه، حديث رقم (٢٧٠٩).

(٤٢) أبو يعلى، العدة، ج ٣ ص ١٠٤٨، ابن عقيل، الواضح،ج٥ ص٩٧، الفوزان، تيسير الوصول ، ص٤١٠.

(٤٣) الزركشي، البحر المحيط، ج٨ س٢٠٤.

(٤٤) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج ٣ ص ١٠٤٩، الزركشي، البحر المحيط، ج٨ ص، ٢٠٧، العطار، حاشية العطار، ج٢ ص ٤١٤. السيناوني، الأصل الجامع لإيضاح الدرر ،ج٣ ص٧٦، بولوز، تربية ملكة الاجتهاد،ج٢ ص٢.

(٤٥) الباجي، الإشارة ، ص ٣٢، ابن العربي، المحصول، ص ١٤٩، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ،ج٣ ص٣٩١، الجويني، البرهان، ج٢ ص١٩٤، التلخيص، ج٢ ص٤٤٥، السمعاني، قواطع الأدلة، ج١ ص٤٠٤، الغزالي، المنخول، ص ٥٣٩، الآمدي، الإحكام ،ج٤ ص٢٦٤، العطار، حاشية العطار،ج٢ ص ٤١٤، س٢٠٢، أبو يعلى، العدة، ج٣ ص ١٠٤٦، ابن عقيل، الواضح، ج٥ ص٩٧، الكلوذاني، التمهيد،ج٣ ص٢١٧، صدر الشريعة، التوضيح على التنقيح، ج٢ ص٢٣٢، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج٣ ص٤٤٩، البرزنجي، التعارض والترجيح، ج٢ ص١٧٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ/ يناير ٢٠١٩م)

الدليل الثاني: الإجماع على جواز الترجيح بالقوة الحاصلة في الدليل الراجح، ومثله الزيادة الحاصلة من كثرة الأدلة، ولكن قوة الظنّ في الحالة الأولى حصلت من نفس الدليل في المحل نفسه، وفي تعاضد الأدلة فان الزيادة حاصلة في محل آخر، والعبرة بالقوة المحصلة لزيادة الظن؛ وان اختلف المحل(٤٧).

الدليل الثالث: أن مخالفة الدليل الواحد أهون من مخالفة الدليلين معا؛ فيتعين تقديم الدليل بما عاضده من دليل القرآن أو السنة لذلك(٤٨).

وخالف في ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف، حيث اشترطا في المرجح أن يكون وصفا ذاتيا تابعا للدليل، حيث نصّا صراحة على أن الترجيح: إظهار زيادة لأحد الدليلين المتماثلين على الآخر بما لا يعتبر دليلا مستقلا. فلذلك رفضا الترجيح بالدليل المستقل(٤٩).

وقد وضع الحنفية قاعدتهم في الترجيح المعتبر بالكثرة: بأن يتكون من مجموع آحاد الأدلة أو الرواة هيئة اجتماعية، بحيث تكوّن قوة في الأثر، فيكون الحكم منوطا بالمجموع من حيث الكل، وليس بكل فرد من أفراد المجموع العام كل على حدة ، فيقبل الترجيح بكثرة الرواة إذا بلغت حد الشهرة (٥٠).

وقد استدلا لمنعهما الترجيح بالدليل المستقل بأدلة يمكن إجمالها بالتالي:

الدليل الأول: أن ترجيح الدليل لا بد أن يكون بوجود صفة ذاتية تقوم في الدليل تابعة له، وأما الدليل المستقل فمما لا يضيف للدليل المعارض قوة، فدليل الخصم كما يعارض الدليل الواحد يعارض الدليلين معا؛ مما يستوجب تساقط أدلة الطرفين لحصول التعارض، وعند ذلك يستوي وجود ذلك الدليل الإضافي وعدمه. وذلك قياسا على الشهادة، فإن شهادة الاثنين

---

(٤٦) الآمدي، الإحكام،ج٤ ص٢٦٤، الرازي، المحصول، ج٥ ص٤٠٢، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٤٢٠ الأصفهاني، بيان المختصر،ج٣ ص ٣٩٤، زكريا الأنصاري، غاية الوصول، ص ١٥٢، الطوفي، شرح مختصر الروضة،ج٣ ص ٧٠٧، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤ ص٦٩٤، الصنعاني، إجابة السائل، ص٤٢٩

(٤٧) الرازي، المحصول، ج ٥ ص ٤٠٣.

(٤٨) الآمدي، الإحكام،ج٤ ص٢٦٤، الرازي، المحصول، ج ٥ ص ٤٠٣، صدر الشريعة ، التوضيح على التنقيح، ج٢ ص ٢٣٢، انظر: بدران أبو العينين، أدلة التشريع المتعارضة، ص٨٣

(٤٩) صدر الشريعة والتفتازاني، التوضيح بشرح التلويح ، ج٢ ص ٢٣١ و ص٢٣٢، أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج٣ ص١٥٤، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج٣ ص٤٤٩.

(٥٠) صدر الشريعة والتفتازاني، التوضيح بشرح التلويح ، ج٢ ص ٢٣٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

تعارض شهادة الأربعة والستة، فلم تكن الزيادة في العدد موجبة لحصول قوة زائدة تستوجب تقديم شهادة الأكثر على الأقل، بل قيل إن الإجماع منعقد على ذلك (٥١).

وقد أجاب الجمهور عن ذلك من وجوه :

أولا: أن مقصود الشارع من الشهادة فصل الخصومات بين الناس، وإذا فتح باب الزيادة والاستكثار؛ فلكل من الطرفين أن يستمهل القاضي طلبا لتحصيل الزيادة في عدد الشهود؛ مما يؤخر الفصل في الخصومات، وفي ذلك من الضرر ما لا ينكره عاقل، أما طلب الحكم الشرعي فمبني على زيادة الظن، وللمجتهد متسع من الوقت لتحصيل أكبر قدر من الظن (٥٢).

وقد روي عن المالكية والشافعية. اعتبار الزيادة في العدد مرجحا في الشهادة ؛ فبطلت دعوى الإجماع الذي نقله صدر الشريعة، وكذلك قبول رواية العبيد والأحرار والنساء والرجال على حد سواء بخلاف الشهادة، واعتبار لفظ الشهادة في أدائها بخلاف الرواية، وقبول رواية الواحد(٥٣).

ثانيا: عدم تسليم القول أن كثرة الأدلة مما لا يتحصّل بها ظن زائد يغلب به على ظن المجتهد ترجيح الأدلة المتعاضدة على الدليل الواحد(٥٤).

الدليل الثاني: إجماع الصحابة باستثناء ابن مسعود – رضوان الله عليهم – على عدم تقديم ابن العمّ مع كونه أخا لأم (٥٥) على من هو ابن عمّ فقط في تعصيب الميراث، كما لو مات شخص؛ وترك اثنين من أولاد الأعمام، علما أن أحدهما هو أخ له من الأم، فلا يعتدّ بتعدد القرابات وكثرتها، بل يستحق سهمه من جهة الأم، ويشارك ابن العم الآخر في تعصيب

---

(٥١) صدر الشريعة والتفتازاني، التوضيح بشرح التلويح، ج٢ ص ٢٣١، و ص ٢٣٢، أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج٣ ص١٦٩، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج٣ ص٤٤٩.

(٥٢) الرازي، المحصول، ج٥ ص ٤٠٥، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٤٢٠، زكريا الأنصاري، غاية الوصول، ص١٥٠.

(٥٣) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج٤ ص٣٠٦، يقول :"وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ أَنَّ زِيَادَةَ الْعَدَدِ لَا تُعَدُّ مُرَجِّحًا إلَّا إذَا أَفَادَتْ الْعِلْمَ هُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَقِيلَ: إنَّهُ يُرَجَّحُ بِزِيَادَةِ الْعَدَدِ كَزِيَادَةِ الْعَدَالَةِ". الجويني، البرهان، ج٢ ص١٨٥، الرازي، المحصول، ج٥ ص ٤٠٥، أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج٣ ص١٦٩.

(٥٤) التفتازاني، التلويح على التوضيح، ج٢ ص ٢٣١، أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج٣ ص١٧٠.

(٥٥) كما لو تزوج رجل زوجة أخيه بعد فرقة، وأنجب منها أولادا، وله أولاد من زوجة أخرى.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ/ يناير ٢٠١٩م)

بقية الميراث. وكذلك الإجماع على ما لو كان زوج المرأة ابن عمّ لها؛ وتوفيت عن زوج وأولاد عمّ، فانه لا يستحق التقديم رغم وجود القرابتين، ومثل ذلك تعدد الأدلة؛ لا يكون سببا للتقديم (٥٦)

وأجاب الجمهور على ذلك بأن القرابة من جهة الأم كانت سببا مستقلا لاستحقاق سدس المال، والقرابة من جهة العمومة سببا لاستحقاق الباقي بالتعصيب، والقرابة من جهة الأم ليست من جنس القرابة بالعمومة بل هي أقرب؛ فلا تكون تبعا لها. بخلاف الزوجية فليست من جنس القرابات؛ والزوجية ليست سببا للتعصيب أصلا، فلا تصلح مرجحا للتقديم في الاستحقاق(٥٧).

أما بالنسبة لما تراه الدراسة راجحا: فمن المعلوم أن مدار مسائل الترجيح قاطبة مبني على تحصيل غلبة الظن، وأنه كلما كان الظن أقوى كان الدليل أرجح، وهذه مقدمة مسلمة، وعليه فان إمكان تحصيل زيادة الظن من خارج الدليل ولو في محل آخر مما يحقق غلبة الظن في نفس المجتهد برجحان ذلك الدليل على معارضه.

ومثله لو أخبر شخص آخر بحصول أمر؛ وكان المخبر ثقة؛ غلب على ظنّ السامع حصول المخبَرِ به، فإن أخبره ثان، وثالث، ورابع؛ ألا يتحصل بإخبارهم زيادة ثقة وطمأنينة بمضمون الخبر، بل قد تصل إلى درجة القطع لو تكاثر المخبرون؟، وكذلك زيادة الظن الحاصلة في نفس المجتهد من الدليل إذا عاضده دليل آخر، ثم تزداد غلبة الظن مع تزايد عدد الأدلة، ذلك أن الدليل يعارض الدليل، فيتساويان، ثم يأت الدليل المعاضد لأحدهما فلا بد وأن يحصّل زيادة في الظنّ تضاف لمصلحة الدليل ليصبح راجحا، وإلا فأين ذهب الظن المتحصّل من الدليل الثاني والثالث؟، وهذا مما لا يمكن إنكاره حتى في الطباع والفطر السليمة، والشريعة جاءت موافقة لذلك، مما يستدعينا القول برجحان القول بالترجيح بكثرة الأدلة وتعاضدها، خلافا للإمامين: أبي حنيفة وأبي يوسف، رحمهما الله تعالى.

مسألة: ما لو تعارض الخبران واعتضد أحدهما بالقرآن، واعتضد الآخر بالسنة.

فالمنقول عن الإمام أحمد –رحمه الله– تقديم الخبرين على الخبر المخالف وظاهر الآية، وتعليل ذلك أن منزلة السنة من القرآن هو البيان والتوضيح، بدليل قوله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) (سورة النحل – آية ٤٤).

(٥٦) صدر الشريعة والتفتازاني، التوضيح بشرح التلويح، ج٢ ص ٢٣٢، أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج٣ ص١٦٩، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج٣ ص٤٤٩.
(٥٧) صدر الشريعة والتفتازاني، التوضيح بشرح التلويح، ج٢ ص ٢٣٢، أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج٣ ص١٧٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

ونقل الطوفي رواية ثانية بتقديم ما وافق ظاهر القرآن؛ واختارها ابن بدران؛ لأن القرآن مقطوع به، بخلاف الحديث المعارض، ولتنوع الأدلة على المدلول الواحد أيضا، فتجتمع عليه دلالة القرآن والسنة، بخلاف الدليل المعارض (٥٨).

والذي نراه أن ما تقتضيه قواعد الترجيح بين الأدلة المتعارضة ابتناء المسألة على قوة الظن الحاصل من أحد الطرفين، فقد تكون الدلالة عليه من السنة أقوى وأظهر من الدلالة عليه بظاهر القرآن؛ فنرجح ما عاضدته بالسنة، وقد يحصل عكسه، يقول الطوفي:" والأضبط من هذا أن يرجح ما تخيل فيه زيادة قوة كائنا من ذلك ما كان، وقد تتخيل زيادة القوة مع اتحاد النوع واختلافه"(٥٩).

والمسألة مبنية كما نصّ القاضي أبو يعلى وابن عقيل على ما لو تقابل لفظ القرآن مع لفظ السنة؛ وأمكن ترتيب أحدهما على الآخر؛ فأيهما يقدم ابتداء؟(٦٠). وقد مثلوا له بالتعارض الحاصل في خنزير البحر، ففي الحديث المرفوع عن ميتة البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) (٦١)، دليل على حلِّ كل ما مات في البحر، ولو كان خنزيرا، ويعارضه من القرآن الآية الدّالة على حرمة لحم الخنزير:(قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) (سورة الأنعام – آية ١٤٥)، وقد نُقل عن الشافعية وجهان، وعن الحنابلة رويتان، وظاهر كلام الإمام أحمد وأصحابه تقديم السنة القاضية بحل أكله(٦٢)، والله أعلم.

---

(٥٨) أبو يعلى، العدة، ج٣ ص١٠٤١و ص١٠٤٩، آل تيمية، المسودة، ص ٣١٢، الطوفي، شرح مختصر الروضة،ج٣ ص ٧٠٧، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤ ص٦٩٤ ، ابن بدران، المدخل، ص٤٠٠

(٥٩) الطوفي، شرح مختصر الروضة،ج٣ ص ٧٠٨، ابن بدران، المدخل، ص٤٠٠.

(٦٠) أبو يعلى، العدة، ج٣ ص ١٠٤٩، ابن عقيل، الواضح،ج٥ ص٩٧.

(٦١) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم (٣٨٦)، وصححه الألباني، الإمام احمد، المسند، ج١٢ ص١٧١، ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر، حديث رقم(١١١)، الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، حديث رقم (٦٩) وقال: حسن صحيح.

(٦٢) أبو يعلى، العدة، ج٣ ص ١٠٤١، آل تيمية، المسودة، ص ٣١١، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤ ص٦٩٧ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ/ يناير ٢٠١٩م)

المبحث الثالث: ترجيح الخبر بموافقة الإجماع بالعمل على وفقه.

يتفق الأصوليون على تقديم أحد الخبرين المتعارضين على الآخر بموافقته الإجماع المنعقد بالعمل على وفقه، وهذا ما يطالعه الباحث في كتب جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (٦٣). يقول ابن قدامة:"وأما الترجيح بأمر خارج: فبأمور: منها: أن يشهد القرآن أو السنة أو الإجماع بوجوب العمل على وفق الخبر"(٦٤). وقد نصّ أبو الحسين البصري على ترجيح الخبر بموافقة الإجماع، حتى وإن كان مستند الإجماع دليلا غير الخبر المعارض، يقول:" وعَلى هَذَا قد يعضد الْإِجْمَاع الْخَبَر فيرجح بِهِ، وَإِن انْعَقَد الْإِجْمَاع عَن غَيره"(٦٥)، ونصّ على أن عمل الخصم بالحديث المعارض لحديث المستدل إجماع موجب لترجيح الخبر الذي عمل به الفريقان على الحديث الذي عمل به أحدهما، وإن جهل هل كان عمله بالحديث المعارض متقدما أم متأخرا(٦٦). وقد نصّ الجويني في التلخيص على أن اعتضاد أحد الحديثين بالإجماع مما يقطع به؛ فيخرج عن دائرة الترجيحات الظنية ليلتحق العمل به بدائرة القطعيات(٦٧).

ولم أعثر فيما ذكره الأصوليون على مثال لترجيح خبر على آخر بموافقة الإجماع، ويمكنني التمثيل له بتعارض الأخبار الواردة في مسألة الحلف بغير الله تعالى، ففي حديث ابن عمر- رضي الله عنهما -: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أدرك عمر بن الخطاب، وهو يسير في ركب، يحلف بأبيه، فقال:"ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت" (٦٨)، مما يدلّ على حرمة الحلف بغير الله تعالى بالنهي الصريح المقتضي للحرمة. ويعارضه حديث الأعرابي الذي جاء يسأل عما فرضه الله عليه من الصلاة والصيام والزكاة، فلما أدبر قال: والله، لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه. فقال عليه الصلاة والسلام:" أفلح، وأبيه إن صدق، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق"(٦٩)، حيث أقسم الحديث

(٦٣) السرخسي، أصول السرخسي،ج٢ ص١٨، الجصاص، الفصول في الأصول، ج٣ ص١٦٥، ابن الحاجب، بيان المختصر، ج٣ ص ٣٩١، الجويني، البرهان، ج٢ ص١٨٨، الآمدي، الإحكام،ج٤ ص٢٦٤، ابن قدامة، روضة الناظر ،ح٢ ص٣٩٧، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤ ص٦٩٥.

(٦٤) ابن قدامة، روضة الناظر ،ح٢ ص٣٩٧ .

(٦٥) أبو الحسين البصري، المعتمد، ج٢ ص ١٨١.

(٦٦) أبو الحسين البصري، المعتمد، ج٢ ص ١٨٢.

(٦٧) الجويني، التلخيص، ج٢ ص٤٤٦.

(٦٨) رواه البخاري، صحيح البخاري، باب لا تحلفوا بآبائكم، حديث رقم (٦٦٤٦)، مسلم، صحيح مسلم، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، حديث رقم (١٦٤٦).

(٦٩) مسلم، صحيح مسلم، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، حديث رقم (١١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

بغير الله تعالى، فاستدل به على جواز الحلف بغير الله تعالى؛ ما لم يعتقد الحالف التعظيم للمحلوف به؛ فإن اعتقده حرم لذلك، والزيادة – وأبيه – محفوظة من رواية مسلم، فلا تقبل دعوى أنها غير محفوظة، فيقوم التعارض بين الخبرين لذلك(٧٠)، ويترجح الحديث الدّال على التحريم بموافقة الإجماع الذي نقلة ابن عبد البر وابن حجر أنه لا يجوز الحلف بغير الله تعالى، هذا بالإضافة لمرجحات ليست من مقصود دراستنا(٧١).

والكلام عن ترجيح الخبر بالإجماع لا يخرج عما سبق بيانه من الترجيح بالنصوص، ولكن أفرد بالبحث باعتبار أن الإجماع دليل مستقل، ولأن الترجيح به محل اتفاق، فلم يخالف الحنفية في ذلك، بل نصوا عليه صراحة: يقول السرخسي:"إن ظهر عمل الناس بأحد النصين دون الآخر، لأن الذي ظهر العمل به بين الناس ترجح بدليل الإجماع، فينتفي به معنى التعارض بينهما، مع أن الظاهر أن اتفاقهم على العمل به لكونه متأخرا ناسخ لما كان قبله، وبالعلم بالتاريخ ينتفي التعارض، فكذلك بالإجماع الدّال عليه"(٧٢).

والمسألة مفروضة حتى وإن كانت الأخبار المتعارضة متواترة– مع بعد وقوع المسألة فعلا– أما أن كانت الأخبار آحادا فالمسألة محسومة لدى جمهور الأصوليين.

وقد علل الأصوليون تقديم الخبر الموافق للإجماع بأمرين اثنين: الأول: عصمة الإجماع وقطعيته، فالحقُّ لا يخرج عن مجموع الأمة، والأمة لا تجتمع على ضلالة أبدا.

والثاني: ما يتطرق للخبر من احتمال التأويل، والنسخ للمتقدم منهما بالمتأخر، ومثل ذلك مما يسلم منه الإجماع؛ فيقدم لذلك الخبر الموافق للإجماع، ويقطع بذلك على حد تعبير الجويني والغزالي (٧٣).

ثم الظن المتحصل من اجتماع الدليلين أقوى من الظن الحاصل من الدليل المنفرد المخالف، بل حصول القطع كما في مسألتنا، ثم إن محذور مخالفة الدليل الواحد أهون من محذور مخالفة الدليلين معا؛ فيقدمان عليه(٧٤).

---

(٧٠) انظر الخلاف في المسألة: العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، ح٧ ص١٤٤، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج١١ ص١٠٥، ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥ ص٢٠٣، ابن حجر، فتح الباري ، ج١١ ص٥٣١. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، الصديقي،، ج٩ ص٥٥.

(٧١) ابن عبد البر، التمهيد، ج١٣ ص ٣٦٦، الاستذكار، ج٥ ص٢٠٣. ابن حجر، فتح الباري شرح، ج١١ ص٥٣٥،

(٧٢) السرخسي، أصول السرخسي،ج٢ ص١٨، الجصاص، الفصول في الأصول، ج٣ ص١٦٥.

(٧٣) الجويني، البرهان، ج٢ ص١٨٨، الغزالي، المستصفى، ج٢ ص٤٧٨، السرخسي، أصول السرخسي،ج٢ ص١٨، الجصاص، الفصول في الأصول، ج٣ ص١٦٥، الطوفي، شرح مختصر الروضة،ج٣ ص٦٧٥، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤ ص٦٠٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ/ يناير ٢٠١٩م)

وبحال حصول التعارض بين الخبر المنفرد والموافق للإجماع القطعي؛ فلا بد من تطرق الاحتمال لأحد الخبرين، والاحتمال في الخبر المعارض للإجماع أولى بكونه منسوخا، أو كونه غير ثابت ابتداء –ومسألتنا مفروضة بعد ثبوت الخبرين معا– أو يتهم الإجماع القطعي الثابت؛ وهذا أبعد الاحتمالات على كل تقدير، فيتعين تقديم الخبر الموافق للإجماع لمكان ذلك.

ولذلك كان الواجب في ترتيب الأدلة عند جمهور الأصوليين تقديم الإجماع على كل من القرآن والسنة والقياس عند الاستدلال، فإن وجد المجتهد الحكم في الإجماع اكتفى به؛ فلا يلزمه البحث عنه في بقية الأدلة، فان لم يجده؛ بحث في القطعي من القرآن والسنة المتواترة، ثم أخبار الآحاد ثم القياس (٧٥). فقد جعل الأصوليين دليل الإجماع على رأس أدلة الشريعة، فكيف إذا سانده خبر وعارضه آخر، فلا شك أن ما سانده الإجماع مقدم في الرتبة على ما عارضة؛ فيقدم عليه.

وبقي من نافلة القول أن نقول: إن أعلى مراتب الإجماع درجة الصريح المنقول بالتواتر، وبعده رتبة الإجماع الصريح المنقول بالآحاد، ثم بعده الإجماع السكوتي المنقول بالتواتر، وآخرها الإجماع السكوتي المنقول بالآحاد، فيقدم الخبر الموافق لواحد من أنواع الإجماع على الترتيب السابق على الخبر المعارض (٧٦).

---

(٧٤) الآمدي، الإحكام،ج٤ ص٢٦٤، الرازي، المحصول، ج ٥ ص ٤٠٢، صدر الشريعة ، التوضيح على التنقيح، ج٢ ص ٢٣٢، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٤٢٠ الأصفهاني، بيان المختصر،ج٣ ص ٣٩٤، الطوفي، شرح مختصر الروضة،ج٣ ص ٧٠٧، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤ ص٦٩٤، الصنعاني، إجابة السائل، ص٤٢٩.

(٧٥) يقول الغزالي:" ثم يبحث عن الأدلة السمعية المغيرة، فينظر أول شيء في الإجماع فإن وجد في المسألة إجماعا ترك النظر في الكتاب والسنة"، المستصفى، ج٢ ص٤٧٨.

(٧٦) شرح الكوكب المنير، ج٤ ص٦٠١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المبحث الرابع: ترجيح الخبر بما يعضده من القياس.

فقد عدّه من جملة المرجحات الخارجية كثير من الأصوليين (٧٧)، وعدّه أبو الحسين البصري والغزالي وابن العربي المالكي والسمعاني وصاحب فواتح الرحموت من قبيل المرجحات العائدة للمتن سواء أكانت دلالة الألفاظ من قبيل الظواهر أم النصوص (٧٨)، وفيما عدّه أبو يعلى في العدة، وابن عقيل في الواضح من الترجيحات التي لا تعود إلى السند أو المتن؛ عدّه الطوفي وابن بدران من قبيل الترجيح بالقرينة (٧٩). ولا يخفى أن عدّه من المرجحات الخارجية هو الأولى به والأليق، فليس القياس الموافق لأحد الخبرين مما يُلحق بسند أحد الدليلين أو متنه أو مدلول حكمه، بل هو دليل أصل قائم برأسه.

ومثال ذلك اختلاف الفقهاء في وجوب الزكاة في الخيل، ففي حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– مرفوعا:"ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه"(٨٠)، حيث نصّ الحديث صراحة على عدم وجوب الزكاة في الخيل. ويعارضه الحديث الذي استدل به الحنفية على وجوب الزكاة في الخيل من رواية الإمام مسلم عن أبي هريرة مرفوعا:" قيل: يا رسول الله، فالخيل؟ قال:"الخيل ثلاثة: هي لرجل وزر، وهي لرجل ستر، وهي لرجل أجر، ... وأما التي هي له ستر، فرجل ربطها في سبيل الله، ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها، فهي له ستر" (٨١). فالمقصود بحق الله في الحديث الزكاة الواجبة، وقد أخذ الزكاة فيها عمر وعثمان(٨٢) —رضي الله عنهما–.

واشترط الموجبون للزكاة فيها أن تكون إناثا، أو ذكورا وإناثا مختلطة بقصد النسل، فلا زكاة في الذكور خاصة، ومن هنا جاء الترجيح للحديث المانع من وجوب الزكاة في الخيل بأن القياس يقتضي أن ما وجبت الزكاة فيه؛ أن تجب في الذكور وفي الإناث إن

---

(٧٧) الآمدي، الإحكام،ج٤ ص٢٦٤، الزركشي، البحر المحيط، ج٨ ص١٥٥و ٢٠٧، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤ ص٦٩٤، ابن قدامة، الروضة، ج٢ ص٣٩٧، البغدادي، قواعد الأصول بشرحه تيسير الوصول للفوزان، ص ٤١٠، الشوكاني، إرشاد الفحول، ج٢ ص٢٧٢، بولوز، تربية ملكة الاجتهاد، ج٢ ص٢، النملة، المهذب، ج٥ ص٢٤٥٩.

(٧٨) أبو الحسين، المعتمد، ج٢ ص١٨٢، الغزالي، المنخول، ص٥٤٠، ابن العربي، المحصول، ص١٥٠، السمعاني، قواطع الأدلة، ج١ ص ٤٠٧، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج٣ ص ٤٤١.

(٧٩) العدة في أصول الفقه، ج٣ ص ١٠٤٩، ابن عقيل، الواضح،ج٥ ص٩٩، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٣ ص٧٠٦، ابن بدران، المدخل، ص٤٠٠.

(٨٠) البخاري، صحيح البخاري، باب: ليس على المسلم في عبده صدقة، حديث رقم(١٤٦٤)، مسلم، صحيح مسلم، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، حديث رقم (٩٨٢).

(٨١) رواه مسلم، صحيح مسلم، باب إثم مانع الزكاة، حديث رقم، (٩٨٧)

(٨٢) ابن أبي شيبة، المصنف، أثر رقم: (١٠١٤٢)، وأثر رقم :(١٠١٤٣)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ/ يناير ٢٠١٩م)

باجتماع وإن بافتراق، قياسا على بقية الحيوانات التي تجب فيها الزكاة، فما وجب في إناثها؛ وجب في ذكورها، وكذلك قياس الخيل على البغال والحمير؛ التي لا زكاة فيها بالإجماع، يقول الطحاوي والطبري فيما نقله ابن بطال:" والنظر أن الخيل في معنى البغال والحمير التي قد أجمع الجميع ألا صدقة فيها، ورد المختلف فيه إلى المتفق عليه إذا اتفقا في المعنى أولى"(٨٣).

وفي حين نصّ المالكية والحنابلة على ترجيح الأخبار بموافقة القياس مطلقا وبدون تفصيل (٨٤)؛ قسّم الجويني من الشافعية الألفاظ المتعارضة إلى ظواهر محتملة للتأويل، ونصوص لا تحتمل التأويل، وأن ما جاز به الترجيح في النصوص ففي الظواهر أولى، وفرق في الحكم بين أن يكون نقل الأخبار من مرتبة النصوص بالقطع، أو بالنقل الذي لا يكون به ميزة يترجح به أحد الخبرين على الآخر، وتطرق إلى أحدهما احتمال النسخ، ووجد للقياس مدخل في استنباط الحكم؛ فالوجه الذي نصّ عليه الجويني: النزول عن رتبة الاستدلال بالأخبار إلى رتبة الاستدلال بالقياس في استنباط الحكم، ومن ثم يكون الخبر الذي سلم عن احتمال النسخ مرجحا للقياس على القياس(٨٥).

أما إذا كانت الأخبار من قبيل النصوص؛ ولكن نقلت بالآحاد مع امتياز أحدهما بكثرة الرواة، فالذي يقتضيه المسلك توهين الأخبار ببعضها، وعدم استقلالها بالحكم، فينزل عنها للقياس، ويترجح القياس الذي يوافقه الخبر، مع نصّه على أن الظن بالصحابة –رضوان الله عليهم– أنهم يقدّمون الخبر الذي رواة جمع على الخبر الذي يرويه الواحد، وإن وافقه القياس تعظيما للخبر، ولكن المسألة ليست مقطوعة عنده، فبقيت في مرتبة الظنّ والاحتمال. وأما إن كان القياس في جانب الخبر الذي يرويه الجمع فلا شك بكونه راجحا على معارضه(٨٦).

أما إن كانت رواية الأخبار آحادا– كما يقتضيه تقسيم الجويني– فقد نصّ الإمام الشافعي –رحمه الله– على ترجيح أحد الخبرين المتعارضين من النصوص والظواهر بموافقة القياس. واستدل لذلك بأنه لو اقترن بأحد الخبرين وصف مما لا يستقل

---

(٨٣) ابن بطال، شرح صحيح البخارى، ج٣ ص٤٨٤، ابن عبد البر، التمهيد، ج٤ ص ٢١٥، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج٧ ص٥٥، ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام، ج١ ص٣٧٩، أبو يعلى، العدة، ج٣ ص١٠٥٠، ابن عقيل، الواضح،ج٥ ص٩٧، الكلوذاني، التمهيد، ج٣ ص٢١٩.

(٨٤) ابن العربي، المحصول، ص ١٥٠، ابن الحاجب والأصفهاني، بيان المختصر، ج٣ ص ٣٩٤، أبو يعلى، العدة، ج٣ ص ١٠٤٩، الطوفي، شرح الروضة، ج٣ ص٧٠٧، آل تيمية، المسودة، ص٣١١، ابن النجار، شرح الكوكب،ج٤ ص٦٩٤.

(٨٥) الجويني، البرهان، ج٢ ص ص١٨٤. كما تطرق احتمال النسخ إلى خبر طلق في عدم نقض الوضوء بمس الذكر، ووجوب متابعة الإمام على الصلاة جالسا.

(٨٦) الجويني، البرهان، ج٢ ص ص١٨٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

دليلا؛ أوجب زيادة الظن لأحد الخبرين على الآخر؛ لرجّحنا به، فأولى منه ما إذا كانت زيادة الظن متحصلة من الدليل المستقل.

ويأت هنا أيضا أن مخالفة الدليل الواحد أهون محذورا من مخالفة الدليلين معا؛ فيتعين تقديم الخبر بموافقة القياس على ما خالفه تقليلا للمخالفة(٨٧).

فيما جوّز القاضي الباقلاني ترجيح الظواهر بموافقة القياس، ومنعه في النصوص، وذهب إلى أنه في حال تعارضت الأخبار من مرتبة النصوص، فإنه يصار إلى تساقطها، والبحث عن الحكم في الدليل الأدنى، كالقياس، فيترجح هنا القياس الذي يوافق الخبر على غيره، ولا يصحّ ترجيح الخبر بالقياس؛ فإن القياس ساقط في مقابلة الخبر، فكيف يرجح الخبر به؟. وأضاف بأن الدليل المستقل إن كان أعلى رتبة من الدليل المعارض؛ كان هو المعول عليه في بناء الحكم ابتداء، وإن كان مساويا له؛ كان من قبيل الترجيح بكثرة العدد، وإن كان أخفض منه رتبة؛ فإن ذلك مما لا يوجب توهينا في الحديث المعارض، فلا يقع به الترجيح (٨٨).

وعليه فالحكم ثابت بالخبر الذي يوافقه القياس عند الإمام الشافعي، وثابت بالقياس عند القاضي الباقلاني. وقيل إن الخلاف لفظي، والصحيح الذي ذكره الزركشي أنه ينبني على الخلاف مسألة أن يكون الحكم ثابتا في الواقعة توقيفا، وهذا رأي الإمام الشافعي، وأن يكون ثابتا اجتهادا، وهو اختيار الباقلاني (٨٩).

ونقل الزركشي قولا ثالثا مفاده: التفريق بين ما ظهر قصد الشارع منه أنه يريد المجمل الظاهر منه، وذلك لظهور اللفظ، ووضوح المعنى، لظهور القصد، فلا يصح عضده بالقياس؛ لاستغنائه عنه، وما لم يظهر قصد الشارع منه؛ فيصح عضده بالقياس(٩٠).

وأما بالنسبة لموقف الحنفية من ترجيح الخبر بموافقة القياس فيبدو أن الحنفية منقسمون، فقد نقل صاحب كشف الأسرار عن بعض مشايخ الحنفية القول بترجيح الخبر بموافقة القياس، واختار هو عدم الترجيح به موافقة لشمس الأئمة (٩١)، فيما

---

(٨٧) الجويني، البرهان، ج٢ ص ص١٩٢، الغزالي، المنخول ص ٥٤٢، الزركشي، البحر المحيط،ج٨ س١٥٥. الآمدي، الإحكام،ج٤ ص٢٦٤ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤ ص٦٩٥.

(٨٨) الجويني، البرهان، ج٢ ص١٩٢ وما بعدها، الغزالي، المنخول ص ٥٤٠.

(٨٩) الجويني، البرهان، ج٢ ص١٩٣، الزركشي، البحر المحيط،ج٨ ص١٥٥

(٩٠) الزركشي، البحر المحيط،ج٨ ص١٥٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ/ يناير ٢٠١٩م)

نصّ التفتازاني في التلويح على اعتباره مرجحا، ولم يذكر خلافا فيه، وذكره كمثال وحيد على المرجحات الخارجية: قال:" والرابع كترجيح ما يوافق القياس على ما لا يوافقه"(٩٢)، واعتباره مرجحا خارجيا من مرجحات النصوص هو ما أيّده صاحب التحرير وفواتح الرحموت من الحنفية (٩٣).

والمانعون من الترجيح بالقياس الموافق للخبر إنما منعوا لكونه دليلا مستقلا، وشرطهم في المرجح أن يكون وصفا ذاتيا تابعا للدليل، وهو وإن لم يكن دليلا مستقلا هنا؛ إلا أنه من جنس ما يصلح دليلا ابتداء. باعتبار عدم حجيته أمام الخبر، فقد أصبح بمثابة الشاهد الثالث؛ وهو مما لا تترجح به البينة على الأخرى(٩٤).

وأما المجيزون من الحنفية فقد استدلوا: بأدلة: الأول: كون القياس الموافق مما لا يصلح في مقابلة الخبر دليلا مستقلا لإثبات الحكم؛ فأصبح بمثابة الوصف التابع، وذلك مما يصحّ به الترجيح بين الأخبار.

ثانيا: أن الغالب على الأحكام التعليل والقياس عليها، وبموافقة القياس يغلب على الظن تعليل الحكم، وما قوي الظنّ به؛ يكون أرجح (٩٥).

وأما بالنسبة لما تراه الدراسة راجحا: فكل ما حقق زيادة في الظن لأحد الخبرين على الآخر؛ فمما يمكن اعتباره مرجحا شرعيا؛ إذ ليس في المسألة توقيف معتبر من الشارع، ولا إجماع من الصحابة –رضوان الله عليهم–، أما القول بتساقط الأدلة والانتقال إلى القياس؛ ليكون الحكم ثابتا بالقياس اجتهادا، لا بالخبر توقيفا، فهذا حط من رتبة الأدلة من جهة، ورتبة الحكم المستنبط من جهة أخرى، ولا ضرورة تستدعيه، فالنص موجود وترجيحه بالقياس أولى، ثم أن جانب الخبر المعارض يَهي بوجود القياس، فيتعين ترجيح الخبر الموافق للقياس على مخالفه، والله أعلم.

---

(٩١) "ونقل عن بعض مشايخنا أن أحد النصين المتعارضين وإن كان لا يترجح بنص آخر، ولكنه يترجح بالقياس؛ لأن القياس غير معتبر في مقابلة النص فكان بمنزلة الوصف للنص الذي يوافقه وتابعا له، فيصلح مرجحا، وذكر شمس الأئمة – رحمه الله – أن أحد الخبرين لا يترجح بالقياس، وينبغي أن يكون هذا أصح" البخاري، كشف الأسرار،ج٤ ص١١٥، ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج٣ ص١٧.

(٩٢) التفتازاني، التلويح، ج٢ ص٢٢١.

(٩٣) التفتازاني، التلويح، ج٢ ص٢٢١، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير،ج٣ ص٢٥ ،ج٣ ص٣١ قال:" والأحق من القولين عند المصنف: ترجيح ما يوافق القياس على ما لا يوافقه".أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج٣ ص١٦١، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج٣ص ٤٤١.

(٩٤) البزدوي، كشف الأسرار،ج٤ ص١١٥، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج٣ص ٤٤١، أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج٣ ص١٥٤، انظر:أبو العينين، أدلة التشريع المتعارضة، ص٨٣.

(٩٥) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج٣ ص١٧، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج٣ ص ٤٤١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المبحث الخامس: ترجيح الخبر بعمل الخلفاء الراشدين على وفقه.

وصورة المسألة أن يتعارض خبران في مسألة واحدة؛ ويكون مع إحدى الروايتين عمل الخلفاء الراشدين على خلاف الرواية الثانية، فيعتبر ذلك مرجحا للرواية الموافقة على الرواية المخالفة.

ومثال الخبر المعتضد بعمل الخلفاء الراشدين الأربعة –رضوان الله عليهم– الخلاف الحاصل في عدد تكبيرات صلاة العيد(٩٦)، ففي حديث أمنا عائشة – رضي الله عنها– أنها اثنتا عشرة تكبيرة: سبع في الأول، وخمس في الثانية، بدون تكبيرة الإحرام والركوع، قالت: "كان النبي – صلى الله عليه وسلم– يكبر في العيدين في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة" (٩٧)، ويعارض ذلك ما ورد أنها تسع تكبيرات: خمس في الأولى مع تكبيرة الإحرام، وأربع في الثانية مع تكبيرة الركوع، ففي الحديث أن سعيد بن العاص دعا أبا موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان –رضي الله عنهم– فقال: كيف كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يكبر في الفطر والأضحى؟ فقال أبو موسى:"كان يكبر أربعا، تكبيره على الجنائز " وصدقه حذيفة" (٩٨).

وقد نقل الترمذي الخلاف الحاصل في المسألة في باب التكبير في العيدين، وذكر الرواية الواردة بأنها سبع في الأولى، وخمس في الثانية. والرواية الثانية عن ابن مسعود أنها تسع تكبيرات: في الأولى خمس قبل القراءة، وفي الثانية أربع بتكبيرة الركوع بعد القراءة، كما روي عن غير واحد من الصحابة –رضوان الله عليهم–، وهو ما صار إليه أهل الكوفة وسفيان الثوري– رحمهم الله– (٩٩).

---

(٩٦) للوقوف على المسألة انظر: الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح، ج٤ ص١٠٧٠، الصديقي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ج٤ ص١٠.

(٩٧) الحاكم، المستدرك، كتاب صلاة العيدين، حديث رقم (١١٠٩)، الإمام مالك، الموطأ، ما جاء في التكبير، والقراءة في صلاة العيدين، حديث رقم(٦١٩)، أبو داوود، سنن أبي داوود، باب التكبير في العيدين، حديث رقم(١١٤٩)، وصححه الألباني، الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب العيدين، حديث رقم(١٧٣٢).

(٩٨) أحمد، المسند، حديث رقم (١٩٧٣٤)، ج٣٢ ص٥٠٩، الطبراني، مسند الشاميين، رقم (١٩٣)،ج١ ص١٢٣. أبو داود، سنن أبي داود، باب التكبير في العيدين، حديث رقم (١١٥٣)، وقال الألباني: حسن صحيح

(٩٩) رواه الترمذي، سنن الترمذي، باب في التكبير في العيدين، ج١ س٦٧٠، عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، حديث رقم(٥٦٨٥) و(٥٦٨٦)، ج٣ ص٢٩٣، كردوش، مستخرج الطوسي على جامع الترمذي، باب ما جاء في التكبير في العيدين، ج٣ ص٦٦، ورواه الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم (٩٥١٦)، ج٩ ص٣٠٣. وهذا من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو موقوف عليه نص على ذلك البيهقي، السنن الكبرى، باب: يأتي

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ/ يناير ٢٠١٩م)

غير أن الذي يعنينا هنا هو اعتضاد الرواية الأولى -أنها سبع في الأولى، وخمس في الثانية بدون تكبيرة الإحرام والركوع، وقبل القراءة- بعمل الخلفاء الراشدين، مما يستدعي القول برجحانها على الروايات المخالفة، عملا بالمرجح الخارجي(١٠٠).

وهذا ما نصّ عليه جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(١٠١)، والأمير الصنعاني(١٠٢)، ونص عليه الإمام أحمد صراحة كما نقله القاضي أبو يعلى وابن عقيل(١٠٣).

ونقل الحنابلة في شرح مختصر الروضة والمسودة روايتين في المسألة واستدل الطوفي للقول بالجواز بأدلة المجوزين التي سنذكرها بعد قليل، واستدل للقول بالمنع بجواز أنه لم تبلغ الخلفاء الراشدين رضوان - الله عليهم- الرواية الأخرى، فعملوا بخلافها لذلك، فلا يدل تركهم على أنها مرجوحة، وتأولوا رواية تقديم العمل بما وافق عمل الخلفاء أنها محمولة على عمل أبي بكر وعمر- رضي الله عنهم- تحديدا؛ لما ثبت لهما من الفضل، علما أن الرواية المنقولة بالجواز صريحة بتقديم العمل بالخبر الموافق لعمل الخلفاء الأربعة على الرواية المخالفة، واختار الطوفي وابن بدران رواية جواز التقديم بعمل الخلفاء الأربعة (١٠٤)، وذكر الشوكاني أن تقديم الخبر الموافق لعمل الخلفاء على مخالفه فيه نظر، وإن عدّه في قسم المرجحات الخارجية، فيما عدّه صاحب مسلم الثبوت من مرجحات المتن (١٠٥)، ولا يخفى بعد ذلك عن المرجحات المتن.

بدعاء الافتتاح عقيب تكبيرة الافتتاح، ثم يقف بين كل تكبيرتين يهلل الله تعالى، ويكبره، ويحمده، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (٦١٨٦)، ونص عليه في معرفة السنن والآثار، قال بأن ابن مسعود لم يسنده للنبي عليه الصلاة والسلام، حديث رقم (٦٨٨٤).

(١٠٠) أبو يعلى، العدة،ج٣ ص ١٠٤٦، الصديقي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، ج٤ ص ١٠، ابن رجب، فتح الباري، ج٩ ص٨٤، المباركفوري، التحفة، ج٣ ص٦٦، البحر المحيط، ج٨ ص٢٠٦

(١٠١) أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج٣ ص ١٦٢، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج٣ ص٢٦، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ٣ ص ٤٤٢، ابن الحاجب والأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج٣ ص٣٩٤، بولوز، محمد، تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد ج٢ ص٢، الآمدي، الإحكام،ج٤ ص٢٦٤، الزركشي، البحر المحيط،ج٦ ص ٤٤٥، الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص٣٨٨، الكلوذاني، التمهيد، ج٣ ص٢٢٠، ابن عبد القوي، قواعد الأصول، ص٤١١، ابن قدامة، الروضة،ج٢ ص٣٩٧، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤ ص٧٠٠ .

(١٠٢) الأمير الصنعاني، إجابة السائل، ص٤٢٩.

(١٠٣) أبو يعلى، العدة، ج٣ ص ١٠٤٦،، ابن عقيل، الواضح،ج٥ ص١٠٠، ابن النجار، شرح الكوكب، ج٤ ص٧٠٠.

(١٠٤) الطوفي، شرح مختصر الروضة،ج٣ ص ٧٠٨، آل تيمية، المسودة، ص٣١٤، ابن بدران، المدخل، ص ٤٠٠.

(١٠٥) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج٢ ص٢٧٢، الانصاري، فواتح الرحموت، ج٣ ص٤٤٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

واستدل الجمهور لذلك بأدلة يمكن إجمالها بالتالي:

أول: من السنة حديث:" عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ"(١٠٦)، حيث أمر النبي –عليه الصلاة والسلام– بمتابعتهم، وأعتبر ما صدر عنهم سنة، وعطف وجوب الالتزام بها على الالتزام بسنته(١٠٧).

ثانيا: ظاهر حالهم أنهم ما تركوا العمل بالخبر وخالفوه إلا لدليل ثبت عندهم، اطلعوا عليه، أو لِما يتطرق للخبر المخالف من احتمال كالنسخ مثلا، وذكر صاحب فواتح الرحموت من الحنفية أنهم– مع جلالة قدرهم– أجل من أن يخفى عليهم الحكم الواجب العمل به، فيعملوا بمخالفه (١٠٨).

ثالثا: أنهم أعرف بالوحي، ومواقع التنزيل، والتأويل من غيرهم؛ لِما ثبت لهم من فضل الصحبة، وطول الملازمة للنبي –عليه الصلاة والسلام–، حتى قيل: إن ما اتفقوا عليه يكون إجماعا، لا سيما إذا كان ما قالوه بمحضر من الصحابة –رضوان الله عليهم–؛ ولم يخالفوه(١٠٩)، وقال ابن أمير الحاج: إن ما اتفقوا عليه يحل محل الإجماع، ولذلك يعتبر عملهم مرجحا للخبر على الخبر الذي تركوا العمل به (١١٠).

ومن المرجحات في هذا الباب أيضا الترجيح بعمل الخليفتين: أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما– نصّ عليه الحنابلة، وذكره ابن النجار بصيغة التضعيف، **واستدلوا له بالحديث**:"اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر"(١١١).

---

(١٠٦) الإمام أحمد، المسند، حديث رقم (١٧١٤٢) ج٢٨ ص٣٦٧، قال المحقق: حديث صحيح بطرقه وشواهده، ابن ماجة، سنن ابن ماجه، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، حديث رقم(٤٢)، ج ١ ص١٥، الحاكم، المستدرك، حديث رقم(٣٢٩)، قال الذهبي الحديث صحيح ليس له عله، ج١ ص١٧٤، ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، حديث رقم(١٧٥٨)، ج ٢ ص٩٢٣،

(١٠٧) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج٣ ص٢٦، الآمدي، الإحكام،ج٤ ص٢٦٤، الطوفي، شرح مختصر الروضة،ج٣ ص ٧٠٩، الكلوذاني، التمهيد، ج٣ ص٢٢١، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤ ص٧٠١

(١٠٨) الطوفي، شرح مختصر الروضة،ج٣ ص ٧٠٩، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤ ص٧٠١، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ٣ ص ٤٤٢

(١٠٩) الجصاص، الفصول في الأصول، ج٣ ص٣٠١، السرخسي، أصول السرخسي، ج١ ص٣١٧، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٣٣٥.

(١١٠) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج٣ ص٢٦. أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج٣ ص، ١٦٢، الأصفهاني، بيان المختصر،ج ٣ ص ٣٩٤، فقد نقل السرخسي:" ثم صح عن الخلفاء أنهم أبوا الجمع بين الجلد والرجم بعد علمنا أنه لم يخف عليهم الحديث لشهرته فعرفنا به انتساخ هذا الحكم، وكذلك صح عن عمر رضي الله عنه قوله: والله لا أنفي أحدا أبدا، وقول علي رضي الله عنه: كفى بالنفي فتنة، مع علمنا أنه لم يخف عليهما الحديث؛ فاستدللنا به على انتساخ حكم الجمع بين الجلد والتغريب" أصول السرخسي، ج٢ ص٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ/ يناير ٢٠١٩م)

ونقل الخطيب البغدادي عن أيوب السختياني قوله: "إذا بلغك اختلاف عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فوجدت في ذلك أبا بكر وعمر، فشدّ يدك، فإنه الحق، وهو السنة"(١١٢)، ويقصد بالسنة ورود الحديث بمتابعتهما. والله تعالى أعلم.

وقد يستدل لذلك بما نقله الخطيب البغدادي من جعل فعلهما قرينة على معرفة الناسخ، فما تركا الخبر؛ وعملا بالخبر الذي يخالفه؛ إلا لاطلاعهما على ناسخ، وإن خفي علينا (١١٣).

وقد منع الجويني الترجيح بأقوالهما، وبيّن أن مسألة الترجيح ابتداء مبنية على أصل حجية قول الصحابي، فإذا نفينا القول بحجيته؛ فقد أبطلنا القول بترجيح الخبر بموافقة قوله، ونفى أن يكون اتفاق الخليفتين إجماعا ملزما للأمة ،كما أن اتفاق الخلفاء الأربعة ليس إجماعا، واستدل لذلك بأنهما كانا يخالَفان في كثير من الأحكام، ولا ينكران على مخالفهما، بل كثيرا ما رجعا عن مذهبهما، وتكرر ذلك مما يعرف بالتواتر من سيرتهما(١١٤).

وكما ترى فالخلاف الوارد في المسألة مما يرده الحنابلة أنفسهم، وينصّون على خلافه، والأحاديث واردة بوجوب متابعتهم، والاقتداء بهديهم، وقد سمّاه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سنة، وسمّاهم الراشدين، ولا شك أن الظن يزداد بالخبر الذي عملوا به على مخالفه، فما تركوا خبرا؛ وعملوا بآخر؛ إلا وقد اطلعوا على موجب لذلك، لا سيما من يطالع منهجهم وطريقتهم في البحث عن الأحكام الشرعية من جمع الصحابة واستشارتهم، فما كانوا يفصلون الأمور بعيدا عن أصحاب رسول الله -عليه الصلاة والسلام- مما يستدعي القول برجحان الخبر بعمل الخلفاء الراشدين على وفقه.

---

(١١١) الإمام أحمد، المسند، حديث رقم (٢٣٢٤٥) ج ٣٨ ص٢٨٠، قال المحقق: حديث حسن بطرقه وشواهده، الحاكم، المستدرك، حديث رقم(٤٤٥١)، قال الذهبي حديث صحيح ، ج٣ ص٧٩، الترمذي، سنن الترمذي، حديث رقم(٣٦٦٢) وقال الترمذي حديث حسن، ج٦ص٥٠، وصححه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، حديث رقم(١١٤٢)، ج١ ص٢٥٤، البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ج٢ ص٢٣١.

(١١٢) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج١ ص ٤٣٧، أبو يعلى، العدة، ج٣ ص١٠٥٢، آل تيمية، المسودة، ص ٣١٤، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤ ص٧٠٢ .

(١١٣) السيناوني، الأصل الجامع، ج٣ ص٧٦.

(١١٤) الجويني، التلخيص، ج٣ ص ١٢٤

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المبحث السادس: ترجيح الخبر بموافقة قول الصحابي أو عمله.

وصورة المسألة أن يتعارض خبران في مسألة واحدة؛ في حين تكون إحدى الروايتين معتضدة بقول الصحابي أو بعمله خلاف الرواية الثانية، فيعتبر ذلك مرجحا للرواية الموافقة على الرواية المخالفة.

ومن أمثلة ذلك: ترجيح الخبر الوارد في تقدير نصاب الزكاة الواجبة في الإبل من رواية أنس حيث تأيد بعمل الصحابة، ومنهم الخليفتين أبي بكر وعمر – رضي الله عنهم أجمعين- على الخبر الذي رواه علي، ففي حديث أنس من رواية البخاري أن أبا بكر- رضي الله عنه- كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين:" في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى "(١١٥).

حيث أوجب الحديث تقدير نصاب الزكاة في الإبل بالغنم، وذلك في أربع وعشرين من الإبل فما دون في كل خمس من الإبل شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين؛ ففيها بنت مخاض من الإبل. وأما حديث علي -رضي الله عنه- فقد جعل نصاب الإبل مقدرا بالغنم وإن بلغت خمسا وعشرين، فأوجب فيها خمسا من الغنم، ولفظه:" قال:"... وفي الإبل في خمس شاة، وليس فيما دون ذلك شيء، وفي لفظ: وليس في أربع شيء، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث، وفي عشرين أربع، وفي خمس وعشرين خمس من الغنم، فإن زادت واحدة؛ ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين" (١١٦).

وقد نصّ الماوردي على تقديم الحديث الذي رواه أنس؛ لكونه أصح إسنادا، ولعمل الصحابة: أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- بخلاف حديث علي – رضي الله عنه-، كما نصّ عليه البيهقي، قال:" وفي كثير من الروايات عنه في خمس وعشرين خمس شياه، وقد أجمعوا على ترك القول به؛ لمخالفة عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي عليه السلام الروايات المشهورة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وعن أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- في الصدقات في ذلك"(١١٧).

---

(١١٥) البخاري، صحيح البخاري، باب زكاة الغنم، حديث رقم(١٤٥٤).

(١١٦) الطبراني، الأحاديث الطوال، حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الصدقات...، حديث رقم (٥٧)، ص٣١٣، البيهقي، معرفة السنن والآثار، كَيْفَ فَرَضَ الصَّدَقَةَ؟، حديث رقم(٧٩١٤)، ج ٦ ص٣٣، البيهقي، السنن الكبرى، باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن علي .....، حديث رقم(٧٢٦٧)، وقد ضعّف الحديث، ج٤ ص١٥٨، المتقي الهندي، كنز العمال، حديث رقم (١٦٩٢٨)و(١٦٩٢٧) ،ج٦ ص٥٥٧.

(١١٧) البيهقي، السنن الكبرى، ج٤ ص١٥٨، الماوردي، الحاوي ج٣ ص٧٤ وص٧٦.

ومن جانب آخر فإن حديث أنس وابن عمر – رضي الله عنهما- مترجح بالإجماع على وجوب العمل على وفقه، بخلاف حديث علي –رضي الله عنه- حيث يعدّ هذا الحديث كما ظهر لنا مثالا عمليا على اعتضاد أحد الخبرين بالإجماع، يقول الماوردي:"وحديث أنس وابن عمر مجمع على العمل به" (١١٨).

فقد اختاره الإمام الشافعي، وعدّه الرازي في المحصول من المرجحات الخارجية، وابن كيكلدي في إجمال الإصابة(١١٩)، والسيناوني من المالكية في شرحه على جمع الجوامع(١٢٠)، ونصّ عليه الحنابلة كما في الروضة (١٢١)، وعدّه وابن العربي المالكي واحدا من عشر مرجحات بين النصوص، وكذلك الغزالي في المنخول(١٢٢)، وسرد زكريا الأنصار المرجحات سردا، ونصّ على تقديم أحد الخبرين على مخالفه بموافقة عمل الصحابة(١٢٣)، ونقل الزركشي عن إلكيا نقلا عن المحققين التفريق بين حالة التأكد من علم الصحابة بالحديث المخالف وعملهم بخلافه؛ فيرجح بعملهم، وبين حالة عدم التأكد من علمهم بالحديث؛ فالمسألة لا تخلو من نظر واحتمال، قال:" والذي قاله المحققون أنا إن تحققنا بلوغ الحديثين الصحابة؛ وخالفوا أحدهما؛ فمخالفة الصحابة للحديث قادحة فيه، سواء عارضه غيره أم لا، وفيه خلاف. وإن لم يتحقق بلوغ الحديث إياهم؛ فالشافعي يرجح به، وفيه نظر على الجملة، فإن الحديث الآخر إذا لم يبلغهم؛ لم يكونوا مخالفين له حتى يقال: لعلهم عملوا بناسخ، إلا أن يقال: ما عملوا به مدة عمرهم يدل على أنه الأصح والأوضح"(١٢٤).

وقد قدّم الجويني في هذا الباب مقدمة لا بد منها، ومفادها أنه في حال حصل التعارض بين الأحاديث النبوية وأقضية الصحابة؛ فإن افترضنا أن جميع الصحابة قد عملوا على وفق خبر بخلاف خبر آخر؛ فالمسألة لا تخرج عما سبق بيانه في اعتضاد أحد الخبرين بالإجماع، فيكون الخبر راجحا لما عضده من إجماع الصحابة –رضوان الله عليهم- على أن العمل على

(١١٨) الماوردي، الحاوي ج٣ ص٧٦. الشافعي، الأم، ج٧ ص ١٧٩.
(١١٩) الرازي، المحصول، ج ٥ ص ٤٤٢، بن كيكلدي، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، ١٤٠٧، ص٧٥
(١٢٠) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج١ ص ٤٣٨.
(١٢١) ابن قدامة، الروضة، ج٢ص٣٩٧
(١٢٢) ابن العربي، المحصول، ص ١٥٠، الغزالي، المنخول، ص ٥٣٨.
(١٢٣) زكريا الأنصاري، غاية الوصول ، ص ١٥٢.
(١٢٤) الزركشي، البحر المحيط، ج٨ ص٢٠٦، الجويني، البرهان، ج٢ ص ١٨٩، الغزالي، المنخول، ص ٥٣٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وفقه، ويحمل الخبر المخالف على النسخ، حتى وأن فرض أنه من درجة القطعيات، أو ما يعتري الخبر من احتمال التأويل(١٢٥).

والحالة الثانية المفروضة هنا وهي أن يتعارض خبران صحيحان؛ ويتأيد أحدهما بعمل بعض الصحابة دون الآخر، ففي هذه الحالة يقدّم الإمام الشافعي الخبر المعتضد بعمل الصحابي على المخالف له من باب الترجيح بعمل الصحابة -رضوان الله عليهم-، كما نقله الجويني والرازي (١٢٦)، ونصّ عليه الغزالي في المنخول، وألحق به الترجيح بعمل التابعين أيضا، على خلاف فيه (١٢٧). وهو ما نصّ عليه أيضا الرازي من المالكية، وابن قدامة من الحنابلة (١٢٨)، ولم أعثر فيه على نص للحنفية باعتباره مرجحا من المرجحات، وإن نصوا على أن رواية أكابر الصحابة للخبر تعتبر مرجحا على رواية الأصاغر، خلافا لأبي حنيفة وأبي يوسف، ومعلوم أن هذه من مرجحات السند وليست مما نحن فيه(١٢٩).

وبيّن الرازي أن من عمل بالخبر الموافق لعمل الصحابة تأوّل نسخ الخبر المخالف، بينما كان عمل الإمام الشافعي بالخبر الموافق لعمل الصحابة من قبيل العمل بالدليل الراجح اعتضادا بعملهم لا لاحتمال نسخ الخبر المخالف(١٣٠).

وقد اختلف الشافعية بالترجيح بموافقة قول الصحابي على خمسة أقوال كما يبدو: القول الأول: تقديم القول الموافق لقول الخلفاء الراشدين دون غيرهم. كما سبق تفصيله، والثاني: تقديم القول الموافق لقول الخليفتين أبي بكر وعمر دون غيرهم، ونقل في جمع الجوامع أن ذلك مشروط بعدم مخالفة زيد أو معاذ أو علي – رضوان الله عليهم أجمعين- لهما فيما ميّزهم النص فيه من أبواب الفقه (١٣١). القول الثالث: العمل بما وافق عمل الصحابي مطلقا وهو الأصح كما نقله صاحب غاية الوصول. والقول الرابع: أن العمل بالخبر الموافق لعمل الصحابي مشروط بأن يكون الصحابي قد ميّزه الشارع بالنص على فضله في الباب الذي يقدم فيه. والقول الخامس: وهو المنقول عن الإمام الشافعي: أن العمل بهذا الترجيح فيما إذا وافق قول كل واحد من الصحابيين دليلا، وقد ميّز النص أحدهما؛ فيرجح الخبر الموافق للصحابي الذي ميّزه النصّ، كما حصل في تفضيل زيد في

---

(١٢٥) الجويني، البرهان، ج٢ ص ١٨٨.

(١٢٦) الجويني، البرهان، ج٢ ص ١٨٨، الرازي، المحصول، ج ٥ ص ٤٤٢.

(١٢٧) الغزالي، المنخول، ص٥٣٨-٥٣٩.

(١٢٨) ابن العربي، المحصول، ص ١٥٠، السيناوني، الأصل الجامع، ج٣ ص٧٦، ابن قدامة، الروضة، ج٢ص٣٩٧.

(١٢٩) الأنصاري، فواتح الرحموت، ج٣ ص ٤٤٤.

(١٣٠) الرازي، المحصول، ج ٥ ص ٤٤٢

(١٣١) الجويني، التلخيص، ج٣ ص١٢٣، السبكي، جمع الجوامع بحاشية العطار،ج٢ ص ٤١٤.

باب الفرائض، فيقدم الموافق لقوله في الفرائض على ما خالفه، ويقدم الخبر الموافق لقول معاذ في أبواب الحلال والحرام من غير الفرائض، فإن لم نجد لأحدهما قولا؛ فيقدم الموافق لقول علي؛ لكونه أقضى الصحابة (١٣٢).

وأما **بالنسبة لأدلتهم** فقد استدلوا بالأدلة التي استدل بها القائلون بحجية قول الصحابي عموما، وبالأحاديث الواردة بفضل أعيان الصحابة على سبيل الخصوص، مثل:

أولا: الحديث الذي ورد بفضل سيدنا زيد ومعاذ وعلي –رضي الله عنهم– في قوله عليه الصلاة والسلام:" أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقضاهم علي بن أبي طالب، ... وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت..." (١٣٣) حيث جعل سيدنا زيدا أفرضهم، وهو على عمومه، وجعل سيدنا معاذا أعلمكم بالحلال والحرام، وذلك في غير الفرائض، وجعل سيدنا عليا أقضاهم، غير أن اللفظ في حق سيدنا معاذ أصرح منه في حق سيدنا علي فقدم عليه (١٣٤).

ثانيا: ما ثبت من قول النبي –عليه الصلاة والسلام– لسيدنا علي:" أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟(١٣٥) "، فهذا الحديث مما ينصّ على فضل سيدنا علي، وتقديمه على غيره، ليكون بمنزلة هارون من موسى– عليهما الصلاة والسلام– وهذا مما يستدل به للقول بتقديم الحديث الموافق لقول سيدنا علي على الحديث المخالف لقوله؛ لشهادة النص له بالفضل والتقديم.

ثالثا: أن ما عمل الصحابة بمقتضاه فأقل ما يقال إنه الأصح والأوضح، ثم إن عمل الصحابة بأحد الخبرين وترك الآخر دليل على أنه أخر ما كان منه عليه الصلاة والسلام في أخر حياته(١٣٦).

---

(١٣٢) انظر: زكريا الأنصاري، غاية الوصول، ص ١٥٣، العطار، حاشية العطار، ج٢ ص ٤١٤، السيناوني، الأصل الجامع،ج٣ ص٧٦. والقول الأول هو ما يقتضيه كلام الجويني والغزالي والرازي، ذلك أنهم نقلوا الترجيح بموافقة قول الصحابي دون التفريق بين من ميّزه نصّ وما لم يميّزه نصّ كما سبق نقل ذلك عنهم.

(١٣٣) أحمد، المسند، حديث رقم(١٢٩٠٤) وصححه المحقق، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب فضائل زيد بن ثابت، حديث رقم(١٥٤)، وصححه الألباني، الحاكم، في المستدرك، بلفظ«أفرض أمتي زيد بن ثابت»، كتاب الفرائض، حديث رقم (٧٩٦٢)، وقال الذهبي على شرط البخاري ومسلم.

(١٣٤) الأنصاري، غاية الوصول، ص ١٥٣، العطار، حاشية العطار، ج٢ ص ٤١٤، السيناوني، الأصل الجامع،ج٣ ص٧٦.

(١٣٥) الجويني، التلخيص، ج٣ ص ١٢٣ والحديث أخرجه مسلم، صحيح مسلم، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث رقم(٢٤٠٤)، أحمد، المسند، حديث رقم (١٥٠٥)، ج٣ ص٩٥، ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، حديث رقم (٦٩٢٦)، ج١٥ ص٣٦٩.

(١٣٦) الزركشي، البحر المحيط، ج٨ س٢٠٦، النملة، المهذب، ج٥ ص٢٤٦٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

رابعا: أن عمل الصحابة بالخبر دليل قوته وضعف العمل بالخبر المخالف له، وزيادة الظن المتحصل من العمل بالحديث الموافق لقول الصحابي على الظن المتحصل من الحديث المخالف (١٣٧).

وأما بالنسبة للقول الراجح: فإن الظن لا ريب يزداد بعمل الصحابة بحديث وتركهم العمل بآخر، لا سيما إذا غلب على الظن بلوغ الخبرين إليهم، وإن تأكد فمن باب أولى، فما ترك الصحابة حديثا وهم أهل العمل بالسنة؛ إلا لأمر عابه وشانه، نقل إلينا أم لم ينقل، فهم من شاهد التنزيل، فأغلب ما نزل من الآيات وورد من الأحاديث إنما كان في وقائع وأحداث مست حياتهم. هذا مع علمهم باللساني العربي سليقة، سيما أن القول بهذا المرجح يتأخر العمل به، باعتباره من المرجحات الخارجية، فإذا ما عدمنا مرجحا فالعمل به أولى من تركه وإهماله، حتى وإن قلنا بعدم حجية قول الصحابي، والله تعالى أعلم.

المبحث السابع : ترجيح الخبر بموافقة عمل أهل بعض البلدان.

وذلك تبعا لاختلاف الأصوليين في حجية عمل بعض أهل البلاد، وعلى رأس الأمر كله عمل أهل المدينة، كما اختلفوا في الترجيح بعمل أهل الحرمين، وأهل الكوفة على النحو التالي:

المطلب الأول: الترجيح بعمل أهل المدينة.

اختلف الأصوليون في مسألة ترجيح الأخبار المتعارضة بعمل أهل المدينة؛ تبعا لاختلافهم في حجية الاستدلال بعمل أهلها، أو ما يسمى بإجماع أهل المدينة كما ذهب إليه المالكية.

ومثال ذلك: ترجيح الخبر الوارد في ترجيع الأذان على الخبر الوارد بالتثنية. والترجيع أن يكرر المؤذن الشهادتين بصوت منخفض أولا، ثم يرفع صوته بهما ثانيا، فيكرر كل واحدة من الشهادتين مرتين، ويكمل الأذان بألفاظه المحفوظة. فقد علّم النبي –عليه الصلاة والسلام– الأذان لأبي محذورة بتلك الصفة، والحديث الوارد بالترجيع صحيح من حيث الصنعة الحديثية، ونصه:" قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال لي: ارفع من صوتك، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة (١٣٨).

---

(١٣٧) الزركشي، البحر المحيط، ج٨ س٢٠٦، السيناوني، الأصل الجامع ،ج٣ ص٧٦، البرزنجي، التعارض والترجيح، ج٢ ص٢٣١.

(١٣٨) ابن ماجة، سنن ابن ماجه، باب الترجيع في الأذان، حديث رقم(٧٠٨)، ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ذكر البيان بأن المؤذن إذا رجع في أذانه، حديث رقم(١٦٨٢)، الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في الترجيع في الأذان، حديث رقم (١٩١)، الدارمي، سنن

وأما رواية تثنية الأذان، فتكون بتكرير كل شهادة من الشهادتين مرتين، وبصوت مرتفع فقط، وذلك من حديث أبي محذورة أيضا، ونصه:" الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله"(١٣٩).

وعليه فقد وردت كيفيتان مختلفتان للأذن، وذلك بزيادة الشهادتين بصوت منخفض في الرواية الأولى، بخلاف الرواية الثانية، وقد اعتضدت الرواية الأولى الواردة بالترجيع بعمل أهل المدينة؛ مما يقوي الظن بها لذلك، فيترجح العمل بها على الرواية الوارد بالتثنية فقط(١٤٠).

وكما لا يخفى فليس حديثنا في تقرير حجية عمل أهل المدينة(١٤١)، وإنما في بيان موقف الأصوليين من الترجيح بعملهم؛ باعتباره واحدا من المرجحات الخارجية، فقد اختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

الدارمي، باب الترجيع في الأذان، حديث رقم (١٢٣٢)، وصححه المحقق، النسائي، السنن الصغرى، كم الأذان من كلمة، حديث رقم (٦٣٠و٦٣١و٦٣٢)، وصححه المحقق.

(١٣٩) ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ذكر الأمر بالترجيع في الأذان والتثنية في الإقامة، ج٤ ص٥٧٧، الدارمي، سنن الدارمي، باب الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة، رقم (١٢٢٩) و (١٢٣٠) و(١٢٣١) ، وصححه المحقق، البيهقي، سنن البيهقي، باب بدء الأذان، رقم(١٨٣٥) ونقل أن البخاري صححه نقلا عن الترمذي، ج ١ ص٥٧٦.

(١٤٠) الباجي، إحكام الفصول، ج٢ ص٧٤٨، أبو يعلى، العدة في، ج٣ ص ١٠٥٢. وقد جمع ابن خزيمة بين الرايتين في صحيحه، ج١ ص١٩٤، بأن هذا من من باب اختلاف المباح :" فمباح أن يؤذن المؤذن فيرجع في الأذان ويثني الإقامة، ومباح أن يثني الأذان ويفرد الإقامة، إذ قد صح كلا الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم، فأما تثنية الأذان والإقامة فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بهما.

(١٤١) وقد فصل المتأخرون الخلاف في حجية عمل أهل المدينة، فجعلوه على مراتب أربع:الأولى: ما جرى مجرى المنقول عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، كتحديد مقدار الصاع والمد، فهو حجة بالاتفاق. الثانية: ما نقل من أعمالهم قبل مقتل سيدنا عثمان رضي الله عنه، فهو حجة عند المالكية والشافعية وظاهر مذهب أحمد، والمنقول عن أبي حنيفة أن عمل الخلفاء حجة. والثالثة: الترجيح بعمل أهل المدينة، وهي محل البحث. والرابعة: ما نقل عنهم متأخرا، فليس بحجة عند الأئمة الثلاث، وقد نقل القاضي عبد الوهاب أنه قول المحققين من المالكية، وجعله بعض أهل المغرب حجة، وأن هؤلاء ليسوا من أهل النظر والاجتهاد بل من أهل التقليد وحسب. شيخ الإسلام ابن تيمية، **رسالة في صحة مذهب أهل المدينة، ص٥**، الزركشي، البحر المحيط، ج٦ ص٤٤٥، السمعاني، قواطع الأدلة، ج٢ ص ٢٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

الأول: قول المجيزين: فمن المعلوم ابتداء أن هذا من أصول المالكية بامتياز، فقد عدّه المالكية من مرجحات الأخبار، فهذا الباجي وابن عاصم يذكرانه في مرجحات السند، في حين ذكره ابن الحاجب مع المرجحات الخارجية (١٤٢)، ووافقهم الشافعية على ترجيح الخبر الموافق لعمل أهل المدينة على ما خالفه من الأخبار في الأصح، كما نقله السمعاني، وابن السبكي، وزكريا الأنصاري، واختاره الآمدي وعدّه مع المرجحات الخارجية، وعدّه الزركشي من المرجحات الخارجية، ونقله عن الأستاذ أبي إسحاق (١٤٣). وعن الإمام أحمد روايتان: إحداهما أنه يترجح به، واختارها أبو الخطاب الكلوذاني، والطوفي، خلافا لما نقله عنه ابن النجار في الكوكب المنير، وأنه لا يقول بالترجيح به، يقول الطوفي:" قلت: هذا هو الظاهر. وقولهم: لا تأثير للأماكن في زيادة الظنون. قلنا: نحن لا نرجح بالأماكن، بل بأقوال الجم الغفير من علماء أهلها، وهو مفيد لزيادة الظن بلا شك"(١٤٤)، وعدّ الشوكاني الترجيح بعمل أهل المدينة من المرجحات الخارجية، وقال: فيه نظر، وعدّه الصنعاني من مرجحات الأخبار (١٤٥).

القول الثاني: قول المانعين: وهم الحنفية، فمن المعلوم أنهم لا يرجحون بالأدلة المستقلة، وإنما بالصفات الذاتية للدليل، وليس عمل أهل المدينة منها، فضلا عن أنهم لا يقولون بحجية إجماع أهل المدينة، وبالتالي فلم يعدّوه من ضمن المرجحات (١٤٦)، إلا أن صاحب مسلم الثبوت عدّه من ضمن مرجحات المتن، ولكن بصيغة التمريض قال:"(وقيل و) يقطع الترجيح (بعمل أهل المدينة فإنهم أعرف بالأحكام؛ لكون المدينة المطهرة مهبطا للوحي، ومنقية للخبث كما ينفي الكير خبث الحديد، وفيه ما فيه" (١٤٧). ومنع الحنابلة الترجيح بعملهم في الرواية الثانية، واختارها أبو يعلى، وابن عقيل، وآل تيمية في المسودة(١٤٨).

---

(١٤٢) الباجي، إحكام الفصول، ج٢ ص٧٤٨، الإشارة ، ص٣١، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٤٢٣، ابن الحاجب والأصفهاني عليه، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج ٣ ص ٣٩١ ابنِ عَاصِمٍ، مهيع الوصول، ص٣١.

(١٤٣) السمعاني، قواطع الأدلة،ج٢ ص٢٤، العطار، حاشية العطار،ج٢ ص ٤١٤، زكريا الأنصاري، غاية الوصول، ج٢ ص ١٥٣، الآمدي، الإحكام،ج٤ ص٢٦٤، الزركشي، البحر المحيط، ج٨ س٢٠٧، انظر في نسبة الأقوال ما ذكره الزركشي في البحر المحيط،ج٦ ص ٤٤٦، أبو العينين، أدلة التشريع المتعارضة، ص١٥٩

(١٤٤) الطوفي، شرح مختصر الروضة،ج٣ ص٧١٠، الكلوذاني، التمهيد، ج٣ ص٢٢٠.

(١٤٥) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج٢ ص٢٧٢، الصنعاني، إجابة السائل، ص٤٢٩، البرزنجي، التعارض والترجيح ، ج٢ ص٢٣١.

(١٤٦) الجصاص، الفصول، ج٣ ص٣٢١، السرخسي، أصول السرخسي، ج٢ ص٣١٤، البخاري، كشف الأسرار، ج٣ ص٢٤١، صدر الشريعة، التوضيح على التنقيح، ج٢ ص١٠٢. انظر الزركشي، البحر المحيط، ج ٦ ص ٤٤٦.

(١٤٧) الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ج ٣ ص ٤٤٢.

أما بالنسبة لأدلة الفريقين، فعلى النحو التالي:

أولا: أدلة المجيزين، فقد استدلوا بأدلة، يمكن إجمالها بالتالي: أولا: الأحاديث الواردة في فضل المدينة، مثل:" إن المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد" (١٤٩). وقوله:" إن الإسلام ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها"(١٥٠)، فالمدينة تنفي خبثها، والخطأ من الخبث المنفي، والدين يأرز إليها في آخر الزمان، فكما خرج منها إليها يعود، مما يقوّي أن يكون الحق والصواب في قول أهلها أكثر من غيرهم، مما يستلزم رجحان الخبر الموافق لعمل أهلها (١٥١).

وقد أجاب السرخسي على ذلك: أن المراد به الحال التي كانت عليها المدينة في حياته عليه الصلاة والسلام، والهجرة يوم إذن فرض، وما حصل فيها من اجتماع المسلمين الموحدين، ونفي أهل الردة والخبث، ثم إن الخطأ في الاجتهاد ليس من الخبث، وأما حراسة المدينة من الدجال؛ فمكة حرست عام الفيل مع كفر أهلها(١٥٢).

ثانيا: ما ثبت للمدينة من فضائل لم تتم لغيرها، فهي دار الهجرة، وفيها قبر رسول الله – عليه الصلاة والسلام– ومهبط الوحي، ومستقر الصحابة، وهم الأعرف بالوحي، والأعرف بأحوال النبوة من غيرهم؛ مما يعسر معه خروج الحق عن أقوالهم(١٥٣).

ويمكن الجواب على ذلك: أن الصحابة الذين تفرقوا في أرجا الأرض؛ فسكنوا العراق والشام ومصر وغيرها من البلدان؛ كان لديهم من العلم مثل الذي كان لدى من بقي من أهلها، فلا يستبعد أن يكون الراجح قول أحدهم مع خروجه عن المدينة.

---

(١٤٨) أبو يعلى، العدة، ج ٣ ص ١٠٥٢، المسودة، ص ٣١٣ ، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤ ص٧٠٠، الطوفي، شرح مختصر الروضة،ج٣ ص ٧١٠،

(١٤٩) البخاري، صحيح البخاري، باب بيعة الأعراب، حديث رقم(٧٢٠٩)، مسلم، صحيح مسلم، باب المدينة تنفي شرارها،حديث رقم (١٣٨٣) بلفظ"المدينة كالكير، تنفي خبثها، وينصع طيبها"، واللفظ لهما.

(١٥٠) أحمد، المسند، حديث رقم (٩٤٧١)، وقال المحقق: إسناده صحيح على شرط الشيخين، ج ١٥ ص٢٨٣.

(١٥١) السمعاني، قواطع الأدلة،ج ٢ص ٢٤، البخاري، كشف الأسرار، ج٢ ص٢٤١، السرخسي، أصول السرخسي، ج٢ ص٣١٤، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج٣ ص ٤٤٢

(١٥٢) السرخسي، أصول السرخسي، ج٢ ص٣١٤.

(١٥٣) القرافي، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣، الآمدي، الإحكام،ج٤ ص٢٦٤، السمعاني، قواطع الأدلة، ج٢ ص ٢٤، البخاري، كشف الأسرار، ج٢ ص٢٤١، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج٣ ص ٤٤٢

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

ثالثا: الأصل أن ما كان من تشريع أن يكون ظاهرا في المدينة، منتشرا فيها، يأخذه الناس عنهم، فإن لم ينتشر الخبر بينهم، وعملوا بخلافه؛ كان ذلك علامة على نسخه، مما يدّل على أنه كان آخر الأمرين من فعله، وذلك لموته عليه الصلاة والسلام بينهم، وعلله الأصفهاني في شرحه على مختصر ابن الحاجب بطول الصحبة لأهل المدينة، واستدل له الإمام احمد أن اتصال عملهم إنما يكون بأصح الروايات، ونصّ عليه الباجي أيضا (١٥٤).

رابعا: قول الطوفي إن اتفاق الجمع الغفير من أهل المدينة على العمل بالخبر؛ يزيده قوة في الظن، مما يستدعي القول بترجيحه على الخبر المخالف، كما لو عضده دليل آخر، فإن قلنا بحجية إجماع أهل المدينة؛ كان مرجحا بلا شك، وإن لم يكن حجة؛ فأدنى أحواله أن يكون مرجحا، قياسا على الترجيح بالأخبار والظاهر والقياس. وأما الاعتراض أن الأماكن لا تأثير لها في الترجيح؛ فيقال الترجيح حاصل بقول الجمع الغفير من العلماء، وذلك مما يفيد زيادة الظن الموجبة لترجيح الخبر الموافق لعملهم على المخالف له (١٥٥).

ثانيا: أدلة المانعين للترجيح بعمل أهل المدينة، ويمكن إجمالها بالتالي:

أولا: عدم تأثير الأماكن في حصول الظن أو زيادته، وبالتالي فلا فرق بين عمل أهل المدينة، وأهل مكة، والكوفة، أو غيرها من البلدان؛ وعليه فلا

ترجيح بعملهم لخبر على خبر(١٥٦).

وقد أجاب على ذلك الكلوذاني في التمهيد: أن هناك فرقا بين البلد الذي نزله الصحابة، وأقاموا فيه، فنأخذ بما اتفقوا عليه إلى ما قبل ظهور البدع والتحريفات، بخلاف البلد الذي لم ينزله الصحابة، فلا سلف لأهله يقتدى به؛ فلا يرجح به(١٥٧).

ثم يقال أيضا هناك من قال بترجيح الخبر بموافقة عمل أهل الحرمين، بل إن الحنفية – وهم المانعون – نقل عنهم الترجيح بعمل أهل الكوفة، وبحجة أضعف من حجة الترجيح بعمل أهل المدينة، كما سيظهر لاحقا.

---

(١٥٤) القرافي، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢٣، الأصفهاني، بيان المختصر، ج٣ ص٣٩٤، الباجي، الاشارة، ص٣٢، آل تيمية، المسودة، ص٣١٣، الكلوذاني، التمهيد، ج٣ص٢٢٠، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤ ص٧٠٠.

(١٥٥) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٣ ص٧١٠، انظر: العطار، حاشية العطار،ج٢ ص ٤١٤، السيناوني، الأصل الجامع،ج٣ ص ٧٦، الصنعاني، إجابة السائل، ص٤٣٠.

(١٥٦) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٣ ص٧١٠. السمعاني، قواطع الأدلة، ج٢ ص ٢٥، انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج٢ ص٣١٤.

(١٥٧) الكلوذاني، التمهيد، ج٣ ص٢٢١

ثانيا: عدم حجية عمل أهل المدينة كدليل شرعي من أدلة الأحكام، وبالتالي عدم الترجيح به(١٥٨).

ويمكن الجواب على ذلك أن هناك فرقا بين القول بحجية عمل أهل المدينة والترجيح به، فأغلب المرجحات كحفظ الراوي وضبطه، وكونه مباشرا للقصة، أو يروي من دون حجاب، ليست من قبيل الأدلة، بل هي مما يغلب على الظن تحصيل زيادة قوة لأحد الدليلين على الآخر، وعمل أهل المدينة مما يحصل مزيد ظن برجحان الدليل على مخالفه.

وأما بالنسبة للراجح فقد أصبح من المقرر أن القاعدة التي يبنى عليها القول بالترجيح هي: حصول زيادة الظن لأحد الدليلين على الآخر، وأقول بغض النظر عن الطريق المحصل لغلبة الظن من كونه دليلا مستقلا، أم صفة ذاتية منتزعة من الدليل سندا أو متنا، أم من طريق خارجي؛ فهي قوة تضاف للدليل على مقابلة، وعمل أهل المدينة لا سيما إذا ما عدمت المرجحات؛ قوة تضاف للخبر على مقابله، تستدعي القول بترجيحه والعمل به.

المطلب الثاني: ترجيح الخبر بموافقة عمل أهل الحرمين.

عدّ السمعاني من مرجحات الأخبار اتصال عمل أهل الحرمين بالخبر، وتركهم العمل بالخبر الآخر، وقد علله بما سبق الاستدلال به من أن عملهم بمقتضاه دليل على أنه آخر ما استقر عليه الشرع، وأنه المنقول عن السلف المتصل بالرسول عليه الصلاة والسلام، **ومثّل له بمثال تقديم رواية الإفراد في الإقامة على رواية التثنية**(١٥٩)، وذكره الزركشي في المرجحات الخارجية نقلا عن ابن برهان، ومثل له بتقديم رواية الترجيع في الأذان، وعدّه الشوكاني من المرجحات الخارجية، غير أنه ضعف الترجيح به، حيث قال: وفيه نظر(١٦٠).

ولا يخفى أن الترجيح بعمل أهل الحرمين أولى من الترجيح بعمل أهل المدينة وحدهم، لانضمام عمل أهل مكة إلى عمل أهل المدينة، وذلك لما سبق عرضه في المطلب السابق.

المطلب الثالث: ترجيح الخبر بموافقة عمل أهل الكوفة.

من المرجحات التي اختارها بعض الحنفية والشافعية؛ والكلوذاني من الحنابلة(١٦١)؛ ترجيح الخبر الموافق لعمل أهل الكوفة إلى زمن أبي حنيفة، قبل ظهور البدع فيها وفي المدينة على حد سواء، وذلك حين غلب عليهما بنو مروان؛ فأحدثوا فيهما ما

---

(١٥٨) العطار، حاشية العطار،ج٢ ص ٤١٤، ابن زكريا الأنصاري، غاية الوصول، ص ١٥٣.

(١٥٩) السمعاني، قواطع الأدلة، ج ١ ص ٤٠٧.

(١٦٠) الزركشي، البحر المحيط، ج٨ س٢٠٦، الشوكاني، إرشاد الفحول، ج٢ ص٢٧١.

(١٦١) الزركشي، البحر المحيط، ج٨ ص٢٠٧، الكلوذاني، التمهيد، ج٣ ص٢٢١، أبو يعلى، العدة، ج٣ ص ١٠٥٣، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٣٣٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

أحدثوا، وذلك على غرار الترجيح بعمل أهل المدينة – مع أن الحنفية لا يرجحون به– وقد عللوا ذلك بما تمّ للكوفة من انتقال الصحابة بنقل سيدنا علي –رضي الله عنه– الخلافة إليها، فقد أخذوا العلم عن أهل المدينة الذين انتقلوا للمقام فيها(١٦٢).

. وقد ردّه الأصوليون بما سبق ذكره في أدلة رد الترجيح بعمل أهل المدينة، فالبلدان مما لا يترجح بها. وذكر الزركشي فيه خلافا عن الشافعية، قال:"وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي عَمَلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ إذَا انْضَافَ إلَى إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَ الْأُخْرَى عَمَلُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَلَا الْكَثِيرُ الظَّاهِرُ، فَقِيلَ: مُوَافَقَةُ الْعَمَلِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ يُوجِبُ التَّقْدِيمَ وَيَرْجَحُ، وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: إنَّهُ لَا يَكُونُ تَرْجِيحًا"(١٦٣).

والذي تراه الدراسة عدم الترجيح بعمل أهل الكوفة؛ وذلك أن الكوفة بما تمّ لها من انتقال بعض الصحابة إليها؛ لم تصل إلى درجة مكة والمدينة، بالإضافة لقلة الأخبار فيها، وقلة عدد الصحابة فيها لا سيما بعد تفرقهم في الأمصار مقارنة بالمدينة، وانتشار الوضع وذيوع الأحاديث الضعيفة في الكوفة، ومعارضة الأخبار بالقياس فيها.

المبحث الثامن: ترجيح الخبر بعمل الأكثر من السلف.

نصّ الأصوليون صراحة على أن عمل أكثر السلف بحديث وتركهم العمل بالحديث المخالف له يعدّ من المرجحات الخارجية.

وقد مثّل له أبو الحسين البصري بعمل السلف بحديث الربا، وأنهم عابوا على من ترك العمل به(١٦٤).

وصورة المسألة – على ما يبدو– ما روي أن ابن عباس وابن عمر –رضي الله عنهما– كانا يفتيان بجواز التفاضل في الصرف إذا كان يدا بيد، فقد جوّزا ربا التفاضل، ومنعا من ربا النساء، كل ذلك استنادا إلى حديث أسامة بن زيد —رضي الله عنهم–:"إنما الربا في النسيئة"(١٦٥)، ويقابل ذلك الأحاديث التي تنهى عن التفاضل في صرف الدراهم والدنانير؛ إلا بشرط

---

(١٦٢) الجصاص، الفصول في الأصول، ج٢ ص٣٢٣

(١٦٣) الزركشي، البحر المحيط، ج٨ ص٢٠٧، انظر في حجية تلك الإجماعات :الجويني، التلخيص، ج٣ ص١١٣، الزركشي، البحر المحيط، ج٦ ص٤٤٦.

(١٦٤) أبو الحسين البصري، المعتمد، ج٢ ص١٨٢.

(١٦٥) البخاري، صحيح البخاري، باب بيع الدينار بالدينار نساء، حديث رقم (٢١٧٨و ٢١٧٩)، مسلم، صحيح مسلم، باب بيع الطعام مثلا بمثل، حديث رقم (١٥٩٤و ١٥٩٦)، هذا وقد ثبت رجوعهما إلى ما كان عليه الصحابة كما في حديث مسلم: (١٥٩٤) ونصه :"عن أبي نضرة، قال: سألت ابن عمر، وابن عباس عن الصرف، فلم يريا به بأسا، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري، فسألته عن الصرف، فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أنى لك هذا؟» قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا،

التقابض والتساوي في حال اتحاد الجنس، وهو ما عليه أكثر سلف هذه الأمة في مقابلة قول ابن عباس وابن عمر استنادا لرواية أسامة –رضي الله عنهم أجمعين–. ومن الأحاديث التي تنهى عن التفاضل في الصرف ما رواه البخاري مرفوعا:"لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز" (١٦٦)، ففهمُ ابن عباس وابن عمر للرواية السابقة مخالف لما عليه أكثر سلف هذه الأمة، مما يعتبر مرجحا للرواية التي تنهى عن التفاضل في حال اتحاد الجنس على الرواية التي يفيد ظاهرها جواز التفاضل حال اتحاد الجنس مع اشتراط القبض. والله تعالى أعلم.

وقد انقسم الأصوليون في حجيته إلى فريقين: فاختار الترجيح به أكثر الأصوليين، خلافا للجبائي والكرخي، وبيانه على النحو التالي:

الفريق الأول: المجيزون: فقد نقله الرازي في المحصول عن عيسى بن أبان، واختاره ابن السبكي، و نصّ عليه الزركشي وابن زكريا الأنصاري من الشافعية، وعدّه من مرجحات المتن، وعدّه ابن النجار من الحنابلة من المرجحات الخارجية، ونسبه للأكثرين، غير أنه اشترط للترجيح به شرطا وجيها، وهو أن يكون الحديث المعارض مما لا يخفى مثله عليهم، وذكره السيناوني من المالكية في شرحه على جمع الجوامع(١٦٧)، وعدّه الشوكاني من المرجحات الخارجية، وقال فيه نظر(١٦٨)، واقتصر القاضي البيضاوي في المنهاج عليه، ولم يذكر غيره من المرجحات الخارجية (١٦٩)، ونقل الخطيب البغدادي ترجيح الدليل بكثرة عدد القائلين به من الصحابة؛ على ما قلّ القائلون به منهم، واعتبر ذلك من مرجحات الأخبار(١٧٠)، وأما الآمدي

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ويلك، أربيت، إذا أردت ذلك، فبع تمرك بسلعة، ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت»، قال أبو سعيد: «فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا، أم الفضة بالفضة؟»، قال: فأتيت ابن عمر بعد فنهاني، ولم آت ابن عباس، قال: فحدثني أبو الصهباء، أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه

(١٦٦) البخاري، صحيح البخاري، باب بيع الفضة بالفضة، حديث رقم (٢١٧٧)، مسلم، صحيح مسلم، باب بيع الطعام مثلا بمثل، حديث رقم (١٥٩٤و ١٥٩٦)، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، باب من قال: لا ربا إلا في النسيئة، رقم (٢٢٥٧).

(١٦٧) الرازي، المحصول، ج٥ ص ٤٤٢، السبكي، الإبهاج،ج٣ ص ٢٣٧ ، الإسنوي، نهاية السول، ص٣٨٨، ابن زكريا الأنصاري، غاية الوصول، ص ١٥٢، الزركشي، البحر المحيط، ج٨ س٢٠٥، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤ ص٧٠٢، السيناوني، الأصل الجامع،ج٣ ص٧٦.

(١٦٨) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج٢ ص٢٧٢.

(١٦٩) الإسنوي، نهاية السول ، ص٣٨٨، السبكي، الإبهاج،ج٣ ص ٢٣٧

(١٧٠) الخطيب البغدادي، الفقيه و المتفقه، ج١ ص٤٤١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

فقد ذهب إلى أبعد من ذلك، فنصّ على الترجيح بعمل بعض الأمة فقط، ولم يشترط عمل أكثر السلف، وإن اختلفوا؛ فعمل بعض الأمة بحديث، والبعض بحديث آخر؛ قُدم الحديث الذي عمل به الأعلم والأعرف بالوحي والتنزيل (١٧١). وذكر الإسنوي أن مقتضى كلام ابن الحاجب موافقة كلام الآمدي من عدم اشتراط عمل الأكثر؛ فلو عمل به بعض السلف؛ كان ذلك من المرجحات المقبولة(١٧٢).

وأما **بالنسبة لدليلهم** قولهم: إن الأكثر يوافق الصواب أكثر مما يوافقه الأقل عادة، وقد أّمر حديث:" فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم"(١٧٣)، بمتابعة السواد الأعظم، باعتباره الأسلم والأقرب للصواب (١٧٤).

وقد اعترض المانعون الدليل بجواز الخطأ على الأكثر أيضا، ويجاب عنه بأن احتمال الخطأ في حقهم أقل منه في حق الأقل، حيث تزداد نسبة الخطأ في حق الأقل عادة(١٧٥).

الفريق الثاني: المانعون، ولم يسمهم أكثر الأصوليين، وقد نقل المنع أبو الحسين البصري عن قاضي القضاة من المعتزلة، علما أن أبا الحسين عدّ الترجيح بعمل الأكثر في ما لا يكفي لثبوت الحكم كما في المعتمد، مما يدل على أنه يقول بمنع الترجيح به (١٧٦)، ونسبه الزركشي للكرخي والجبائي، وأنكر ابن حزم في الإحكام أن يكون عمل الأكثر مرجحا من المرجحات، وأنكر الترجيح به الغزالي، وقال الشوكاني عن الترجيح به: فيه نظر(١٧٧).

---

(١٧١) الآمدي، الإحكام،ج٤ ص٢٦٤.

(١٧٢) الإسنوي، نهاية السول، ص٣٨٨

(١٧٣) ابن ماجة، سنن ابن ماجه، باب السواد الأعظم، حديث رقم (٣٩٥٠)، وقد ضعّفه المحقق، المنتخب من مسند عبد بن حميد، حديث رقم(١٢١٨)، ج٢ ص٢٤٣، الدولابي، الكنى والأسماء، حديث رقم (٩٣٧)، ج٢ ص٥١٥.

(١٧٤) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج١ ص٤٤١، الرازي، المحصول، ج٥ ص ٤٤٢، الإسنوي، نهاية السول، ص٣٨٨، السبكي، الإبهاج، ج٣ ص ٢٣٧، ابن النجار، شرح الكوكب، ج٤ ص٧٠٢.

(١٧٥) السبكي، الإبهاج، ج٣ ص ٢٣٧، ابن النجار، شرح الكوكب، ج٤ ص٧٠٢، الزركشي، البحر المحيط، ج٨ ص٢٠٥.

(١٧٦) أبو الحسين البصري، المعتمد، ج٢ ص١٨٢.

(١٧٧) الزركشي، البحر المحيط، ج٨ ص٢٠٦، ابن حزم، الإحكام، ج٢ ص٥٤، الغزالي، المستصفى، ج٢ ص ٤٨١، الشوكاني، إرشاد الفحول، ج٢ ص٢٧٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ/ يناير ٢٠١٩م)

وقد استدل المانعون بأدلة يمكن إجمالها بالتالي: **أولا**: أن عمل الأكثر ليس دليلا شرعيا، هذا بالإضافة إلى أن جواز الخطأ على الأكثر كجوازه على الأقل، كما أن تقليد الأكثر ليس بواجب (١٧٨).

وقد سبق الجواب على ذلك؛ فلا يلزم لقبول المرجح أن يكون حجة شرعية ودليلا من أدلة الأحكام، فكل ما أضاف للدليل زيادة في الظن من دليل أو وصف أمكن المصير إليه، وعدّه من المرجحات.

كما أن جواز الخطأ على الأكثر أبعد منه على الأقل، ولذلك شرع الإسلام زيادة العدد في شهادة الزنا، وشهادة المرأة الثانية؛ لتذكر الأولى من باب البعد عن الخطأ والغفلة، والله تعالى أعلم.

ثانيا: أن قبول الترجيح بعمل الأكثر يوجب غلق باب الاجتهاد، لما يترتب عليه من حسم الخلاف في المسائل الاجتهادية(١٧٩).

ويمكن الجواب على ذلك: أنه يلزم مثل ذلك في قبول سائر المرجحات كزيادة حفظ الراوي وضبطه، أو روايته من دون حجاب... ولم يقل بذلك أحد من المجتهدين.

وقد عدّ ابن السبكي ترجيح الخبر الذي عمل به أبو بكر وعمر –رضي الله عنهما– من فروع هذه المسألة، ومثل لها بتقديم رواية تكبيرات العيد وأنها في الأولى سبع تكبيرات عدا تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس عدا تكبيرة القيام، خلافا للحنفية الذين يعدونها خمسا في الأولى مع تكبيرة الإحرام، وأربعا في الثانية مع تكبيرة الركوع(١٨٠).

ومن معلوم أن ما كان عليه الشيخان فعليه عمل أكثر الأمة؛ وذلك لما عرف من منهجهما في تتبع الروايات، وسؤال عموم الصحابة، فإن لم يجدا؛ عملا بما اجتمع عليه القوم، وذلك مما يعد من قبيل عمل أكثر السلف في مقابلة عمل المخالف، والله تعالى أعلم.

وأما بالنسبة للراجح فكل ما أضاف للدليل زيادة ظن فقد أوجب له قوة في الدلالة على المطلوب، ولا شك أن عمل الأمة برواية وتقديمها على أخرى مخالفة ما كان ليتم لولا موجب شرعي سوغ ذلك، هذا مع مراعاة الشرط بأن تكون

---

(١٧٨) أبو الحسين البصري، المعتمد، ج٢ ص١٨٢، الرازي، المحصول، ج٥ ص ٤٤٢، الإسنوي، نهاية السول، ص٣٨٨، السبكي، الإبهاج، ج٣ ص ٢٣٧، ابن زكريا الأنصاري، غاية الوصول، ص ١٥٣، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤ ص٧٠٢، الشوكاني، إرشاد الفحول ، ج٢ ص٢٧٢.

(١٧٩) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤ ص٧٠٢.

(١٨٠) ابن السبكي، الإبهاج، ج٣ ص٢٣٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

الرواية المخالفة مما لا تخفى عليهم، كما أن احتمالية الخطأ على الأكثر أقل، كل ذلك يستدعى القول بأن عمل السلف على الشرط المذكور يعدّ من المرجحات الخارجية لأحدى الروايتين على الأخرى.

المبحث التاسع: أن يضيف أحد الخبرين نقصا للصحابة–رضوان الله عليهم– وينفيه الآخر.

فقد عدّه الغزالي والآمدي وابن النجار من المرجحات الخارجية (١٨١)، فيما عدّه الباجي وابن عاصم من المالكية وأبو يعلى والطوفي من الحنابلة من مرجحات المتن(١٨٢).

وقد مثّل الغزالي له بحديث وجوب إعادة الوضوء من القهقهة داخل الصلاة، ومناسبة الحديث أنه بينما كان الصحابة –رضوان الله عليهم– في الصلاة أقبل رجل ضرير البصر؛ فوقع في حفرة كانت في المسجد، فضحكوا منه، قالوا:"فأمرنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بإعادة الوضوء كاملا، وإعادة الصلاة من أولها"(١٨٣). وبهذا أخذ أهل الرأي، فقالوا بوجوب إعادة الوضوء والصلاة لمن قهقه داخل الصلاة، ولم يجبوا الوضوء عليه فيما لو قهقه خارج الصلاة. وذهب عامة أهل العلم إلى عدم وجوب إعادة الوضوء بالقهقهة داخل الصلاة، فيما أوجبوا عليه إعادة الصلاة كاملة(١٨٤).

والملاحظ أن الحديث – على فرض صحته– يضيف نقصا لعموم الصحابة ، ويوجب غضا من مقامهم الكريم، وذلك لتضمنه ضحك الصحابة داخل الصلاة المنافي للخشوع والاشتغال بما فيها من الذكر ووجوب الاستماع، واستهزاءهم بالرجل الضرير المبتلى بدل الإشفاق عليه والدعاء له. ويعارضه الحديث الذي لا يوجب الوضوء إلا من أحداث مخصوصة

---

(١٨١) الغزالي، ، المستصفى،ج٢ ص٤٨٠، الآمدي، الإحكام، ج٤ ص٢٦٧، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤ ص٧٠٧.

(١٨٢) الباجي، الإشارة، ص٣٣، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٤٢٤، ابن عاصم، مهيع الوصول، ص٣١، أبو يعلى، العدة،ج٣ ص١٠٤٥، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢ ص٧٣٠.

(١٨٣) الدارقطني، سنن الدارقطني، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، رقم (٦٠١)، ضعّفه من جميع طرقه، ج١ ص٢٩٧. البيهقي، السنن الكبرى، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة، رقم(٦٧٩)، وحكم بضعفه أيضا، ج١ ص٢٢٦.

(١٨٤) البغوي، شرح السنة، ج٣ ص٢٤٦. الباجي، المنتقى،ج١ ص٦٥. انظر : النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج١ ص٢٢٨، الماوردي، الحاوي، ج١ ص٢٠٥، الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ج٢ ص٨٤٤.

كخروج البول والغائط والريح والنوم، فقد روى صفوان بن عسال – رضي الله عنه- قال:"كان يأمرنا إذا كنا سفرا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم "(١٨٥).

فقد عيّن الحديث الموجبات لنقض الوضوء، وليس منها القهقهة داخل الصلاة، وذلك خلافا للحديث الأول، فحصل التعارض بينهما في مسألتنا، ونظرا لما تضمنه الحديث الأول من إلحاق النقص بالصحابة الكرام، فيعتبر الحديث الثاني أرجح من حيث اعتضاده بالمرجح الخارجي.

يقول الباحي في الإشارة:" أن يكون أحد الخبرين ينفي النقص عن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والآخر يضيفه إليهم، فيكون النافي أولى؛ لأنه أشبه بفضلهم ودينهم، وما وصفهم الله تعالى به، وأثنى عليهم به"(١٨٦).

وقد صعّف الطوفي الترجيح به بأنه وقع من بعض الصحابة ما هو أشد من ذلك، كالزنى وشرب الخمر والقتل، يقول:"والإنصاف أن هذا ضعيف من الترجيح، لأن الصحابة مع كمالهم قد وقع من بعضهم الزنى وشرب الخمر، وهو أعظم من ذلك، لكن هذا على ضعفه محيل للرجحان"(١٨٧).

غير أنه يمكن القول: في حال عَدِمَ المجتهدُ مرجحا يمكن الاستناد إليه في رفع التعارض الحاصل بين الأدلة الثابتة نصا، ووُجِد أن أحد الدليلين يضيف النقص للصحابة الكرام، مما ينافي الأدلة التي تثبت تزكيتهم -رضوان الله عليهم- مما يعني اعتضاد الدليل الذي ينفي النقص عنهم بعموم أدلة تزكيتهم؛ وهو الأقرب الموافق لحال الصحابة الذين ثبتت عدالتهم بالنصوص، فيعدّ ذلك من قبيل المرجح الخارجي، ولو من باب كثرة الأدلة.

---

(١٨٥) الترمذي، سنن الترمذي، باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله بعباده، حديث رقم (٣٥٣٥)، وقال حديث حسن صحيح. ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، باب ذكر وجوب الوضوء من الغائط والبول والنوم، حديث رقم (١٧)، وحسنه المحقق. النسائي، سنن النسائي، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، حديث رقم (١٢٧).

(١٨٦) الباجي، الإشارة ، ص٣٣. انظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: ٤٢٤، الغزالي، المستصفى، ج٢ ص٤٨٠.

(١٨٧) لمراجعة المسألة ينظر:السرخسي، أصول السرخسي، ج١ ص٣٦٨، البخاري، كشف الأسرار ، ج٣ ص١٦، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج٢ ص٢٩٥، الرازي، المحصول، ص١١٧، الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص٣١٤، ، أبو يعلى، العدة،ج٣ ص٨٨٨٥، ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج١ ص١١٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

أ . د .منصور محمود راجح مقدادي

المبحث العاشر: ترجيح خبر الآحاد الموافق لما تعم به البلوى؛ وتتوفر الدواعي على نقله على الخبر المخالف.

فقد نصّ عليه صاحب التحرير من الحنفية(١٨٨)، ونصّ الرازي من الشافعية على اعتباره من المرجحات الخارجية(١٨٩). وعدّه الآمدي من المرجحات التي تعود إلى نفس الرواية؛ لكون نقل الواحد بخلاف ما تتوفر الدواعي على نقله أمر قريب من الكذب، ومثّل لذلك بتفرد الواحد بنقل خبر قتل الملك في وسط السوق على مشهد من نظر الناس، وعلله ثانيا بأن الخلاف حاصل في قبول الخبر المخالف لعموم البلوى، وفي المقابل فإن الاتفاق حاصل على قبول الخبر الموافق لعموم البلوى؛ فيكون أولى بالعمل لذلك الاتفاق(١٩٠).

ومثّل له بحديث عدم نقض الوضوء من مس الذكر، من رويه قيس بن طلق عن أبيه قال:" أيتوضأ أحدنا إذا مس ذكره؟ قال:"إنما هو بضعة منك أو جسدك "(١٩١). ويعارض ذلك الحديث الوارد في انتقاض الوضوء من مسه، ونصّه عن بسرة بنت صفوان — رضوان الله عليهم – مرفوعا:"إذا مس أحدكم ذكره، فليتوضأ"(١٩٢).

وصورة المسألة كما في المثال أن انتقاض الوضوء بلمس الذكر من الأمور التي تعم بها البلوى ويكثر وقوعها، فيكثر السؤال عنها؛ ولذلك ينبغي أن يكون حكمها معلوما لعموم المكلفين من الصحابة ابتداء، ثم التابعين، ومن يعقبهم؛ للعموم الحاجة إلى معرفة حكمها، فيرويه العدد الكثير، فلما جاء الخبر القاضي بانتقاض الوضوء من مس الفرج برواية الواحد؛ أورث ذلك شبهة في

---

(١٨٨) أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج٣ ص١٦١، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج٣ ص٢٤.

(١٨٩) الرازي، المحصول، ج٥ ص٤٤٢"إن خبر الواحد فيما تعم به البلوى يكون مرجوحا، إما لاختلاف المجتهدين في قبوله، أو لأن كونه مما تعم به البلوى إن لم يوجب القدح فيه؛ فلا أقل من إفادته المرجوحية" الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢ ص٧٣٠.

(١٩٠) الآمدي، الإحكام،ج٤ ص٢٤٩.

(١٩١) أحمد، المسند، حديث رقم(١٦٢٨٦)، وقد حسنه المحقق، ج٢٦ ص٢١٤، الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم (٨٢٣٣) و (٨٢٣٤)، النسائي، السنن الصغرى، باب ترك الوضوء من ذلك، حديث رقم (١٦٥)، وقد صححه المحقق.

(١٩٢) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (٤٧٩و ٤٨٠ و٤٨١)، أحمد، مسند أحمد، حديث رقم (٧٠٧٦)، الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم (٣٩٢٨)، أبو داود، سنن أبي داود، باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم (١٨٠)، وقد صححه المحقق، ج١ ص٤٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ/ يناير ٢٠١٩م)

مسألة الاحتجاج به، ويتأكد ذلك مع ورود الخبر المخالف، والذي يقضي بعدم نقض الوضوء من مس الفرج، موافقا بذلك ما تعم به البلوى ويكثر عنه السؤال، كل ذلك أورث شبهة في رواية الانتقاض، مع اعتضاد الرواية القاضية بعدم وجوب نقض الوضوء بمس الفرج بالمرجح الخارجي. والذي يهمنا هنا هو التمثيل، وإلا ففي المسألة مرجحات أخرى وكلام يطول، وليس هذا محله.

والمرجح المذكور مفروض في مسألة مما تتوافر الدواعي على نقل الأخبار الواردة في شأنها؛ وذلك لكثرة وقوعها، وتكررها ابتلاء الناس بها، و كونها مما يعلم عادة؛ بحيث لا يخفى أمرها حتى على العامة، كما هي الحال في العبادات الظاهرة من حيث أوقاتها ومقاديرها، كأن يدعي أحد مثلا أن الإمساك في الصيام ينقضي بدخول وقت العصر، وأن عدد ركعات الظهر ست، وأن مقدار الواجب في زكاة النقدين نصف العشر، معارضا بذلك الأخبار الواردة بالمقادير المعلومة، فيقال إنما هي رواية أحاد في مسائل يكثر وقوعها، فبعضها مما يتكرر كل اليوم أو كل عام، ويكثر السؤال عنه، وقد علمته الأمة جيلا عن جيل بالمقادير والكيفيات المعلومة، فكيف ينقله الواحد مخلفا بذلك الرواية الأخرى الموافقة لعموم البلوى، مما يثير الشبهة والاحتمال في تلك الرواية إن لم يمنع العمل بها، فيكون الخبر الآخر الموافق لعموم البلوى أرجح في غالب الظن بالمرجح الخارجي

هذا ومن المعلوم أن الحنفية يعدّون ورود الحديث برواية الآحاد بخلاف ما تعم الحاجة لمعرفته؛ ويكثر السؤال عنه؛ من مسوغات ترك العمل بالحديث، للاحتمالات السابقة، بخلاف ما ذهب إليه جمهور الأصوليين الذين يعملون به، ويقدمونه على القياس، ولكن نقول: ورود الرواية بخلاف ما تعم به البلوى، مع ورود الحديث الآخر بموافقتها مما يغلّب على الظن الثقة بالرواية الموافقة، والذي يستدعي القول برجحانها على الرواية المخالفة، والله تعالى أعلم.

المبحث الحادي عشر: المرجحات المختلف فيها .

ويقصد هذا المبحث النظر في مجموعة من المرجحات كثر الخلاف فيها لدرجة أن أدخل فيها بعض الأصوليين من المرجحات ما كان من صلب المرجحات المتعلقة بالسند أو المتن أو الحكم، ومنها ما الأولى عدّها من قبيل مرجحات الأخبار سندا أو متنا، وهي على النحو التالي:

أولا: أن يتعارض حديثان؛ ويحصل الخلاف في كون أحدهما موقوفا على الراوي، ويتفق على كون الآخر مرفوعا(١٩٣). نصّ على ذلك ابن قدامة في الروضة، ولا شكّ في كون هذا من مرجحات السند، وليس لإدخاله في المرجحات الخارجية أدنى وجه من أوجه الاحتمال.

(١٩٣) ابن قدامة، روضة الناظر، ج٢ ص٣٩٧، البرزنجي، التعارض والترجيح، ج٢ ص١٨٠، أبو العينين، أدلة التشريع المتعارضة،١٤٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

ثانيا: أن يتعارض حديثان؛ ويكون أحدهما مرسلا، والآخر متصلا؛ فيقدم المتصل لاتفاق العلماء على قبول الاحتجاج به، واختلافهم في قبول المرسل. والناظر لا يرتاب أن مكمن الضعف إنما هو في سند أحد الحديثين، وقد عدّه الآمدي من المرجحات التي تعود إلى نفس الرواية(١٩٤).فأين المرجح الخارجي إذن؟.

ثالثا: أن يتعارض حديثان؛ وينقل عن راوي أحدهما خلافه، فتتعارض الروايات المنقولة عن الراوي، فيما لا ينقل عن راوي الحديث الآخر خلاف روايته، فيقدم لذلك، كذا ذكره ابن قدامة(١٩٥). والملاحظ أن راوي أحد الحديث قد اضطربت الرواية عنه، فمكمن الخلل لدى الراوي الذي اضطرب النقل عنه؛ فنقلت عنة الروايات المتعارضة. فالترجيح عائد إما إلى سند الرواية أو متنها، وليس لأمر خارج عنهما.

رابعا: ترجيح الحكم الذي تعرض الشارع لبيان علته على الآخر الذي لم يتعرض الشارع لعلته؛ لأن النفوس تتقبل الحكم المعلل، وتنقاد إليه بصورة أسرع، ولأن الشارع دلّ على الحكم من جهتين: مباشرة بالنص وبالواسطة من خلال التعليل(١٩٦). ومثل ذلك ما ذكره الآمدي ما لو دلّ الدليلان على الحكم والعلة؛ ولكن دلالة أحدهما على العلة أقوى؛ فيقدمّ لذلك.

ومثال ذلك: تعارض الأخبار الواردة في مسألة جواز قتل المرأة المرتدة، ففي الحديث الذي يرويه البخاري –رحمه الله– مرفوعا:" من بدّل دينه فاقتلوه"(١٩٧) عموم شامل بقتل كل مرتد، ولو كان امرأة؛ لتعليل الخبر القتل بالردة الحاصلة من المكلف، رجلا كان أم امرأة. ويعارضه ما في الصحيحين أيضا من النهي عن قتل النساء والصبيان. ففي الحديث أن امرأة وجدت في بعض الغزوات مقتولة، «فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان»(١٩٨) غير أن الحديث لم يذكر علة يناط بها الحكم، مع أن النهي وارد عن قتلهم في الحرب (١٩٩).

---

(١٩٤) ابن قدامة، الروضة، ج٢ ص٣٩٧، الآمدي، الإحكام،ج٤ ص٢٤٨، أبو العنين، أدلة التشريع المتعارضة، ص١٤٤.

(١٩٥) ابن قدامة، روضة الناظر، ج٢ ص٣٩٧.

(١٩٦) الغزالي، المنخول، ص ٥٤٣، الآمدي، الإحكام، ج٤ ص٢٦٥، ابن الحاجب والأصفهاني، بيان المختصر، ج ٣ ص ٣٩٤ ، أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج٣ ص١٦٢.

(١٩٧) البخاري، صحيح البخاري، باب: لا يعذب بعذاب الله، حديث رقم (٣٠١٤).

(١٩٨) البخاري، صحيح البخاري، باب قتل الصبيان في الحرب، حديث رقم (٣٠١٧)، مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، حديث رقم (١٧٤٤).

(١٩٩) ابن زكريا الأنصاري، غاية الوصول، ص ١٥١

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ/ يناير ٢٠١٩م)

هذا فيما عدّ صاحب التحرير هذا النوع من المرجحات من قبيل المتن لا المرجحات الخارجية، وهو الأليق بها؛ فإن متن الدليل الأول يتضمن زيادة مؤثرة في الحكم ليست موجودة في متن الدليل المعارض (٢٠٠).

خامسا: ما ذكره الزركشي والشوكاني ترجيح الخبر المتضمن لقوله عليه الصلاة والسلام على الخبر الناقل لفعله؛ لأن للقول صيغة بخلاف الفعل(٢٠١). والأليق عدّ هذا من قبيل المرجحات العائدة إلى نفس الرواية وليس للأمر الخارجي، كما ذهب إليه الآمدي في الإحكام(٢٠٢).

سادسا: ترجيح أحد الدليلين على الآخر بعمل الأعلم، وقد علله ابن الحاجب بكون الأعلم أعرف بدقائق الأدلة وخفاياها من حيث القوة والضعف، فيقدم لذلك(٢٠٣).

سابعا: ذكر الأصوليون عددا من المرجحات التي تتعلق بترجيح ألفاظ العموم بعضها على بعض، منها تعارض العام الوارد على سبب خاص مع العام الذي لم يرد لسبب خاص؛ فيقدّم العام الوارد على سبب خاص في خصوص السبب، ويقدم العام الذي لم يرد على سبب في غير واقعة السبب؛ لأنه قد اختلف في عموم العام الوارد على سبب، ولم يختلف في عموم العام الوارد لغير سبب.

ومثل ذلك العام الوارد مشافهة مقدم في حق من خوطب به مباشرة على العام الوارد ابتداء لغير مشافهة، ويقدم العام الوارد لغير مشافهة في حق من لم يخاطبوا به.

ومثل ذلك يقدم العام الذي لم يعمل به ولو في صورة واحدة على العام الذي سبق أن عمل به، حتى لا يترتب على عكسه إهمال العمل بأحد الدليلين بالكلية، وقيل بل العكس حيث يقدم العام الذي سبق العمل به؛ لأنه يتقوى بالعمل به.

ومما ذكره الغزالي والآمدي وابن الحاجب أيضا ترجيح العام الذي هو أمس ببيان المقصود، أي الحكم المتنازع فيه، على العام المختلف فيه(٢٠٤)، كما هي الحال في الخلاف الحاصل في مسألة الجمع بين الأختين في ملك اليمين، حيث وردت في خصوص المسألة آيتان: إحداهما قوله تعالى:" وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ" (النساء آية ٢٣)، حيث حرمت الآية الجمع بين

(٢٠٠) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج٣ ص٢٦، أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج٣ ص١٦٢.

(٢٠١) الزركشي، البحر المحيط، ج٨ ص٢٠٥، الشوكاني، إرشاد الفحول، ج٢ ص٢٧١.

(٢٠٢) الآمدي، الإحكام،ج٤ ص٢٤٨.

(٢٠٣) ابن الحاجب والأصفهاني، بيان المختصر، ج ٣ ص ٣٩٤ ، الصنعاني، إجابة السائل، ص٤٣٠.

(٢٠٤) الغزالي، المستصفى، ص٤٨٠، الآمدي، الإحكام، ج٤ ص٢٦٥و ٢٦٦، ابن الحاجب والأصفهاني، بيان المختصر، ج ٣ ص ٣٩٤، الغزالي، المنخول، ص٥٤٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

الأختين مطلقا في حل الوطء، ويقابلها قوله تعالى:"أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ" (النساء آية ٣)، والتي اقتضت حل الجمع بين عموم النساء غير المذكورات بنص التحريم، ومن ذلك الجمع بين الأختين في ملك اليمين، غير أن الآية الأولى أمس بموضوع الخلاف فهي نازلة في تحريم الجمع بين الأختين مطلقا، بخلاف الآية الثانية النازلة في بيان الأصناف المحرمة من النساء(٢٠٥). فكانت الآية الأولى مما سيق أصالة لبيان محل النزاع، بخلاف الثانية التي يفهم منها تبعا حِل الجمع بين الأختين، فكانت أبعد عن محل الخلاف.

والحق الذي تراه الدراسة أن هذا ليس من قبيل المرجحات الخارجية، وإنما هو من قبيل المرجحات المتعلقة بالدليل من جهة دلالات الألفاظ، فما سيق له النصّ أصالة أقوى دلالة على الحكم مما فهم من النصّ تبعا.

ثامنا: أن يشتمل أحد الخبرين على تفسير الراوي له إن بقوله أو بفعله، بخلاف الخبر المعارض له؛ وذلك لتضمنه مزيدا من الفائدة(٢٠٦).

ويمكن التمثيل له بالحديث الذي ينصّ على طهارة جلد الحيوان مأكول اللحم بالدباغ، بمقابلة الحديث الذي ينهى عن عموم الانتفاع بالميتة، ولفظه:" أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" (٢٠٧)، والمرجح للحديث الأول تفسير الراوي، كما نقله الترمذي –رحمه الله– يقول:" إنما معنى قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: أيما إهاب دبغ فقد طهر، جلد ما يؤكل لحمه، هكذا فسره النضر بن شميل. وقال إسحاق: قال النضر بن شميل: إنما يقال: الإهاب لجلد ما يؤكل لحمه"(٢٠٨). ولذلك ترك العلماء العمل بالحديث الثاني كما نقله الترمذي أيضا، وانتفعوا بجلد الميتة المدبوغ خلافا للحديث، للحديث، مما يدلّ على مرجوحيته (٢٠٩).

---

(٢٠٥) الآمدي، الإحكام، ج٤ ص٢٦٧، ابن الحاجب، بيان المختصر، ج ٣ ص ٣٩٤ ، الغزالي، المستصفى، ص٤٨٠.

(٢٠٦) الآمدي، الاحكام، ج٤ ص٢٦٧، ابن الحاجب والأصفهاني، بيان المختصر، ج ٣ ص ٣٩٧. الشوكاني، إرشاد الفحول، ج٢ ص٢٧٢، الأمير الصنعاني، إجابة السائل، ص٤٣٠.

(٢٠٧) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، وقد صححه الألباني. الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، حديث رقم (١٧٢٩).

(٢٠٨) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، حديث رقم (١٧٢٨).

(٢٠٩) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، حديث رقم (١٧٢٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ/ يناير ٢٠١٩م)

تاسعا: الترجيح بالقرائن الدالة على تأخر الخبر من حيث الورود، وقد مثّل لها الأصوليون بتأخر إسلام الراوي، وكون الحديث مؤرخا بتاريخ مضيق، ووفاة راوي الحديث قبل إسلام الآخر، وكون الحديث متضمنا للتشديد، ما يدل على أنه كان آخر العهد، بينما كان التخفيف في أوله، وقيل عكسه تماما(٢١٠).

والذي تراه الدراسة أن الترجيح بتأخر إسلام الراوي تعدّ من المرجحات التي تتعلق بالراوي باعتباره أحد حلقات السند، وبالتالي يقال: إن الحديث الذي يرويه فلان متأخر في الورود على الحديث المخالف، ويعتبر راجحا عليه بتلك القرينة، أو هو ناسخ له لذلك. فتعلق المرجح بأحد رواة الحديث لوصف قائم فيه، وقد عدها الطوفي من مرجحات السند، ولم يقبل الترجيح بها(٢١١). وكون الحديث مؤرخا بتاريخ مضيق؛ قد يدخل في المتن أكثر منه في الأمر الخارجي، فرواية الحديث تتضمن عبارة من الراوي تشير لذلك، كقوله لما فتحت مكة، أو كنا في تبوك في غزوة العسرة، وهذه تلحق بالمتن أكثر منها بالأمر الخارجي.

وأمّا الترجيح بالتشديد فليس بمسلم ابتداء، كما ذهب إليه ابن أمير الحاج(٢١٢)، كما يظهر للمستقرئ فليس التخفيف التخفيف شأن بداية التشريع، ولا التشديد شأن نهاية العهد فيه، بل أدلة الشريعة القاطعة قائمة على نفي الحرج، فكيف تختم آخر عهدها به؟.

عاشرا: أن يذكر راوي أحد الروايتين سبب الورود مما يدّل على زيادة اهتمامه بالرواية، ويسكت الآخر عن ذلك(٢١٣). والأولى أن يلحق بمرجحات السند باعتبار كيفية الرواية؛ لمزيد اهتمام راوي أحد الخبرين الذي نقل سبب ورود الخبر على الراوي الذي لم يتطرق لذلك (٢١٤).

حادي عشر: الترجيح بالاحتياط وبراءة الذمة، فالنصّ الأقرب لتحقيق ذلك يكون راجحا على ما سواه؛ إذ هو الأقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المفسدة(٢١٥).

---

(٢١٠) الآمدي، الإحكام، ج٤ ص٢٦٧، ابن الحاجب، بيان المختصر، ج ٣ ص ٣٩٧، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج٣ ص٢٢، الصنعاني، إجابة السائل، ص٤٣٠، أبو العينين، أدلة التشريع المتعارضة، ص١٣٩، النملة، المهذب، ج٥ ص٢٤٦٠.

(٢١١) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٣ ص ٦٩٠.

(٢١٢) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج٣ ص٢٢، انظر: السيناوني، الأصل الجامع، ج٣ ص٧٢.

(٢١٣) الآمدي، الإحكام، ج٤ ص٢٦٧ ، ابن الحاجب والأصفهاني، بيان المختصر، ج ٣ ص ٣٩٧، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤ ص٧١٠.

(٢١٤) وهذا ما سار عليه الدكتور بدران أبو العينين، أدلة التشريع المتعارضة، ص ١٤١.

(٢١٥) الجويني، البرهان، ج٢ ص٢٠٢، الآمدي، الإحكام، ج٤ ص٢٦٧ ، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤ ص٧٠٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

والأقرب أن صور الترجيح التي يؤخذ فيها بالأحوط لا تخرج عن تقديم موجب الدليل الذي يفيد التحريم على ما سواه من الأدلة سواء الموجب للإباحة أو الندب أو الكراهة أو حتى الوجوب على خلاف بين الأصوليين في بعض تلك الصور، أو هو تقديم لموجب الدليل المفيد للوجوب على المفيد للإباحة أو الندب أو الكراهة، وجميع تلك الصور إنما هي من قبيل الترجيح بين الأدلة المتعارضة من حيث المدلول أو الحكم، وهذا ما سار عليه الدكتور البرزنجي في بحثه للمرجحات، وهو الأليق بها، فليست من المرجحات الخارجية(٢١٦).

ثاني عشر: ترجيح النص الذي لا يقبل النسخ على ما قبله ولو احتمالا، وذلك لقوته(٢١٧).

والذي تراه الدراسة أن جميع النصوص بعد انقطاع الوحي أصبحت من قبيل المحكم لغيره؛ لأن النسخ سلطة للشارع، وقد انتهت بانقطاع الوحي، وأما في زمن الوحي؛ فمن النصوص ما كان محكما، فلا يقبل النسخ ابتداء؛ لتعلقه بالأمور الثابتة والأحكام المؤبدة، ويعرف بالمحكم لذاته، والمسمى بالمحكم عند الأصوليين، ويقابله من النصوص ما كان محتملا للنسخ في زمن النبوة، مما يشمل الظاهر والنص والمفسر، والتي أحكمت بانقطاع الوحي، فأصبح التعارض كما يبدو قائما بين النصّ المحكم من جهة والنصّ من المراتب الثلاث، ولا شك برجحانه عليها، وذلك من قبيل مرجحات الدلالات، وليس الأمر الخارجي.

ثالث عشر: في حال تعارض نصان؛ وتضمن أحدهما وصفا مؤثرا في ثبوت الحكم؛ فيقدم على النصّ المخالف الذي لا يتضمن مثل ذلك الوصف. وقد مثّل له الغزالي بالروايات المتعارضة في ثبوت الخيار لبريرة لما أعتقت، أكانت تحت عبد أم حر؟ فإن للعبودية تأثيرا في ثبوت الخيار للمعتقة تحت العبد، بخلاف ما لو أعتقت تحت حر، فضرر البقاء مع الزوج العبد ظاهر لا شكّ فيه؛ بخلاف المعتقة وزوجها حر ابتداء(٢١٨).

رابع عشر: ترجيح التأويل الأقوى دليلا على التأويل المقابل، بسبب قوة الدليل(٢١٩). والحق أن هذا مما لا يسلم اعتباره من المرجحات الخارجية، لأن التعارض بين التأويلات التي هي من عمل المجتهد، والترجيح بالدليل الأقوى، ولا يلزم أن تكون قوة الدليل من الخارج، فقد تكون من جهة المتن أو السند أو المدلول.

---

(٢١٦) البرزنجي، التعارض والترجيح، ج٢ ص٢٠٩

(٢١٧) الآمدي، الإحكام، ج٤ ص٢٦٦ ، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤ ص٧٠٦.

(٢١٨) الغزالي، المستصفى، ص٤٨١. المنخول، ص ٥٤٣،

(٢١٩) الآمدي، الإحكام، ج٤ ص٢٦٥، ابن الحاجب والأصفهاني، بيان المختصر، ج ٣ ص ٣٩٤

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ/ يناير ٢٠١٩م)

خامس عشر: أن ينصّ أحد الدليلين على الحكم صراحة؛ ويؤخذ خلافه من الدليل المقابل على طريقة ضرب المثال. وقد حسم الكلام فيها الزركشي ووافقه الشوكاني أيضا أن ما كان من هذا القبيل فهو من قبيل ترجيح العبارة على الإشارة(٢٢٠)، وعليه فليس ذلك من المرجحات الخارجية ابتداء، وإنما من مرجحات دلالات الألفاظ.

سادس عشر: الترجيح بما يتضمن علو شأن النبي عليه الصلاة والسلام، مما يتضمن إصابته في الحكم ظاهرا وباطنا على ما يتضمن إصابته في الظاهر فقط. هذا ما نصّ عليه ابن النجار الحنبلي (٢٢١)، ومثّل له بامتناع النبي عليه الصلاة والسلام من الصلاة على رجل مدين، فقام أبو قتادة – رضي الله عنه – وضمن الدين عنه من تلك اللحظة(٢٢٢)، حتى لا يحرم فضل صلاة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عليه، وأنه كان مصيبا صلى الله عليه سلم في امتناعه من الصلاة على الميت ابتداء؛ لشغل ذمة المتوفى بالدين، فلا يحمل ضمان الصحابي للدين على أنه إخبار عن ضمان سابق، فيكون امتناع النبي عليه الصلاة والسلام من الصلاة عليه غير موافق لواقع الحال ابتداء.

والذي تراه الدراسة أن هذا ترجيح يتعلق بتأويل متن الحديث، وليس أمرا خارجا، والأليق عدّه مع مرجحات المتن كما فعل أبو يعلى في العدة(٢٢٣).

سابع عشر: في حال تعارض خبران؛ وكان أحدهما يقتضي حكما موافقا لحكم البراءة الأصلية، ومبقيا لها، فيما يقتضى الدليل الآخر حكما ناقلا للمسألة عن حكم البراءة والأصل إلى حكم جديد، فيقدم على المبقي(٢٢٤).

والذي عدّه من المرجحات الخارجية هو ابن قدامة في الروضة والشيخ الشنقيطي في مذكرته على الروضة، ولعله من قبيل الخطأ في تلك النسخة تحديدا، وقد عدّه الدكتور البرزنجي من مرجحات الحكم، وهو الأليق به؛ إذ هو من قبيل ترجيح ما حكمه الإثبات على ما حكمه النفي، والله تعالى أعلم(٢٢٥).

---

(٢٢٠) الزركشي، البحر المحيط، ج٨ س٢٠٥، الشوكاني، إرشاد الفحول، ج٢ ص٢٧١.

(٢٢١) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤ ص٧٠٧، أبو يعلى، العدة، ج٣ ص١٠٣٦، ابن زكريا الأنصاري، غاية الوصول، ص ١٥١.

(٢٢٢) أبو داود، سنن أبي داود، باب في التشديد في الدين، حديث رقم(٣٣٤٣)، وصححه المحقق. النسائي، سنن النسائي، لصلاة على من عليه دين، حديث رقم (١٩٦٢).

(٢٢٣) أبو يعلى، العدة، ج٣ ص١٠٣٦.

(٢٢٤) الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص٣٨٧، البيضاوي والإسنوي، نهاية السول شرح منهاج العقول، ص ٣٨٦، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤ ص ٦٨٧

(٢٢٥) ابن قدامة، روضة الناظر، ج٢ ص٣٩٦، الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص٣٨٧، البرزنجي، التعارض والترجيح، ج٢ ص٢٢٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

المبحث الثاني عشر: التطبيقات الفقهية:

التطبيق الأول: التمثيل لترجيح أحد الخبرين على الآخر بموافقة النصوص من القرآن أو السنة، وبموافقة عمل الشيخين: أبي بكر وعمر.

فبعد انعقاد الإجماع على دخول وقت صلاة الصبح بطلوع الفجر بالبياض المعترض في الأفق الشرقي، فقد حصل الخلاف بين الفقهاء في أفضلية تعجيل صلاة الفجر؛ بحيث تصلى بوقت الغلس والعتمة، أم تأخيرها؛ بحيث تصلى مع الإسفار، ووضوح الرؤية، وتمايز الأشياء للناظر، فقد وردت الأخبار بذلك متعارضة، ففي حديث أمنا عائشة –رضي الله عنها– مما يرويه الإمام البخاري قالت: "كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس"(٢٢٦)، فهذا الحديث يعتبر دليلا صريحا في أفضلية التغليس بصلاة الفجر، بحيث تصلى لأول وقتها حين اختلاط ضياء الصبح مع ظلمة الليل؛ وذلك لمداومته عليه الصلاة والسلام على ذلك، فلا يداوم إلا على ما كان أفضل، أو أن ذلك كان أكثر فعله، وقد رويت أفضلية التغليس عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأبي موسى، وابن الزبير من الصحابة، –رضوان الله عليهم – ، والليث بن سعد، والأوزاعي، وإسحاق(٢٢٧)، وقد أخذ بذلك الإمام مالك والشافعي، وأحمد(٢٢٨).

---

(٢٢٦) البخاري، صحيح البخاري، باب وقت الفجر، حديث رقم (٥٧٨). والمروط: أكسية من صوف رقاق، واحدها: مرط. ومتلفعات يعنى: مشتملات، يقال: تلفع بثوبه، إذا اضطبع به، والغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح ابن بطال، شرح صحيح البخارى، ج٢ ص٢٠٢. الشافعي، مسند الإمام ،ج١ ص٥٠.

(٢٢٧) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج٢ ص٢٠١، ، ابن الجوزي،كشف المشكل، ج٤ ص٢٨٠. عبدالرزاق، المصنف، باب وقت الصبح، أثر رقم : (٢١٦٢) (٢١٦٨) (٢١٧٠) (٢١٧١) (٢١٧٢) (٢١٧٣) (٢١٧٤) (٢١٧٧)، االبيهقي، معرفة السنن، ج٢ ص٢٩٥. الطحاوي، شرح معاني الآثار، بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ الْفَجْرُ أَيُّ وَقْتٍ هُوَ، أثر رقم (١٠٥٣)، الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في التغليس بالفجر، حديث رقم (١٥٣)، ج١ ص٢٢٣ ، ابن حبان صحيح ابن حبان ، ذكر السبب الذي من أجله أسفر بصلاة الغداة في أول هذه الأمة أول ما أسفر بها، حديث رقم (١٤٩٦) عن مغيث بن سمي قال صلى بنا عبد الله بن الزبير الغداة فغلس فالتفت إلى بن عمر فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي١ بكر وعمر رضوان الله عليهما فلما قتل عمر أسفر بها عثمان رضوان الله عليه، وصححه الشيخ شعيبالأرنؤوط،.

(٢٢٨) عبد الوهاب البغدادي، التلقين في الفقة المالكي، ج١ ص٤٤، الشافعي، الأم، ج٧ ص١٧٤، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج٤ ص٣٢٥، ابن العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج٢ ص١١٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ/ يناير ٢٠١٩م)

ويعارض هذا الحديث الذي يرويه رافع بن خديج مرفوعا:" أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر"(٢٢٩). حيث ينصّ هذا الحديث صراحة على أن الإسفار بصلاة الفجر أعظم مثوبة من التغليس بها، وأسفر الصبح أي انكشف وأضاء، وقد رويت أفضلية الإسفار عن ابن مسعود، وأبي الدرداء من الصحابة – رضوان الله عليهم- وعمر بن عبد العزيز، وابن سرين، وأخذ به سفيان الثورى (٢٣٠) وأبو حنيفة وأصحابه،– رحمهم الله-(٢٣١).

فقام التعارض بين الحديثين، مع صحة كل منهما، غير أن حديث أمنا عائشة مترجح على حديث رافع بمرجحات خارجية من وجوه عدة، على النحو التالي:

أولا: الترجيح بموافقة القرآن الكريم، وذلك في قوله تعالى:" وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ" (سورة آل عمران آية ١٣٣)، وقوله تعالى :" سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ" (سورة الحديد آية ٢١)، وقوله تعالى:"حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ" (سورة البقرة آية ٢٣٨)، فقد أوجبت الآيات المسارعة والمسابقة والمحافظة على الصلاة، وذلك بالحرص على أدائها لأول وقتها.

ثانيا: الترجيح بموافقة السنة النبوية، ومن ذلك ما رواه البخاري، على النحو التالي:

أ- عن أنس بن مالك: أن نبي الله –صلى الله عليه وسلم- وزيد بن ثابت:"تسحرا فلما فرغا من سحورهما، قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة، فصلى"، قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: «قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية» (٢٣٢)، فالحديث دليل واضح على ضيق الوقت بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة بما لا يزيد عن تلاوة الخمسين آية .

---

(٢٢٩) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، حديث رقم (١٥٤)، وقال حديث حسن صحيح. الطحاوي، شرح معاني الآثار، باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو؟، حديث رقم (١٠٦٦ و١٠٦٧ و١٠٦٨ و١٠٦٩ و١٠٧٠)، ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ذكر لفظة تعلق بها من جهل صناعة الحديث وزعم أن الإسفار بالفجر أفضل من التغليس، حديث رقم (١٤٩٠)، وصححه المحقق. الطبراني، المعجم الكبير، حديث رقم (٤٢٨٣).

(٢٣٠) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج٢ ص٢٠١، الترمذي، سنن الترمذي، ج١ ص٢٢٣، ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج٤ ص٢٨٠.

(٢٣١) السغدي، النتف في الفتاوى، ج١ ص٥٤، السرخسي، المبسوط، ج١ ص١٤٥.

(٢٣٢) البخاري، صحيح البخاري، باب وقت الفجر، حديث رقم (٥٧٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

ب- حديث سهل بن سعد، قال:"كنت أتسحر في أهلي، ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم" (٢٣٣)، فما كانت سرعته إلا لإدراك الصلاة في أول وقتها. هذا بالإضافة للأحاديث التي جعلت الصلاة لأول وقتها أفضل الأعمال....

ثالثا: الترجيح بموافقة فعل الشيخين: أبي بكر وعمر، وفعل عثمان أيضا -رضي الله عنهم أجمعين- فيرجح بفعل ثلاثة من الخلفاء الراشدين(٢٣٤).

التطبيق الثاني: التمثيل لترجيح أحد الخبرين بموافقة القياس.

ومثال ذلك التعارض الحاصل بين الأحاديث الواردة في صفة صلاة الخوف، ففي الحديث الذي يرويه صالح بن خوات مرفوعا:" أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم"(٢٣٥)، فقد أثبت الحديث للفرقة الأولى من الجيش صلاة ركعة مع النبي عليه الصلاة والسلام، ومن ثم ثباته لحين أن أتمت الركعة الثانية لنفسها وسلمت، ثم أنتقلت للحراسة، وقد أتمت صلاتها كاملة. ومن ثم تقدمت الفرقة الثانية؛ وائتمت بالنبي عليه الصلاة والسلام في الركعة الثانية، ومن ثم ثبت هو؛ وقامت الفرقة وأتمت الركعة الثانية لنفسها، وسلمت بتسليمه النبي عليه الصلاة والسلام. وقد أخذ بهذه الكيفية كل من الإمام مالك والشافعي وأبو ثور(٢٣٦)

ويعارض هذه الرواية ما ثبت عن ابن عمر -رضي اله عنه- مما رواه البخاري:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بإحدى الطائفتين، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا فقاموا في مقام أصحابهم أولئك، فجاء أولئك، فصلى بهم ركعة، ثم سلم عليهم، ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم" (٢٣٧). فقد بيّن الحديث صفة الصلاة بأن صلت الفرقة الأولى الركعة الأولى مع النبي عليه الصلاة والسلام، ثم انصرفت للحراسة وبقيت واقفة في مواجهة العدو مع كونها

---

(٢٣٣) البخاري، صحيح البخاري، باب وقت الفجر، حديث رقم (٥٧٧).

(٢٣٤) أبو يعلى، العدة، ج ٣ ص ١٠٤٧، ابن قدامة، روضة الناظر، ج٢ ص٣٩٧. وقد أجاب الشافعي عن أحاديث الإسفار بما يمكن معه رفع التعارض أنهم كانوا يصلون قبل تحقق الفجر الصادق؛ فأمروا بالتأخير لحين طلوع الفجر الثاني يقينا أو أن الإسفار في الليالي المقمرة حيث لا يبين أول الصبح فيها؛ فأمروا بالتأخير احتياطا. الشافعي، المسند، ج١ ص٥١.

(٢٣٥) البخاري، صحيح البخاري، باب غزوة ذات الرقاع، حديث رقم (٤١٢٩).

(٢٣٦) الإمام مالك ، المدونة، ج١ ص ٢٤٠، الإمام الشافعي، مسند الإمام الشافعي، ج١ ص١٧٨.

(٢٣٧) البخاري، صحيح البخاري، باب غزوة ذات الرقاع، حديث رقم (٤١٣٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ/ يناير ٢٠١٩م)

ما زالت في الصلاة، في حين تقدمت الفرقة الثانية فصلت مع النبي الركعة الثانية، فسلم هو وخرج من الصلاة فيما لا تزال الفرقتان لم تنقض الصلاة لأحدهما، ومن ثم أتمت كل فرقة لنفسها الركعة الباقية، على خلاف بين العلماء، فهل أكمل الفريقان الركعة الثانية مجتمعين أم متفرقين، وقد قال بهذه الكيفية الأوزاعي وأشهب (٢٣٨).

حيث تضمن هذا الحديث إثبات حركات وتصرفات زائدة على نظم الصلاة، مما حدا بالإمام الشافعي تقديم حديث خوات على حديث ابن عمر مستدلا بالمرجح الخارجي بكونه موافقا لنظم الصلاة، يقول الجويني في البرهان:"إذا تعارض خبران واعتضد أحدهما بقياس الأصول وكان أقرب إلى القواعد الممهدة، قال الشافعي: يقدم ما يوافق القواعد. ومثال ذلك: الخبران المتعارضان في صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، فالذي رواه ابن عمر فيه ترددات كثيرة، والترددات تخالف نظم الصلاة، ورواية خوات ابن جبير ليس فيها حركات وترددات، فرأى الشافعي -رضي الله عنه- تقديم خبر خوات، وهذا يتصل تحقيقه بموافقة القياس لإحدى الروايتين ومخالفة الأخرى، فكان العمل بموجب القياس"(٢٣٩).

ومما يمكن اعتباره مرجحا لحديث ابن عمر ما نقله الجويني عن القاضي؛ من كونه ناقلا عن الأصل، مما سلف عرضه من المرجحات الخارجية؛ على رأي القائلين بذلك، فتحمل روايته على تثبت الراوي، ولكنه ردّ الترجيح به في هذه الرواية، وأضاف:" وهذا غير سديد وهو تحويم على تخصيص عدل بوهم، وزلل بموافقة الأصول فيما رواه، ثم في رواية خوات أنواع من الإثبات لا تعهده في القوانين والقواعد فلا وجه لما ذكره"(٢٤٠)

التطبيق الثالث: التمثيل لترجيح أحد الخبرين على الآخر بموافقة عمل الخلفاء الراشدين الأربعة، وموافقة عمل الصحابة – رضوان الله عليهم–، وموافقة ما تعم به البلوى.

فقد اختلفت كلمة الفقهاء من المذاهب الأربعة في مسألة الجهر والإسرار بقراءة البسملة في سورة الفاتحة في الصلاة، فقد نسب الإمام البغوي في شرح السنة القول بالإسرار بالبسملة لأكثر أهل العلم من الصحابة، منهم: أبو بكر، وعمر،

(٢٣٨) الشافعي، مسند الشافعي، ج١ ص١٧٨.

(٢٣٩) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج٢ ص١٩٣. ومن أمثلته الخلاف في زكاة الحلي، لتعارض الأدلة حيث تترجح الأدلة التي تنفي وجوب الزكاة فيه بالقياس على ما كان معدا للاستعمال من أدوات التجارة كالميزان والأرفف والأحجار الكريمة واللؤلؤ والمرجان، والتي تتخذ للاستعمال لا للتجارة والتنمية. انظر: الفوزان، تيسير الوصول ، ص٤١٠.

(٢٤٠) الجويني، البرهان ، ج٢ ص١٩٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

وعثمان، وعلي، وعمار – رضوان الله عليهم أجمعين-، وهو قول إبراهيم النخعي، والثوري، وابن المبارك، وإسحاق(٢٤١) ، والحنفية والحنابلة(٢٤٢) ، فيما ذهب مالك إلى عدم قراءتها سرا أو جهرا. (٢٤٣)

وقد استدل القائلون بذلك بحديث أنس -رضي الله عنه- قال: " صليت مع رسول -الله صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم "(٢٤٤)، فقد ثبت الإسرار بها من فعل الخلفاء الراشدين: أبي بكر، وعمر، وعثمان برواية أنس، ونقل الإسرار بها ابن أبي شيبة في مصنفه عن سيدنا علي –رضوان الله عليهم أجمعين-:"أن عليا كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم" ونقله عنه أيضا الإمام الطحاوي(٢٤٥)، وعن الأسود قال:"صليت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم"(٢٤٦).

فيما ذهب الإمام الشافعي إلى الجهر بالبسملة في الفاتحة وفي السورة التي بعدها في الصلاة الجهرية(٢٤٧)، وهو قول أبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير من الصحابة، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاوس، ومجاهد من التابعين (٢٤٨)،

---

(٢٤١) البغوي، شرح السنة، ج٣ ص٥٤. الشيباني، الآثار،ج١ ص١٦١

(٢٤٢) الشِّلْبِيُّ ، حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج١ ص١١٣ ، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج٢ ص٤٨.

(٢٤٣) ابن جزي، القوانين الفقهية، ج١ ص٤٤.

(٢٤٤) مسلم، صحيح مسلم، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، حديث رقم (٣٩٩)، ابن أبي شيبة، من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حديث رقم (٤١٤٤)، أبو يعلى الموصلي، مسند أبي يعلى، حديث رقم(٣٠٩٣و ٣٥٢٢)، وصححه المحقق، ج٥ ص٤١٢، البيهقي، معرفة السنن والآثار، الابتداء بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها، حديث رقم (٣١١٥)، البغوي، شرح السنة، باب افتتاح القراءة بالفاتحة وترك الجهر بالتسمية، حديث رقم (٥٨١و٥٨٢و٥٨٣).

(٢٤٥) ابن أبي شيبة، المصنف، من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حديث رقم (٤١٤٦)، و ونقل في حديث رقم (١٤٤٩) الإسرار بها عن علي وعمار أيضا، الطحاوي، شرح معاني الآثار،ج١ ص ٢٠٣

(٢٤٦) ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حديث رقم (٤١٤٨)

(٢٤٧) النووي، المجموع شرح المهذب، ج٣ ص٣٣٣.

(٢٤٨) البغوي، شرح السنة، ج٣ ص٥٤، الشافعي، المسند، الباب السادس في صفة الصلاة، حديث رقم (٢٢٠)، الترمذي، سنن الترمذي، باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، النووي، المجموع شرح المهذب، ج٣ ص٣٣٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ/ يناير ٢٠١٩م)

واستدلوا لذلك بما روي عن ابن عباس، قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم"(٢٤٩)، وكان ابن عمر لا يدع التسمية في سورة الفاتحة، ولا في السورة التي بعدها (٢٥٠)،

واستدلوا كذلك بإنكار الصحابة من المهاجرين والأنصار على سيدنا معاوية – رضوان الله عليهم أجمعين – لما قدم المدينة، فصلى بهم، ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في بداية الفاتحة، ولم يكبر إذا خفض، وإذا رفع، فناداه المهاجرون حين سلم، والأنصار: أي معاوية، سرقت صلاتك؟ أين بسم الله الرحمن الرحيم ؟ وأين التكبير إذا خفضت، وإذا رفعت؟ فصلى بهم صلاة أخرى، فقال ذلك فيها الذي عابوا عليه " (٢٥١).

وأجابوا عن حديث أنس أنهم كانوا يبدؤون الصلاة بالفاتحة وليس بالسورة التي بعدها، ولا يخفى ما في هذا التأويل من بعد، والله تعالى أعلم(٢٥٢).

وبالرجوع إلى ما سبق عرضه من المرجحات الخارجية فإن حديث الإسرار بالتسمية يترجح على حديث الجهر بها بثلاثة مرجحات خارجية مما نحن بصدده، هي:

أولا: الاعتضاد بفعل الخلفاء الراشدين الأربعة الذين كانوا يحرصون على الإسرار بالتسمية في الفاتحة في الصلاة، كما صح ذلك عنهم.

ثانيا: أن حديث الجهر بالتسمية من رواية الآحاد الواردة بخلاف ما تعم به البلوى وتستدعي الحاجة معرفة حكمه، وذلك لكثرة وقوعه، وبالتالي فيستبعد أن يجهر النبي – عليه الصلاة والسلام– بالتسمية ثم لا تروى إلا برواية الواحد، ومن ثم تختفي تلك السنة على الخلفاء الراشدين الأربعة الذين كانوا يسرّون بها كما تمّ نقله عنهم، وأن يخفى الأمر على جماهير

---

(٢٤٩) الترمذي، سنن الترمذي، باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، قال: وليس إسناده بذاك، ابن حبان، صحيح ابن حبان، حديث رقم(١٧٩٨)، الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح ، ح٢ ص٦٩٥.

(٢٥٠) البغوي، شرح السنة، ج٣ ص٥٤، الشافعي، المسند، الباب السادس في صفة الصلاة، حديث رقم (٢٢٦)

(٢٥١) البغوي، شرح السنة، ج٣ ص٥٦. الشافعي، المسند، الباب السادس في صفة الصلاة، حديث رقم (٢٢٢).

(٢٥٢) البغوي، شرح السنة، ج٣ ص٥٦. ومن أمثلة ذلك أيضا تعارض الروايات الواردة في الوضوء مما مست النار، وذلك ما عقد له البخاري بابا سماه:"باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، وأكل أبو بكر، وعمر، وعثمان –رضي الله عنهم– "فلم يتوضئوا"، انظر: ما نقله أبو يعلى في العدة، ج٣ ص١٠٥١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

الصحابة – رضوان الله عليهم – وعليه؛ فإن من المرجحات الخارجية التي يعتضد بها حديث الإسرار كونه موافقا لما تعم به البلوى، بخلاف رواية الجهر الواردة بخلافها(٢٥٣).

ثالثا: الترجيح بفعل الصحابة، الذين نقل عنهم الإسرار بالتسمية، ومن ذلك أنه كانوا يصلون خلف الخلفاء الراشدين مدة حكمهم، ولم ينقل عنهم حتى الإنكار عليهم، يقول صاحب فواتح الرحموت:" فأنه قد ثبت عمل الخلفاء الراشدين خلاف ذلك مدة عمر هم؛ والصحابة كلهم كانوا يصلون خلفهم، ومن البين أن شأنهم أجل من أن يتركوا السنة مدة عمرهم" (٢٥٤).وقال البغوي:" ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى ترك الجهر بالتسمية" حيث نسبه إلى أكثر الصحابة(٢٥٥)، ونقله الترمذي في سننه عن أكثر الصحابة أيضا، قال:"والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم"(٢٥٦).

التطبيق الرابع: التمثيل لترجيح أحد الخبرين على الآخر بعمل أهل المدينة، والتمثيل لترجيح أحد الخبرين بعمل أكثر السلف على وفق الحديث.

ومثال ذلك الخلاف الحاصل بين العلماء في أفضلية تثنية الإقامة أو إفرادها، ففي حديث البخاري، عن أنس بن مالك، قال: "أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة" قال إسماعيل: فذكرت لأيوب، فقال: إلا الإقامة" (٢٥٧)، وبهذا أخذ جمهور علماء الأمة، فقالوا بأفضلية إفراد الإقامة، إلا لفظة الله أكبر، وقد قامت الصلاة فتكرر مرتين، وممن قال بذلك: ابن عمر، وسلمة بن الأكوع، وعطاء، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وعروة، ومكحول، والزهري. وقالا: مضت السنة

---

(٢٥٣) الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ٣ ص ٢٧٢، ومثل لذلك بالحديث الوارد في القنوت في صلاة الفجر، والحديث الوارد في صلاة التسابيح، فإنها مما تعم الحاجة لمعرفتها وانتشارها بين الصحابة لحرصهم على امتثالها، والعمل بها.

(٢٥٤) الأنصاري، فواتح الرحموت ، ج ٣ ص ٢٧٢.

(٢٥٥) البغوي، شرح السنة، ج٣ ص٥٤.

(٢٥٦) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ج١ ص٣٢٧.

(٢٥٧) البخاري، صحيح البخاري، باب: الإقامة واحدة، إلا قوله قد قامت الصلاة، حديث رقم (٦٠٧)، مسلم صحيح مسلم، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، حديث رقم (٣٧٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ/ يناير ٢٠١٩م)

بذلك. ونقل ابن رجب في فتح الباري عن بكير بن الأشج قوله: أدركت أهل المدينة على ذلك. ومن قال بذلك أيضا: والليث، وإسحاق، والأوزاعي (٢٥٨)، والإمام مالك، والشافعي، وأحمد (٢٥٩).

فيما ذهب الحنفية إلى أفضلية تثنية الإقامة، وذلك بتكرير ألفاظ الإقامة، ففي كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال:"الأذان والإقامة مثنى مثنى". قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة -رضي الله عنه- (٢٦٠). وقد نقله ابن رجب عن الكوفيين:النخعي والثوري والحسن بن صالح، وأبي بكر بن أبي شيبة، وهو وهو قول مجاهد وابن المبارك. وروي عن علي، وذكره حجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، عن أصحاب علي وابن مسعود.وروي - أيضا - عن سلمة بن الأكوع(٢٦١).

وقد استدلوا لذلك بما روي عن عبد الله بن زيد، قال: "كان أذان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شفعا شفعا في الأذان والإقامة"(٢٦٢). وبما روي عن أبي محذورة، قال:"علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الإقامة مثنى مثنى، الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على

---

(٢٥٨) ابن أبي شيبة، المصنف، من كان يقول الأذان مثنى والإقامة مرة، أثر رقم (٢١٢٦) و(٢١٢٧) و(٢١٣١) و(٢١٣٢) و (٢١٣٣) و (٢١٣٤) و(٢١٣٥) و (٢١٣٦) ، البيهقي، السنن الكبرى، باب من قال بتثنية الإقامة وترجيع الأذان، حديث رقم (١٩٧٤)، ابن حبان، ابن حبان، ذكر البيان بأن إفراد الإقامة إنما يكون خلا قوله قد قامت الصلاة ، حديث رقم (١٦٧٧)، وقال المحقق إسناده قوي، الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في إفراد الإقامة، حديث رقم (١٩٣)، وقال حسن صحيح، ابن رجب، فتح الباري، ج٥ ص٢١٢، ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج٣ ص٢٢٤.

(٢٥٩) العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج١ ص٢٥٧، الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ح٢ ص٥٧، الكوسج ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ج٢ ص٤٨٦.

(٢٦٠) محمد بن الحسن، الآثار، ج١ ص١٠٥، محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة، ج١ ص٨٣.

(٢٦١) ابن أبي شيبة، المصنف ، من كان يشفع الإقامة ويرى أن يثنيها ، أثر رقم (٢١٣٧) و (٢١٣٨) و (٢١٤٠) و (٢١٤١) و (٢١٤٢) و (٢١٤٣)، ، الطحاوي، شرح معاني الآثار بَابُ الْإِقَامَةِ كَيْفَ هِيَ؟، حديث رقم (٨٣٥) و (٨٣٦) و (٨٣٧) و (٨٣٩) ، ، عبد الرزاق، المصنف، بدء الأذان، أثر رقم (١٧٩٣) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى، حديث رقم (١٩٤) ، وضعفه الشيخ الألباني ، محمد بن الحسن، الآثار، ج١ ص١٠٥، ابن رجب، فتح الباري، ج٥ ص٢١٣.

(٢٦٢) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى، حديث رقم(١٩٤، الطحاوي، شرح معاني الآثار، باب الإقامة كيف هي؟، حديث رقم (٨٢٨) وحديث رقم (٨٢٤ و٨٢٦)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله"(٢٦٣).

وقد نسب الترمذي القول بتثنية الإقامة لبعض أهل العلم بعد روايته لحديث عبدالله بن زيد، ولم ينسبه للجمهور منهم، قال:" وقال بعض أهل العلم: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأهل الكوفة، ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، كان قاضي الكوفة ولم يسمع من أبيه شيئا، إلا أنه يروي، عن رجل، عن أبيه"(٢٦٤).

هذا فيما رجّح القول بإفراد الإقامة ابن الجوزي بمجموعة من المرجحات الخارجية التي هي محل بحثنا، نقف عليها بعد أن نسوق كلامه بتمامه، يقول:" وَاعْلَم أَن الْأَذَان وَالْإِقَامَة من أَعْلَام الدّين، فَيَنْبَغِي أَن يتبع فِي ذَلِك مَا صَحَّ من النَّقْل وَاجْتمعَ عَلَيْهِ الْجُمْهُور. وأحاديثنا أصح بِلَا خلاف، وَالْجُمْهُور مَعنا. قَالَ بكير بن عبد الله الْأَشَج: أدْرَكْت أهل الْمَدِينَة فِي الْأَذَان مثنى مثنى، وَفِي الْإِقَامَة مرّة مرّة. وَبُكَيْر هَذَا من كبار التَّابِعين، وَهُوَ يخبر بِهَذَا عَن الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ فِي دَار الْهِجْرَة. ثمَّ مَذْهَبنَا مَرْوِيّ عَن الْخُلَفَاء الْأَرْبَعَة أبي بكر وَعمر وَعُثْمَان وَعلي، كَانَ يُقَام لَهُم مرّة، وَهُوَ مَرْوِيّ عَن ابْن عمر وَابْن عَبَّاس وَأنس وفقهاء الْمَدِينَة السَّبْعَة: سعيد بن الْمسيب، وَأبي بكر بن عبد الرَّحْمَن، وَسليمَان ابْن يسَار، وَعُرْوَة، وَعبيد الله بن عبد الله، وَالقَاسِم بن عبد الرَّحْمَن، وخارجة بن زيد، وَهُوَ مَذْهَب الْحسن، وَسَالم، وَأبي قلَابَة، وَعمر بن عبد الْعَزِيز، وَالزهْرِيّ، والقرظي، وَالْأَوْزَاعِيّ،(٢٦٥) فِي خلق كثير، وَمَا ذهب إِلَيْهِ الْخصم لم ينْقل إِلَّا عَن الثَّوْرِيّ وَابْن الْمُبَارك، وَفِي الحَدِيث: ((عَلَيْكُم بِالسَّوَادِ الْأَعْظَم)) . وَهُوَ مَعنا بِحَمْد الله وَمِنْه"(٢٦٦).

وبما سبق عرضه فقد اجتمع لحديث إفراد الإقامة مرجحات ثلاثة، هي:

أولا: الترجيح بعمل أهل المدينة، المروي بإفراد الإقامة، كما نقله ابن رجب وابن الجوزي.

ثانيا: الترجيح بعمل أكثر السلف في مقابلة عمل الأقل بالحديث المخالف. كما نقله الترمذي وابن الجوزي.

ثالثا الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين الأربعة.

---

(٢٦٣) الطحاوي، معاني الآثار، باب الإقامة كيف هي؟، حديث رقم (٨٣٠ و٨٣١) رواه أحمد، المسند، حديث رقم (١٥٣٨١)، وقد صححه المحقق بمجموع طرقه، البيهقي، السنن الكبرى، باب من قال بتثنية الإقامة وترجيع الأذان، حديث رقم (١٩٦٨)

(٢٦٤) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى، حديث رقم(١٩٤، ج١ ص٢٦٧

(f٢٦٥) سيق تخريج الآثار الواردة في الباب هامش ٢٥٨

(٢٦٦) ابن الجوزي، كشف المشكل، ج٣ ص ٢٢٦، التحقيق في أحاديث الخلاف،، ج١ ص٣٠٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ/ يناير ٢٠١٩م)

رابعا: بل نقل السمعاني في قواطع الأدلة أن حديث إفراد الإقامة يترجح على تثنيتها لا بعمل أهل المدينة فحسب بل هو بعمل أهل الحرمين: مكة والمدينة معا، بقول:" إذا عمل بأحد الخبرين أهل الحرمين؛ فيكون أولى؛ لأن عملهم يدل على أن الشرع استقر عليه، ويدلّ أنهم دونوه عن سلفهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولهذا قدمنا رواية الإفراد على رواية التثنية في الإقامة"(٢٦٧).

التطبيق الخامس: ترجيح أحد الخبرين بموافقة الإجماع.

ومثال ذلك تعارض الأخبار الواردة في مسألة ترتيب كفارة اليمين على الحنث، من ذلك الحديث المتفق عليه من رواية عبد الرحمن بن الأسمر مرفوعا: "وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها، فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير"(٢٦٨)، فالحديث نصّ صريح في تقديم الكفارة على الحنث، بحيث يقوم المكلف بالتكفير أولا، ومن ثم بالحنث باليمين. ويعارض ذلك ما رواه البخاري وغيره عن عبد الرحمن بن سمرة ، وقد أخرجه البخاري عقب الحديث السابق مباشرة، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها، فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك"(٢٦٩)، والحديث أيضا نصّ صريح في تقديم الحنث أولا، ومن ثم لزوم الكفارة ثانيا، فتعارض الخبران في لزوم تقديم الحنث أو الكفارة.

حيث ذهب أبو حنيفة(٢٧٠)، ولا سلف له في ذلك كما قال ابن القصار إلى عدم جواز تقديم الكفارة على الحنث مطلقا، وأنه يلزم الحالف أن يحنث أولا في يمينه؛ ومن ثم يقوم بالتكفير عنها، استدلال بالحديث الأول المتفق على صحته، واستدل لذلك أيضا بكون الحنث في اليمين سبب وجوب الكفارة؛ وبالرجوع إلى قاعدة السبب فان المسبب وهو الكفارة هنا لا يجوز أن يتقدم السبب الذي هو الحنث في مسألتنا(٢٧١).

---

(٢٦٧) السمعاني، قواطع الأدلة، ج ١ ص ٤٠٧.

(٢٦٨) البخاري، صحيح البخاري، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، حديث رقم (٧١٤٦)، مسلم، صحيح مسلم، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، حديث رقم (١٦٥٢).

(٢٦٩) البخاري، صحيح البخاري، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، حديث رقم (٧١٤٧).

(٢٧٠) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي. ج٢ ص٣٢٠.

(٢٧١)) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج ٦ ص ١٨٦، العينى، عمدة القاري ، ج٢٣ ص١٦٥، ابن عبد البر، التمهيد، ج٢١ ص ٢٤٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

فيما ذهب الجمهور من الفقهاء(٢٧٢) – وليس لهم مخالف إلا أبا حنيفة – إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث، أو تأخيرها عنه، بحيث يكون للمكلف الخيار بتقديم الحنث إن أحب وتأخير الكفارة ولكن جوازا لا وجوبا، كما له الخيار بتقديم الكفارة وتأخير الحنث خلافا لما ذهبت إليه الحنفية(٢٧٣)، وذلك أن الأحاديث الواردة في المسألة قد رتبت الكفارة على الحنث؛ كما قدمت الكفارة على الحنث أيضا بالواو العاطفة، ومعلوم أن الواو العاطفة لا تقتضي الترتيب بين المعطوفات، واستدلوا لترجيح قولهم بالإجماع كمرجح الخارجي –وهو المناط الذي عقدنا المسألة لأجله–، وهو الإجماع الذي نقله ابن عبد البر، والمنعقد على جواز تقديم الحنث على الكفارة لا وجوبه، يقول رحمه الله:" وأجمعوا على أن الحنث قبل الكفارة مباح حسن جائز، وهو عندهم أولى" (٢٧٤)، فيما نقل الشوكاني الإجماع على جواز تأخير الكفارة على الحنث أيضا، يقول:" ولولا الإجماع المحكي سابقا على جواز تأخير الكفارة عن الحنث؛ لكان ظاهر الدليل أن تقديم الكفارة واجب لما سلف"(٢٧٥).

وهذا رأي ثالث يضيفه الشوكاني من فقه الحديث، كان يمكن أن يكون الواجب تقديم الكفارة وجوبا –لا جوازا كما هو رأي الجمهور–، ومن ثم الحنث تاليا؛ أخذا بظاهر الحديث، واستدلالا بوجود الرواية الثانية التي تفيد الترتيب، وذلك بالعطف بين الكفارة والحنث ب"ثم" بدلا من الواو، وذلك في الحديث الصحيح الذي يرواه أبو داود والنسائي، بقوله عليه السلام: "فكفِّرْ عن يمينك، ثم ائْتِ الذي هو خير" (٢٧٦).

وفي هذا السياق يحسن نقل كلام الأمير الصنعاني بحروفه؛ ليقف عليه الباحث، يقول:"وَدَلَّتْ رِوَايَةُ (ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ) عَلَى أَنَّهُ يُقَدِّمُ الْكَفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْثِ؛ لِاقْتِضَاءِ (ثُمَّ) التَّرْتِيبَ، وَرِوَايَةُ الْوَاوِ تُحْمَلُ عَلَى رِوَايَةِ (ثُمَّ) حَمْلًا لِلْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ،

(٢٧٢) الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، ج٣ ص١١٥، الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج١٨ ص٣١٢، ابن قدامة، عمدة الفقه،ج١ ص١٢٤. بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ج١ ص٥٢٠.

(٢٧٣) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج ٦ ص ١٨٦، الشوكاني، نيل الأوطار، ج٨ ص٢٧٥. يقول الزرقاني:" وأَبَوْا مِنْ تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ مَعَ كَثْرَةِ الرِّوَايَةِ بِذَلِكَ، وَالْحُجَّةُ فِي السُّنَّةِ وَمَنْ خَالَفَهَا مَحْجُوجٌ بِهَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ" الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج٣ ص٩٧.

(٢٧٤) ابن عبد البر، التمهيد، ج٢١ ص ٢٤٤. الباجي، المنتقى،ج٣ ص٢٤٩. "وَلَا خِلَافَ أَنَّ تَأْخِيرَ الْكَفَّارَةِ جَائِزٌ"

(٢٧٥) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٨ ص٢٧٥، المباركفوري، تحفة الأحوذي ، ج٥ ص ١٠٨.

(٢٧٦) الإمام أحمد، المسند، حديث رقم (٢٠٦٢٨و٢٠٦٢٩)، وصححه المحقق، أبو داود، سنن أبي داود، باب الرجل يكفِّر قبلَ أن يَحنَثَ، حديث رقم (٣٢٧٨)، وصححه المحقق، النسائي، سنن النسائي، الكفارة قبل الحنث، حديث رقم (٣٧٨٣)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ/ يناير ٢٠١٩م)

فَإِنْ تَمَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِهَا وَإِلَّا فَالْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى وُجُوبِ تَقْدِيمِهَا"(٢٧٧)، والذي منع الشوكاني المصير إلى هذا الرأي المستند إلى تلك الرواية انعقاد الإجماع على عدم وجب الكفارة قبل الحنث، والإجماع على جواز تأخيرها عنه، وقد نقله النووي، يقول:" وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ وَعَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنِ الْحِنْثِ"(٢٧٨)

فالذي دفع الجمهور للقول بجواز التقديم والتأخير للكفارة عن الحنث؛ الإجماع المنقول على جواز الأمرين، حيث كان الإجماع مرجحا لأحاديث جواز التقديم والتأخير على الحديث الوارد ب"ثم" المفيد للترتيب، فالكفارة أولا، ثم الحنث وجوبا، هذا من جانب. ومن جانب آخر فالحنفية محجوجون بهذه الرواية أيضا – أعني وجوب تقديم الكفارة على الحنث وجوبا–، ويلزمهم القول بمضمونها، غير أن الإجماع الذي نقله النووي مسعف لهم أن العمل على خلافها؛ فترجح عليها الروايات الأخرى بموافقة الإجماع.

ويبقى الرجحان لقول الجمهور بالإجماع أن العمل على وفق مضمون رواياتهم؛ خلافا لأبي حنيفة والذي أخذ بالرواية المخالفة لما انعقد عليه الإجماع، فكان الإجماع مسعفا لقوله مرة، ولكنه مفند لما ذهب إليه أخرى. ومسعف ومرجح لقول الجمهور – جواز التقديم وجواز التأخير– عملا بالمرجح الخارجي، والله تعالى أعلم.

(٢٧٧) الصنعاني، سبل السلام، ج٢ ص٥٤٨

(٢٧٨) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج١١ ص١٠٩

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

الخاتمة والتوصيات

وفي نهاية هذا البحث يمكن إجمال أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة على النحو التالي:

النتائج: ويمكن إجمالها بالتالي:

أولا: إن مثار جميع المرجحات التي يمكن الاعتماد عليها لترجيح أحد الدليلين على الأخر غلبة الظن لدى المجتهد بالمرجح، وعليه فلا حصر ولا حجر على المجتهدين فيما يعّونه من المرجحات.

ثانيا: لا يلزم لقبول المرجح الخارجي أن يكون دليلا معتبرا لدى القائلين به، فقد قبل الترجيح بعمل أهل المدينة وقول الصحابي مثلا من لم يقل بحجيتهما، كما قبل الأصوليون الترجيح بعمل الأكثر مع أنه ليس دليلا شرعيا.

ثالثا: لقد تجاوز بعض الأصوليين الضابط لعدّ المرجح خارجيا؛ فأدخلوا فيه ما كان من المرجحات المتعلقة بالسند أو المتن أو المدلول صراحة، وذلك بعيد.

رابعا: لا يلزم من كون المرجح خارجيا ضعف في دلالته؛ فالترجيح بالإجماع – مع كونه خارجيا- أقوى من جميع المرجحات المستنبطة من ذات الدليل سندا ومتنا ودلالة.

خامسا: القول بقبول المرجح الخارجي ولو كان دليلا مستقلا هو الأرجح، فكما يحصل الظن برجحان الدليل من الوصف الذاتي فيكون مرجحا؛ فقد يحصل مثل ذلك الظن وأزيد من الدليل الخارجي أيضا.

سادسا: وجود خلط في موضوع المرجحات الخارجية حيث ادخل فيها من المرجحات ما هو من قبيل مرجحات السند والمتن بل والمدلول، والأصل تنقية تلك المرجحات وإخراجها من دائرة المرجحات الخارجية..

سابعا: أن هنالك من المرجحات كمرجح ترك العمل بالحديث المخالف لما تعم به البلوى عند الحنفية، وترك السلف للعمل بأحد الحديثين والعمل بالحديث المخالف، ما يتعدى دائرة الترجيح ليدخل في دائرة نقد المتن من قبل الأصوليين للحديث.

التوصيات

هذا وتوصي الدراسة بأهمية وجود دراسة علمية مستقلة تتناول موضوع المرجحات الخارجية ما كان منها متعلقا بالنصوص أو بالعلل والمعاني مع إجراء دراسة تطبيقية مقارنة بين الحنفية والجمهور على أبواب من كتب الفقه؛ لبيان أثر الخلاف في هذه المرجحات في الخلافات الفقهية من الناحية العملية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، العدد (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ/ يناير ٢٠١٩م)

مرجحات الأخبار الخارجية دراسة تأصيلية تطبيقية

Narrations External Preferences Reasons: an applied foundational st udy

Manssour Mahmod Rajeh Magdade
Professor in Foundations of Islamic Jurisprudence in Faculty of *Shari'ah*– The University of Jordan

Summary

The study deals with the issue of external correlations between the conflicting news, a picture not a fact, because of the importance of the individual research in terms of rooting first, and a study to explain the impact of the statement of those implications on the jurisprudence practical second. The study also devoted a section dealing with one of the hypotheses addressed by some fundamentalists as external factors. After looking and checking, they show that they are either likely, such as the bond, the beginning ،or the beginning, and that most of them are likely to be considered as none of them.

Key words: weights, weighting of external order, discrepancy and weighting

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

قائمة بأهم المراجع

- نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم (ت: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

- تيسير التحرير، أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري (ت: ٩٧٢هـ)، الناشر: دار الفكر — بيروت.

- التقرير والتحبير، ابن أمير حاج، محمد بن محمد بن محمد (ت: ٨٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

- إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي، أبو الوليد خلف بن سليمان، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، (ت: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة أو تاريخ.

- أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها، بدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

- شرح صحيح البخاري، ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد — الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- شرح السنة، البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، أبو الثناء الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، (ت: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- كشف المشكل من حديث الصحيحين، الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن — الرياض. التحقيق في أحاديث الخلاف، المحقق: مسعد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية— بيروت، ط١٤١٥،١هـ.

– التلخيص في أصول الفقه، الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (ت: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله النبالي وبشير العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

– المحصول في أصول الفقه، الرازي، محمد بن عبد الله المعافري (ت: ٥٤٣هـ) المحقق: حسين اليدري – سعيد فودة، الناشر: دار البيارق – عمان

– البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

– قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت:٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

– الأصل الجامع لإيضاح الدرر، السيناوني، حسن بن عمر، الناشر: مطبعة النهضة، تونس،ط١، ٩٢٨م. – الرسالة، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (ت: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ ١٩٤٠م. مسند الإمام رتبه: محمد السندي، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٣٧٠ هـ –.

الأم، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، سنة النشر:١٤١٠هـ –١٩٩٠م.

– مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥، ٢٠٠١ م.

– إجابة السائل شرح بغية الآمل، الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، (ت: ١١٨٢هـ)، المحقق: حسين السياغي وحسن الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

– المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢.

– الأحاديث الطوال، المحقق: حمدي بن عبد المجيد، الناشر: مكتبة الزهراء – الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ. المعجم الأوسط، المحقق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة. الطبراني، مسند الشاميين، المحقق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٥ – ١٩٨٤.

– شرح مختصر الروضة، الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم (ت : ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧ هـ

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٢)، *العدد* (٣)، ص ص ١٩٨٥- ٢٠٥١ (ربيع ثاني ١٤٤٠هـ / يناير ٢٠١٩م)

– التمهيد، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي ، محمد البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ. جامع بيان العلم وفضله، حققه: أبو الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية،ط١٤١٤،١ هـ-١٩٩٤ م. الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية ط١، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

– حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، العطار، حسن بن محمد بن محمود (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة أو تاريخ.

– الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد، (ت٥٣١هـ)، تحقيق د عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١٩٩٩م، ج٥ ص٩٧،

– المستصفى من علم الأصول، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، تحقيق:محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

– روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

– إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، ابن كيكلدي، العلائي صلاح الدين أبو سعيد خليل (ت:٧٦١هـ)، المحقق: د. محمد سليمان الأشقر، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ.

– العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد (ت : ٤٥٨هـ)، تحقيق وتعليق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، ط٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .